نموذج ترخيص

أنا الطالب : خلف سليمان البلوي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أثر الاستقراء في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: خلف سليمان مسلم البلوي

التوقيع:

التاريخ: 20/8/2015

أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين

إعداد

خلف سليمان البلوي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الاطروحة وعنوانها " أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين" وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠م ٠

اعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن زيد الكيلاني ، مشرفا	....
استاذ - الفقه وأصوله	
الدكتـــــور علي عبد الله أبو يحيى، عضوا	....
استاذ مشارك - الفقه وأصوله	
الدكتورة ردينا ابراهيم الرفاعي ، عضوا	....
استاذ مشارك - الفقه وأصوله	
الدكتور شويش هزاع المحاميد ، عضوا	....
أستاذ – الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)	

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي زرع في الرغبة في العلم وحبه منذو صغري وحرص على وصولي إلى هذه المكانة .. أمد الله في عمره.

إلى والدتي العزيزة التي لم تدرس ولكنها كانت مدرسة في الحياة ... أمد الله في عمرها.

إلى زوجتيّ وأولادي ذكوراً وإناثاً وفقهم الله جميعاً.

إلى أخوتي وأولادهم، ذكوراً وإناثاً ، فهم عضدي بعد الله ...حفظهم الله جميعاً .

إلى طلبة العلم الباحثين عن الحق فهم رحمي فالعلم رحم بين أهله ... فأسأل الله لهم التوفيق والنجاح جميعاً .

كلمة شكر وتقدير

فالشكرُ لله من قبل ومن بعد، أَولاً وثانيًا... وأَخيرًا، وظاهراً وباطناً، لإنْعَامِهِ عَلَيَّ، من النعماء التِي لا تُعَدُّ وَلا تُحْصى ومنها إتْمَامُ هذه الرِّسالةِ.

ثم أَتوجَّهُ بجزيل الشُّكر وخالصِ العرْفان لكُلِّ مَنْ أسهَمَ في إخراجِ هذه الأطروحة، وساعدَ في إتْمام هذا العمل وإكماله: توجيهًا، وقراءةً، وتصْحيحًا، وإثْراءً، ومناقشةً... امْتِثالاً لقول النبي ﷺ: "لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"(1).

وَلَئِن ضَنَّ عليَّ قلمي عن ذكر أحد من أؤلئك الفضلاء فليس يضن عليَّ ذكرَ فضيلة أستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، على الثقة التي منحنيها، وحسن ظنه بي، ورعايته لي، وتوجيهه أيياي...

وعلى جهده الكبير الذي بذله معي ابتداء من تعديل عنوان هذه الأطروحة وانتهاء بمراجعته نتائج الدراسة، فله مني الدعاء، ومن الله حسن الثواب...

والشكرُ موصولاً –أيضًا– لفضيلة الأستاذ الدكتور شويش المحاميد، ففضله علي سابق . وقبل أن أضع قلمي – الذي به شكرت من سبق– لا يفوتني أن أشكر بقية أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور علي أبو يحيى، والدكتورة ردينا الرفاعي، على تفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة، وتحمل أعباء ذلك العمل، و أقول لهم جميعًا: جَزَاكم اللهُ خَيْرًا وَأَجْزَلَ لَكمُ المَثُوبَةَ.

(1) أبو داود، سنن ابي داود كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم (4811)، من حديث أبي هريرة، واللفظ له، والبخاري، صحيح البخاري، في الأدب المفرد رقم (160).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الاهداء	ج
الشكر	د
المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ي
المقدمة	1
الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة وأقسامها	1
المطلب الأول : الاستطاعة لغة واصطلاحاً	1
الفرع الأول: الاستطاعة لغة	1
الفرع الثاني: الاستطاعة اصطلاحاً	2
أولا: تعريف الاستطاعة عند المتكلمين	3
ثانيا: تعريف الاستطاعة عند الأصوليين.	3
ثالثا: تعريف الاستطاعة عند الفقهاء	5
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة	9
أولا: القدرة	9
ثانيا: الطاقة أو الإطاقة	11
ثالثا: الوسع	11
رابعا: المكنة	12
خامسا: القوة	12
المبحث الثاني: الاستطاعة في نصوص القرآن والسنة	13
المطلب الأول: الاستطاعة في القرآن الكريم	13
اولا: القدرة المتعلقة بالمال	14
ثانيا: القدرة المتعلقة بالبدن	15
ثالثا: القدرة المتعلقة بالقلب والعاطفة	16
رابعا: القدرة المتعلقة بالعقل والعلم	17

الموضوع	الصفحة
خامسا: شمول الآية لأكثر من متعلق من متعلقات القدرة تناوبا	18
المطلب الثاني: دلالات الاستطاعة في السنة النبوية	29
أولا: التأكيد على معنى الاستطاعة الوارد في آية الحج	30
ثانيا: الاستطاعة من غير مشقة مع التنوع في المتعلقات الواردة فيها	33
ثالثا: الاستطاعة بمشقة يسيرة مع ذكر متعلقات الاستطاعة فيها	36
رابعا: الاستطاعة بمشقة شديدة ونقل المكلف من وجه إلى آخر من وجــوه الاستطاعة ترتيبا لا تخييرا	42
خامسا: بيان صورة فقد القدرة وتفسيرها	49
المبحث الثالث : أقسام الاستطاعة وبيان محلها	54
المطلب الأول: أقسام الاستطاعة	54
أولا: تقسيم الاستطاعة باعتبار التكليف والمناط الخاص بها	54
ثانيا: تقسيم الاستطاعة باعتبار مقارنتها للفعل أو تقدمها عليه.	55
ثالثا: تقسيم الاستطاعة باعتبار حقيقتها وماهيتها	56
رابعا: تقسيم الاستطاعة باعتبار من يجب عليه الفعل ويباشر الاداء	56
خامسا: تقسيم الاستطاعة باعتبار الكمال من عدمه	57
سادسا: تقسيم الاستطاعة باعتبار المكان والزمان	57
المطلب الثاني: محل الاستطاعة والأصل فيها	58
المبحث الرابع: معايير الاستطاعة وضوابطها	63
المطلب الأول: معايير الاستطاعة	63
الفرع الأول: تعريف المعيار لغة واصطلاحا	63
الفرع الثاني: المعيار المرجعي	64
الفرع الثالث: المعيار الشخصي	67
الفرع الرابع: المعيار الموضوعي	71
الفرع الخامس: المعيار الزماني	73
الفرع السادس: المعيار المكاني	75
المطلب الثاني: ضوابط الاستطاعة	80
الفصل الأول: أثر الاستطاعة في مباحث الحكم التكليفي	101
المبحث الأول: تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامة	102

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي	102
المطلب الثاني: أقسام الحكم التكليفي	105
المبحث الثاني : أثر الاستطاعة في الواجب وأقسامه	108
المطلب الأول : أثر الاستطاعة في الواجب	108
الفرع الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا	108
الفرع الثاني: مقدمة الواجب وأقسامه	109
المطلب الثاني أثر الاستطاعة في أقسام الواجب	116
الفرع الأول: اثر الاستطاعة في الواجب المطلق عن التوقيت	116
الفرع الثاني: اثر الاستطاعة في الواجب المقيد	121
الفرع الثالث: اثر الاستطاعة في الواجب العيني والواجب الكفائي	124
الفرع الرابع: اثر الاستطاعة في الواجب المعين والمخير	126
المبحث الثالث : أثر الاستطاعة في المندوب وأقسامه	128
المطلب الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحا	128
الفرع الأول: اقسام المندوب من حيث الوقت	129
الفرع الثاني: اقسام المندوب من حيث اسماؤه واطلاقاته	130
الفرع الثالث: العلاقة بين الواجب والمندوب	133
الفرع الرابع: موقع المندوبات من الواجبات	134
المطلب الثاني: اثر الاستطاعة في المندوب	136
الفرع الأول: اثر الاستطاعة في المندوب من حيث النظر في اصله والوسيلة المؤدية إليه	136
الفرع الثاني: اثر الاستطاعة في المندوبات من حيث النظر إلى المحكوم عليه من المكلفين	137
الفرع الثالث: اثر الاستطاعة في النيابة في المندوبات	139
الفرع الرابع: اثر الاستطاعة في المندوبات من حيث الهيئة والشروط	140
الفرع الخامس: اثر الاستطاعة في المندوبات من حيث الاداء والقضاء	143
المبحث الرابع: اثر الاستطاعة في المحرم وأقسامه	147
المطلب الأول: تعريف الحرام لغة واصطلاحا	147
الفرع الأول: اقسام المحرم	148

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الاثر الفقهي المترتب على هذا التقسيم	149
المطلب الثاني: من آثار الاستطاعة في المحرم	151
الفرع الأول: المحرم والقواعد الفقهية ذات الصلة	159
المبحث الخامس : أثر الاستطاعة في المكروه وأقسامه	164
المطلب الأول: تعريف المكروه وأقسامه	164
المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في المكروه	166
المبحث السادس: المقصود بالمباح وأثر الاستطاعة فيه	171
المطلب الأول: تعريف المباح لغة واصطلاحاً	171
المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في المباح	173
الفصل الثاني : أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الوضعي	181
المبحث الأول : تعريف الحكم الوضعي وذكر مذاهب الأصوليين فيه	182
المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحاً	182
المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في أقسام الحكم الوصفي	186
المبحث الثاني: أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الوضعي	188
المطلب الأول: أثر الاستطاعة في السبب	188
الفرع الأول: تعريف السبب	188
الفرع الثاني: أقسام السبب	189
الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في السبب	191
المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في الشرط	192
الفرع الأول: تعريف الشرط	192
الفرع الثاني: أقسام الشرط	194
الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في أقسام الشرط	196
المطلب الثالث: أثر الاستطاعة في المانع	198
الفرع الأول: تعريف المانع	198
الفرع الثاني: المقصود بالمانع وأثر الاستطاعة في المانع	199
المطلب الرابع: المقصود بالصحة والبطلان وأثر الاستطاعة فيهما	200
الفرع الأول: تعريف الصحة والبطلان	200
الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان	202

الصفحة	الموضوع
204	**الفصل الثالث : المقصود بالحاكم وعلاقة الاستطاعة في مباحث الحاكم**
207	المبحث الأول: معنى الحاكم في اصطلاح اللغويين والأصوليين
207	المطلب الأول : معنى الحاكم في اللغة
207	المطلب الثاني: معنى الحاكم في الاصطلاح
210	المبحث الثاني: علاقة الاستطاعة في مباحث الحاكم
213	**الفصل الرابع : أثر الاستطاعة في مباحث المحكوم فيه (فعل المكلف)**
213	المبحث الأول : بيان معنى المحكوم فيه وشروط التكليف به
221	المبحث الثاني: أثر الاستطاعة في المحكوم فيه .
226	**الفصل الخامس :أثر الاستطاعة في مباحث المحكوم عليه (المكلف)**
226	المبحث الأول : بيان معنى المحكوم عليه وشروط تكليفه.
232	المبحث الثاني : أثر الاستطاعة في المحكوم عليه.
236	الخاتمة
239	فهرس الايات
242	فهرس الاحاديث
245	فهرس الاعلام
262	المراجع
281	الملخص باللغة الانجليزية

اثر الاستطاعة في مباحث الحكم الشرعي عند الاصوليين

إعداد

خلف سليمان البلوي

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

الملخص

من صفات الحكيم وضع الأمور في مواضعها فجاءت خطابات الشارع من أوامر ونواه لحِكِم ومقاصد عظيمة، ظاهرة وخفية، ومنها التكليف بحسب الاستطاعة، ومراعاة إمكانات، وقدرات المكلفين مع رفع الحرج عنهم، فلا تكليف فوق الطاقة، ولا طاعة إلا وفق الاستطاعة، ولا أثم مع ضرورة؛ ولأن الاستطاعة مناط التكليف، وروح التشريع، ومنهج التطبيق في عموم التكاليف؛ فهي بحق فقه الواقع الذي يتطلب قدرة ومكنة لتنزيل الحكم في محله.

لذلك كانت الاستطاعة ميزان الشريعة بين المثالية المطلوبة، والواقعية المفروضة، فكان البحث عن تتبع الأثر الأصولي في الحكم الشرعي تكليفاً ووضعاً، أصلا تقوم عليه فكرة هذه الدراسة؛ إذ تبين أن للاستطاعة أثراً في أقسام الحكم التكليفي، كما أن لها أثراً في أقسام الحكم الوضعي على خلاف ما اشتهر أصولياً.

ولعل أثر الاستطاعة يتجلّى في أوضح صورة في ركن المحكوم فيه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل، ولأن شرط صحة التكليف بأي فعل من أفعال المكلفين هو الاستطاعة عليه.

فكانت هذه الدراسة لبيان أثر الاستطاعة على سبيل التفصيل في أركان الحكم الشرعي وأقسامه .

أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتنزل الرحمات، والصلاة والسلام على خير البريات، الهادي إلى أشرف العلوم، وأعظم القربات، القائل:"من يرد الله به خير يفقه في الدين"[1].

أما بعد :

فإن من صفات الحكيم وضع الأمور في مواضعها، فجاءت خطابات الشارع من أوامر و نواه لحِكَم، ومقاصد عظيمة، ظاهرة وخفية، ومنها التكليف بحسب الاستطاعة، ومراعاة إمكانات وقدرات المكلفين مع رفع الحرج عنهم؛ فلا تكليف فوق الطاقة، ولا طاعة إلا وفق الاستطاعة، ولا أثم مع ضرورة، ولأن الاستطاعة مناط التكليف، وروح التشريع، ومنهج التطبيق، في عموم التكاليف، فهي بحق فقه الواقع، وفقه الممكن الذي يتطلب قدرة، ومكنة لتنزيل الحكم في محله، والاستطاعة ميزان الشريعة بين المثالية المطلوبة، والواقعية المفروضة.

عند ذلك كله؛ جاءت هذه الدراسة للكشف عن حقيقة الاستطاعة، وأثرها في الحكم الشرعي بعد التأصيل لها.

وقد احتوت الفصول والمباحث الآتية:

المقدمة؛ وفيها الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وسبب اختياري له والدراسات السابقة، ومنهج البحث ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث .

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح 27/1 باب فضل العلم رقم حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة 1، 1987/1407.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة بيان المقصود بالاستطاعة، مع الكشف عن حقيقتها، والتأصيل لها من النصوص الشرعية، ومصادر التشريع المختلفة، وقد أدرجت ذلك في التمهيد، وذكرت فيه مفهوم الاستطاعة، ومشروعيتها، وأقسامها، والمصطلحات ذات الصلة، ومحلها ومعاييرها وضوابطها وشملت فيه عدة مباحث :

وقد تمثلت الدراسة في جانبها التطبيقي في بيان أثر الاستطاعة في مباحث الحكم التكليفي والكشف عنه، وذلك في الفصل الأول، وقد تطلب ذلك عرضه في مبحثين :

كان المبحث الأول منهما في تعريف الحكم التكليفي، وبيان أقسامه، وقد أحتوى مطلبين: كان المطلب الأول منهما في تعريف الحكم التكليفي، بينما كان المطلب الثاني في بيان أقسام ذلك الحكم

أما المبحث الثاني فقد تتبعت فيه أثر الاستطاعة في أقسام الحكم التكليفي الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، محاولا الكشف عن وجوه علاقة الاستطاعة، وتأثيرها في تلك الأقسام ومدى تحقق اشتراطها كمناط للتكليف فيها.

أما الفصل الثاني؛ فقد خصصته لتتبع أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الوضعي؛ وقد تطلبت طبيعة الدراسة في هذا الفصل أن يشمل مبحثين:

كان المبحث الأول في تعريف الحكم الوضعي؛ وبيان أوجه الفرق بينه، وبين الحكم التكليفي وفيه مطلبان، وقد شمل التعريف بالحكم الوضعي، وبيان أوجه الفرق بينه، وبين والتكليفي.

ثم أتبعته في المبحث الثاني: بالكشف عن أثر الاستطاعة في أقسام الحكم الوضعي .

وبعد بيان أثر الاستطاعة في السبب، استقراءت أثر الاستطاعة في الشرط وبقية أقسام الحكم الوضعي تمشياً مع رأي جمهور الأصوليين في تقسيمهم لها.

وقد كنت أثناء تتبعي لأثر الاستطاعة في الحكم التكليفي والوضعي أتحرى التأصيل كما هو مسلك الأصوليين، مع وضع القواعد الأصولية التي تفصح عن ما توصلت إليه من نتائج ودلالات أصولية في هذا الخصوص .

وبعد عرض الأثر الأصولي للاستطاعة في الحكم الشرعي بقسميه، انتقلت إلى الفصل الثالث لتتبع أثر الاستطاعة في أركان الحكم، حسب تقسيم الغزالي لها بهذا الترتيب؛ الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، وقد اقتضت طبيعة هذا الفصل أن يكون فيه مبحثان الأول منهما تأصيلي نظري، والأخر تطبيقي عملي؛ يتمثل في الكشف عن أثر الاستطاعة في تلك الأركان والمباحث.

أما في الفصل الرابع فقد كان هو المقصود لقوة حضور أثر الاستطاعة فيه فهو في مباحث المحكوم فيه، وهو فعل المكلف، وفيه مبحثان : الأول قد عقدته لبيان معنى المحكوم فيه وشروط التكليف به، أما المبحث الثاني؛ فتلمست فيه أثر الاستطاعة في المحكوم فيه، وهو يمثل جانب التطبيق العملي للدراسة في هذا الفصل .

أما الفصل الأخير وهو الفصل الخامس فقد أفردته لبيان معنى المحكوم عليه؛ وهو فعل المكلف وشروط تكليفه، ومن ثم تتبعت أثر الاستطاعة في هذا المبحث الخاص في المحكوم عليه (المكلف) لكونه محل شروط التكليف، والأهلية، ومنها القدرة والاستطاعة.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

في هذا الدراسة سيحاول الباحث أن يجيب عن جملة من التساؤلات التي تُكوّن مشكلة الدراسة وهي كالآتي:-

- ما هو التأصيل الشرعي للاستطاعة عند علماء الأصول وأهل السنة منهم وما تكييفها؟

- ما علاقة الاستطاعة بالمصطلحات ذات الصلة ؟
- ما هي أركان الاستطاعة؟ وما شروطها؟ وما محلها ؟
- كم قسم تنقسم الاستطاعة ؟ وما هي معاييرها وما ضوابطها ؟
- ما الأثر الأصولي للاستطاعة في الحكم التكليفي بأقسامه ؟
- ما الأثر الأصولي للاستطاعة في الحكم الوضعي بأقسامه ؟
- كيف أثرت الاستطاعة في أركان الحكم المختلفة ؟
- هل تختلف الاستطاعة مكانا وزمانا وقدراً ؟
- هل يُطالب المكلف بتحصيل الاستطاعة ؟ وهل ينفرد بتحديدها؟
- هل جاء النص على اشتراط الاستطاعة في الأحكام؟ وما هي الأحكام الخاصة بها ؟
- ما القواعد الأصولية؛ والفقهية التي أثرت في الاستطاعة وتأثرت بها ؟

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية هذه الدراسة استجابة لمكانة الاستطاعة في الفقه الإسلامي، وأصوله فهي بحق؛ مناط التكليف، والأحكام، وقد تشعبت في أصولها، وفروعها؛ فكانت كالنظرية التي تنبني عليها جميع الأحكام ومن هنا كان لها أثر بالغ، وأهمية كبيرة لا يمكن أن ينكران في جانب الحكم الشرعي والتكاليف الشرعية، وما يستجد فيها من قضايا فقهية ولشدة ارتباطهما بالاستطاعة، وتلازمهما، وجب استقصاء العلاقة بينهما، وبيان أثر الأخيرة عليها؛ لذلك وغيره أتت هذه الدراسة لإبراز وبيان الأثر الأصولي للاستطاعة في الحكم الشرعي، وتتبعها في أركانه، وأقسامه، وما يتعلق بذلك وتظهر تلك الأهمية في الأسباب الآتية :

- مع المكانة التي تحض بها الاستطاعة في الفقه الإسلامي وأصوله لم أجد – حسب علمي– من بحث الاستطاعة من جوانبها المختلفة وأصّل لها تأصيلاً يرتبط بالتطبيقات الأصولية،

مستقرءا عبارات متقدمي الأصوليين والفقهاء في ذلك فكانت هذه الدراسة، ولقلة من تطرق إلي هذا الموضوع من الباحثين مع حاجته إلى مزيد بحث وتحرير، فزادني إصرارا على اختيار هذا الموضوع والبحث فيه .

- التأصيل العلمي لمصطلح الاستطاعة ضرورة أصولية يتوقف عليها عمل الأصولي والفقيه في أحكام شرعية وتطبيقات عملية كثيرة .
- وقوع نوازل ومستجدات مما لم يعرف له مثيل من قبل مما يحتم على الباحث النظر في أثره على العبادة، وأثر الاستطاعة فيه كون الاستطاعة تختلف زماناً ومكاناً؛ فأن تحقيق معناها في هذا الزمن مما يتوقف عليه كثير من العبادات، والمستجدات المعاصرة .
- إن مناط التكليف وتحقيقه من أهم مهمات المجتهد، وذلك يتوقف على تحديد أثر الاستطاعة الأصولي في أحكام العبادات؛ ومستجداتها؛ و هي من مناطات التكليف.
- إن للاستطاعة أثر في التكاليف الشرعية من عزيمة ورخصة في العبادات خاصة مما يحتم على الباحث دراسة هذا الأثر وبيان الحكم الشرعي المترتب عليه .
- حاجة المكلف لمعرفة الرابطة السببية؛ والشرطية بين الاستطاعة؛ والأحكام الشرعية،وهل هي شرط للوجوب أم للأداء؟

أهداف الدراسة:

تستشرف هذه الدراسة جملة من الأهداف؛ وتسعى لتحقيقها؛ ومن أبرزها :

- استقراء حقيقة الاستطاعة عند الأصوليين؛ والفقهاء؛ وهل هي شرط وجوب أم أداء؟ .
- استقراء معايير، وضوابط الاستطاعة؛ لتوظيفها في الجانب التطبيقي العملي للأحكام في الفقه الإسلامي .
- تتبع أثر الاستطاعة في أركان الحكم الشرعي وأقسامه .

- إبراز أثر الاستطاعة في عدد من المسائل الأصولية، والقضايا الفقهية من المستجدات المعاصرة في العبادات وما يتعلق بها من قواعد .
- تحديد علاقة الاستطاعة بالحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ونفس الحكم .
- تحليل الأثر الأصولي للاستطاعة في أبتناء بعض القواعد الأصولية وبنائها.

الدراسات السابقة :

لا يكاد يخلُ مؤلف من مؤلفات الفقه قديما وحديثاً من ذكــر الاســتطاعة وأثرهــا فــي العبادات خاصة في بيان شرط الاستطاعة في الحج، وغيره من شروط أداء العبادة فهي مبثوثة في كتب الفقه ومؤلفاته عموماً، وإن كانت قد حظيت باهتمام ومزيد بيان في المؤلفات الحديثــه، وخاصة الجانب النظري والتأصيلي، في بحوث ودراسات سابقة، و منها البحــوث والدراســات الآتية :-

1- نظرية الاستطاعة ، نور الدين الخادمي .

هذه الدراسة عبارة عن مداخلة في إطار الندوة الفقهية السنوية؛ التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، وتعنى بالتحديد بمصطلح النظرية الفقهية باعتبارها شأنا معرفيا تخصصيا دقيقا، كما تعنى بتبيين مفهوم النظرية، ومنهج تقريرها في مدونة المعرفة؛ فهي لم تتعد الجانب النظري.

2- تأثر الفتوى بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة، عبد الله بن بيه .

بحث وجيز تطرق فيه الباحث إلى تأصيل الاستطاعة الشرعية، وتوظيفها في الحج وكيف نشأ التيسير عنها، وعلاقة الاستطاعة بالفتوى، وبناؤها عليها، وعلاقتها بقاعدة عموم البلوى، وعلاقتها بقاعدة النظر في المآلات .

3- الاستطاعة الفردية في الحج، وتأثرها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، إبراهيم أحمد مهنا.

وكانت ورقة بحثية استعرض فيها الباحث مفهوم الاستطاعة وعرض لشروطها وأنواعها مع تطبيقاتها المعاصرة في الحج .

4- التأصيل الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط الأحكام، وائل محمد عربيات.

يدور هذا البحث القيم حول محور هو ربط تطبيق الأحكام الشرعية بالاستطاعة ، ويتساءل الباحث هل هذا الربط من قبيل الاجتهاد المقاصدي ، ويختم بحثه بنتيجة مؤداها أنه ينبغي أن تفهم الفروع فتناط الأحكام بفقه الاستطاعة ، تأكيدا على وسطية الشريعة .

5- أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة ، يوسف عبدالرحيم سلامة .

هذه الدراسة تميزت بنوع من التفصيل والإسهاب الوصفي مع بيان ضوابط الاستطاعة البدنية، وأقوال الفقهاء فيه، وكان التركيز فيها منصب على الحج، وأحكام الاستطاعة به، ولكن لم تلامس الحاجة في المسائل المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بمقاصد المكلفين، وأثر الاستطاعة فيه .

6- فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، عبدالله بن بكر بن عبدالله أبو زيد .

هذه دراسة أصلها رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام بالرياض ، وقد تتبع الباحث فيها القضايا والمسائل المعاصرة في باب العبادات؛ حيث أجاد فيها وأحصى قدرا كبيراً منها، وقد أجاد بذلك، ولكنه اقتصر على بيان حكم هذه المستجدات دونما ربطه بأثر الاستطاعة، مما جعل

القاري بحاجة إلى بيان متى يقدم ويحجم في مثل هذه المستجدات، إذا اشتبه عليه الأمر، ومناط ذلك الاستطاعة، وأثرها في تعدية الحكم في الواقعة المستجدة، والمسائل المعاصرة، فكانت هذه الدراسة.

7- أثر الاستطاعة في الاحكام الشرعية، ناصر بن محمد المنيع، 1433هـ

دراسة أصلها رسالة دكتوراه عُنيت بالفروع الفقهية ومسائلها التطبيقية وقد استوعب الباحث أكثر الفروع الفقهية ولم يتجاوزها.

8- المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، عدنان محمود العساف، 2008م.

مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة.

تناولت هذه الدراسة مدى التوافق بين شروط المحكوم فيه ومقاصد التشريع، وحكم التكليف بالمستحيل، كما تناولت أيضاً بحث حكم التكليف بفعل قبل حصول الشرط الشرعي له في ضوء مقاصد التشريع، وقد وقف الباحث على نتيجة واضحة وهي تحقيق مقاصد التشريع في هذه المسائل.

هذا عرض مقتضب لما حوته تلك الدراسات السابقة من جوانب مختلفة؛ من التأصيل النظري وصولاً لأثرها في الفروع الفقهية؛ ولكنها لم تفِ ببيان الأثر الأصولي التطبيقي للاستطاعة وربطها بالقواعد الأصولية، وبيان أثرها في الحكم الشرعي، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للكشف عن أثر الاستطاعة الأصولي في الحكم الشرعي، وأركانه، وأقسامه، وتتبع ذلك وربطه بالقواعد الأصولية وبيان أثرها فيه وهذا ما سوف تضيفه الدراسة من جديد.

منهج البحث:

يعتمد منهج الباحث على تتبع مصطلح الاستطاعة مع استقراء آراء الأصوليين والفقهاء فيه، بالمنهج الوصفي الإستقرائي، ثم التحليلي الاستنباطي المقارن، حيث يتم تتبع الجزئيات للوصول إلى المبدأ الكلي العام، مع التحليل، والمقارنة، والاستنتاج، لتطبيق ما تُوصل إليه من أثر للاستطاعة في الحكم الشرعي، وأركانه وأقسامه، وبيان علاقة ذلك الأثر في القواعد الأصولية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

مفهوم الاستطاعة وأقسامها

المطلب الأول

الاستطاعة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الاستطاعة لغة

الاستطاعة مشتقة من المصدر (طوع) ، قال ابن فارس: "الطاء، والواو، والعين أصل صحيح واحد يدل على الانقياد"[1]، والعرب تقول: تطوَّع لهذا الأمر حتى تستطيعه، ثم يقولون: تطوع : أي تكلف الاستطاعة، ووزن التفضيل يدل على تكلف الأمر وعنائه".[2]

وتأتي الاستطاعة بمعنى طوَّع نفسَه؛ أي قَدِر عليها وانقادتْ له ، يقال: طاعَه يَطُوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره ، ووافقه فيه، وتطاوع لهذا وتطوَّع أي تكلف استطاعته[3].

وتأتي الاستطاعة بمعنى القدرة والطاقة، قال ابن منظور: "الاستطاعة هي القدرة على الشيء"[4].

وقال الفراهيدي: "استطعت استطاعة: إذا قويت عليه ، والاستطاعة تجري مجرى القدرة"[1].

---

(1) ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ج3ص431، دار الفكر، بيروت،1399.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج3 ص431.

(3) ابن عباد، إسماعيل بن عباد العباس، المحيط في اللغة ،ج2ص120، عالم الكتب بيروت،ط1 ،1414.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج8ص242، دار صادر، بيروت، ط1. وانظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، ج21ص463، دار الهداية، بيروت – لبنان، 1424هـ.

وقال الجوهري: " هي الإطاقة وهي استفعال من الطاعة ؛ أي استدعاؤها"[2].

وذلك أنك لا تستدعي طاعة شيء، إلا وأنت تستحقها منه بالقدرة عليه، فإذا قلت: استطعت كذا وأنا أستطيع الأمر ؛ أي إذا استدعيت طاعته أجابني؛ وهي تؤول إلى معنى القدرة، وإن كانت أقدم بالذات[3]. وفرس طوع العنان ؛ أي سهلة وهو طوع يديك: منقاد لك[4]. وتأتي بمعنى الوسع ، يقال : أطاع له المرتع ؛ أي اتسع له وأمكنه من الرعي[5].

وعليه فالاستطاعة في اللغة لها عدة معان؛ منها: القدرة ، والطاقة، والقوة ، والوسع، وسهولة الانقياد، **وكل هذه المعاني متقاربة، وتؤول لمعنى واحد وهو القدرة.**

غير أن هناك عموم وخصوص بين الاستطاعة والقدرة، سيأتي تفصيله قريبا عند بيان الألفاظ ذات الصلة، والعلاقة بينها وبين الاستطاعة.

الفرع الثاني: الاستطاعة اصطلاحاً

وردت تعريفات اصطلاحية متعددة للاستطاعة عند علماء أصول الفقه، إلا أن هذه التعريفاتِ، على تعددها وتنوعها، متقاربة في المعنى بشكل يجعل الخلاف بينهم في تعريفها مجرد خلاف لفظي، وسأذكر في هذا المطلب طائفة من أقوال كل منهم، ثم أحاول بعد ذلك أن أختار تعريفا جامعا للاستطاعة من مقتضى كلامهم.

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، 320/1، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، لبنان، 1999.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج3ص1255، دار العلم للملايين، بيروت، ط1407,4.

(3) التوحيدي، ابن حيان، الهوامل والشوامل،ج1ص129، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1، 2001.

(4) ابن عباد، المحيط في اللغة 120/2.

(5) الفيروز أبادي: مجد الدين، ابو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط 162/1، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الرسالة بيروت، لبنان، 1426هـ-2005.

أولا: الاستطاعة عند المتكلمين:

قال الجرجاني: "والاستطاعة، والقدرة، والقوة، والوسع، والطاقة متقاربة في المعنى واللغة..." ثم عرف الاستطاعة بقوله: "هي عَرَضٌ يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل أو لا يفعلبه الأفعال لاختيارية، وأما في عرف المتكلمين فهي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك"(1).

وقال الراغب: "الاستطاعة عند المحققين اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل"(2).

وقال العسكري: "الاستطاعة اسم لمعان يتمكن بها الفاعل مما يريد من إحداث الفعل وهي أربعة أشياء: إرادته للفعل ، وقدرته على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه، وعلمه بالفعل، وتهيؤها يتوقف عليه الفعل"(3).

ثانيا: الاستطاعة عند الأصوليين.

تكاد تتفق عبارة الأصوليين في تعريف الاستطاعة وحدِّها؛ خاصة إذا أضيفت للعبد فهي عندهم بمعنى القدرة والقوة ،وأكثر استعمالاتهم لها بلفظ القدرة(4).

أورد الكمال ابن الهمام مترادفات تدل على معنى الاستطاعة عنده فقال: "اعلم أن الاستطاعة، والقوة والقدرة ، والطاقة متقاربةُ المعاني، وفى مصطلح أهل الكلام يريدون بها

---

(1) الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات ج 1ص35، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، ج21ص463.

(3) العسكري،أبو هلال الحسن بن عبدالله،الفروق اللغوية،ج1، ص47، دار النشر الإسلامية، قم، طهران، ط1، 1412.

(4) أبي المعين ميمون النسفي، تبصرة الأدلة في اصول الدين ج2ص546، تحقيق أ. د. حسين آتاي، نشر رئاسة الشؤون الدينية، انقرة، تركيا، 1993، الرسالة الشمولية ج5 ص21.

كلها شيئا واحداً إذا أضافوها إلى العباد ، ويجعلونها في عرفهم بمنزلة الأسماء المترادفة كالأسد، والليث، وأشباه ذلك"[1].

وقد تابع الأصوليون المتكلمين فعرفوا القدرة بالاستطاعة ؛ لشدة التداخل والتطـابق بـين المعنيين في نظرهم، حتى سموها بها، فقالوا: إنها القدرة المتعلقة بالفعـل المـستجمعة لجميـع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله عندها تسمى استطاعة[2].

والتعبير بالاستطاعة ، والقدرة عن المعنى نفسه هو الغالب عليهم ومنه قولهم: واستطاعة العبد ؛ أي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التـأثير ؛ فهـي لا تكـون إلا مـع الفعـل بالزمان[3].

وبذلك نعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط ؛ هي الاستطاعة، وحقيقة القدرة في نظرهم نوع جدُّه يترتب عليها إرادة الفعل إرادة جازمـة مـؤثرة فـي وجـوده؛ لأن الاستطاعة عندهم صفة موجودة بالمطيع[4].

وهم في الحقيقة يعتمدون المعنى اللغوي للاستطاعة ؛ لأنها في لسان العرب القدرة، فـإن جعلناها في كل قادر جاز، سواء قادر ببدنه أو ماله، أو بمال فقط، إلا أن تقوم دلالة علـى إرادة المعنى الخاص فيقتصر عليه في تلك الحالة[5]. وعلى هذا المعنى يكون بينهما عمومٌ وخصوص.

---

(1) محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ، ج2، ص546، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1391، 1972م.

(2) عبد العلي محمد الانصاري، فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت، ج1، ص136. تحقيق عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423-2002.

(3) سعد الدين التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ، ج 1 ص381 ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416، 1996.

(4) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ج3، ص539.

(5) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ-2003م، تحقيق ابو تميم ياسر ابراهيم.

والاستطاعة مقترنة بالفعل، بل تسمى الاستطاعة المشترطة للفعل، وهي مجموع القـدرة والداعية و تسمى بالعلة التامة، فإذا وجدت يجب وقوع الفعـل، وإذا عُـدمت الداعيـة امتنـع وقوعه[1].

ويوصف الإنسان بالاستطاعة والقدرة ، ويسمى مستطيعاً إذا كان سليماً من الآفـات مـع توافر الأسباب والآلات[2].

ثالثًا: الاستطاعة عند فقهاء المذاهب:

لا يختلف الفقهاء كثيراً عن الأصوليين في اسـتعمال مـصطلح الاسـتطاعة وحـدِّها، والتعبير عنها بالقدرة ، وهو المعنى اللغوي لها- كما سبق- غير أنهم يجمعون بـين مـصطلح الاستطاعة والقدرة في غالب تعبيراتهم عند التعرض لها ، خلافاً للأصوليين الـذين يقتـصرون على مصطلح القدرة، وقد أضاف الفقهاء بعض القيود المهمة على مصطلح الاستطاعة ، أذكـر منها ما وقفت عليه ، لتكون محل نظر واعتبار عند اختيار التعريف المختار.

وهذا جانب من تعريفات الفقهاء للاستطاعة وعدد من قيودها:

أولاً: عرفها الحنفية: بالقدرة على فعل الشيء.

يذكر فقهاء الحنفية مسائل عدة في موضوع الاستطاعة ، ومن مسائلهم التي نصوا فيهـا على الاستطاعة ، قولهم إنه لو حلف ليأتين الحج إن استطاع فهي على استطاعة الصحة معناه :

---

(1) شهاب الدين الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ج1 ص117، دار صادر، بيروت، لبنان، 1430، ومجموع الفتاوى، احمد بن عبدالحليم بن تيمية، ج8ص292، وفلسفة السعادةج2ص123، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية 1398، 1978.

(2) علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه، ج3ص1143، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1421ه، 2000م.

إذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض ، أو سلطان ، أو نحوه ولم يأته حنث ؛ لأن الاستطاعة في العرف هي الاستطاعة من حيث سلامة الآلة ، وعدم الموانع[1].

ويفسر الحنفية الاستطاعة تفسيرات خاصة ؛ فهي عندهم مرتبطة بسلامة آلات الفعل ، وصحة أسبابه، وتفسيرها بهذا المعنى يتطابق تماما مع تعريف القدرة الممكنة ومدلولها، فحصل التطابق بين مدلولي القدرة والاستطاعة، ومن ثم تفسيرها بها.

والقدرة الممكنة أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا أو ماليا، وهذا النوع شرط لكل حكم فكذلك الاستطاعة شرط لكل حكم[2].

وهذه الاستطاعة هي الاستطاعة الممكنة التي يقصدها الباحث في دارسته.

ثانياً: عرفها المالكية: بالقدرة والطاقة.

ذكر صاحب المواهب شروط الصلاة فقال: "وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله[3]. ومع أنهم عرفوا الاستطاعة بالقدرة ، إلا أن نصوص المذهب، وشروحه استعملت مصطلح الاستطاعة، مستقلة ومترادفة مع القدرة.

فمن ذلك قول صاحب التلقين:" وأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بَذَلَة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك[4].

---

(1) عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج4 ص73، تعليق الشيخ محمود ابو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.

(2) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، محمود عبدالرؤوف المناوي، ج 1ص575، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1999، ، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن امير الحاج، التقرير التحبير149/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403-1983.

(3) شمس الدين، ابي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل، ج1 ص169، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992.

(4) عبد الوهاب، القاضي، التلقين ج1ص78. وللمرأة زيادة استطاعة لأن المرأة يشترط فيها زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج ، وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج في جميع أحوال الاستطاعة ، والمرأة إنما

والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء، هي: هي قـوة البدن إما راجلا، وأما راكبا، والسبيل هي الطريق المسلوكة، ووجود الزاد المُبَلِغ [1].

ثالثاً: عرفها الشافعية: بأنها القدرة والإطاقة على الفعل.

قال الشافعي: " الِاسْتِطَاعَةُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا من مَالِـهِ ما يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً وَيَكُونُ عليه فَرْضُ الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ ما كان بهذا الْحَالِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عن نَفْسِهِ وَالِاسْتِطَاعَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ مُعضوْباً في بَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ على مَرْكَبٍ فَيَحُجَّ على الْمَرْكَبِ بِحَالٍ وهو قَادِرٌ على من يُطِيعُهُ إذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عنه بِطَاعَتِهِ له أو قَادِرٌ على مَالٍ يَجِدُ من يَسْتَأْجِرُهُ بِبَعْضِهِ فَيَحُجَّ عنه فَيَكُونُ هذا مِمَّنْ لَزِمَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ كما قَدَرَ وَمَعْرُوفٌ فـي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ "[2]، وقال في معرض ذكر صلاة المريض: "وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود"[3].

وذكر الشافعية أن من أسباب عدم الاستطاعة، عدم إذن رب الدَّين، وعـدم إذن الأصـل لفرعه، فكل من المدين، والفرع غير مستطيع عند عدم الإذن من الدائن، والأصل[4].

رابعاً : عرفها الحنابلة بالقدرة .

تخاطب به في بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم ، أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد. شرح خليل للخرشي ج7ص289.

(1) ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية 137/1، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1425.

(2) ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي، الأم 137/2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410-1990.

(3) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج1، ص80.

(4) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ج15، ص286. مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1369-1950م.

وهي بحسب قول صاحب الكشاف: "إن قدر على اغتراف الماء بنفسه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء"[1].

قال ابن قدامة: "ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا، كما لو تكلف القيام في الصلاة من يسقط عنه أجزأه"[2]

التعريف المختار للاستطاعة

بعد التأمل في التعريف اللغوي، والاصطلاحي للاستطاعة، أرى أن هناك تطابقاً كبيراً بينهما، وأن مؤداهما واحد، وهو القدرة على الشيء مع صحة الاختيار، وسلامة الأسباب.

وعليه يمكن تعريف الاستطاعة بالتعريف الآتي:

هي قوة كامنة يمثلها استعداد نفسي بالانقياد والطواعية بإرادة الفعل ، والترك مع سلامة الآلات والأسباب الظاهرة وتوفرها وانتفاء موانعها.

شرح التعريف:

يلاحظ على التعريف المختار، أنه جمع عدة أركان، وباجتماعها يُحكم بوجود الاستطاعة، وهذه الأركان هي:

أولا: **قوة كامنة في النفس:** يمكن معها القدرة على الاختيار، ويمثلها عدم الإكراه وعدم الاضطرار.

ثانيا: **سلامة الآلات:** وهي صحة الجوارح، وهي حقيقة الاستطاعة، فالمريض ليس بمستطيع.

---

(1) منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، كشاف القناع 162/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010م.

(2) ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة، المغني164/3، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر 1388هـ-1968م.

ثالثا: **توفر الأسباب الظاهرة وانتفاء موانعها:** وتعني تهيئة لإرادة الفعل على وجـــه الاختيـــار فخرج الممنوع[1].

فحتى نحكم على شخص ما بأنه مستطيع لفعل ما، لابد أن يكون لديه قدرة على الاختيار، وصحة بدنية تمكنه من فعل الشيء، وتمكنه من أسباب قيام الفعل.

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة

أولاً: القدرة: هي الصفة التي تمكِّن الحي من الفعل وتركه بالإرادة وهي تؤثر على قـــوة الإرادة، والقدرة الممكنة عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور[2].

قال الحرالي: القدرة إظهار الشيء من غير سبب ظاهر ذكره"[3].

وبين القدرة والاختيار علاقة حيث قيل أنها: الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة، والقدرة الممكنة أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنّياً، أو ماليـــاً، وهـــذا النوع شرط لكل حكم، والقدرة الميسرة ما يوجب اليسر على المؤدي ؛ فهي زائدة على الممكنـــة بدرجة من القوة، إذ بها يثبت الإمكان، ثم اليسر بخلاف الأولى، والميسرة تقارن الفعل[4].

---

(1) وفي المبسوط الاستطاعة رفع الموانع، وأورد ذلك صاحب إتحاف الأبصار والبصائر في معرض ذكره لشروط الطهارة فقال: شرائطها نوعان: شروط وجوب، وهي تسعة: الإسلام والعقل والبلوغ ووجوب الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي، والقدرة على استعماله..." انظر: إتحاف الأبصار والبصائر، محمد أبو الفتح الحنفي، ص3، المطبعة الوطنية، القاهرة، مصر، 1289هـ، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق ج1 ص148 – 149، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991.

(2) أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، ج1، ص47، تحقيق محمد ابراهيم سليم، دار العلم للثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د. ت.

(3) المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1ص575، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1410,1.

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ج 1ص575.

غير أن القدرة: إظهار شيء من غير سبب ظاهر وهي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة، فهي الجانب الإرادي في الاستطاعة[1]. في حين أن الاستطاعة عَـرَضٌ، كما قال: ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية[2].

العلاقة بين القدرة والاستطاعة:

ومما سبق يظهر لي: أن بين الاستطاعة والقدرة عمومًا وخصوصًا، فالاستطاعة أخص من القدرة؛ فكل مستطيع قادر، وليس كل قادر مستطيعاً[3]. والاستطاعة تدل على غاية قدرة القادر، بينما القدرة ليست كذلك؛ فالقادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك ، فعامل الإرادة يتجلى فيها، بينما المستطيع هو من انقادت جوارحه للفعل عن طواعية ، فالعوامل الظاهرة تتجلى فيها أكثر.

والفرق بين الاستطاعة والقدرة: أن الاستطاعة: انطباع الجوارح للفعل؛ أي طاعتها.

والقدرة: هي ما أوجب كون القادر عليه قادراً ؛ أي ما يتمكن به القادر لتنفيذ مراده.

وقد سبق بيان أن معنى الاستطاعة، استدعاء طواعية الفعل وتأتِّيه ، والمراد بالاستدعاء الإرادة وهي تقتضي القدرة ، فأطلقت على القدرة مطلقاً ، أو بسهولة، فهي أخصُّ منها، والقدرة عامة فكل مستطيعٍ قادرٌ وليس كلُّ قادرٍ مستطيعاً[4].

وثمرة القدرة والاستطاعة ؛ هي القيام بالفعل المقدور عليه؛ لأن معنى "يستطيع": يفعل كما تقول للقادر على القيام: هل تستطيع أن تقوم مع علمك بقدرته ، ولكنه استدعاء منك وطلب بالقيام منه في تلك الحالة[1].

---

(1) المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1ص575.

(2) المناوي، محمد عبدالرؤوف علي، فيض القدير، ج6 ص70، دار الكتب العلمية وبيروت، ط1 ،1415.

(3) العسكري، الفروق اللغوية، ج1ص47.

(4) احمد محمد عمر شهاب الدين الخفاجي، حاشية الشهاب الخفاجي المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ج3، ص48، دار صادر، بيروت، لبنان، 1430هـ.

ثانياً: الطاقة أو الإطاقة: وهي نهاية القدرة ، ومقدرة القادر، وهي استفراغ وسعه في المقدور[2]، وهي نهاية مقدرة القادر[3]، وهي مستعملة في الحيوان وفي قوته خاصة[4].

قال الراغب: "الطاقة اسم لمقدار ما يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة، وهي أدنى درجة الإطاقة، وأدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة[5].

العلاقة بين الاستطاعة والطاقة: بينهما وجه اتفاق ووجه اختلاف ، فيتفقان من وجه ويختلفان في آخر.

أما وجه الاتفاق: فكلاهما يدلان على معنى لغوي واحد ؛ وهو غاية مقدرة القادر، واستفراغ وسعه في المقدور[6]، فهما لغة متقاربان. قال الجوهري: "الاستطاعة الطاقة"[7]، فعرفها بها.

الوجه الثاني: أنَّ أيًّا منهما لا يوصف به الرب سبحانه ؛ لأنه يقصد بهما غاية المقدور[8].

أما وجه الاختلاف: فإن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ؛ فالطاقة ، أو الإطاقة عامة ، أعم من الاستطاعة من حيث الإطلاق فتطلق على الإنسان وغيره، بينما الاستطاعة خاصة بالإنسان[1].

---

(1)احمد محمد عمر شهاب الدين الخفاجي، حاشية الشهاب الخفاجي المسماة (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ج3، ص48، دار صادر، بيروت، لبنان، 1430هـ.

(2) القرافي، أحمد بن أدريس ،البروق في أنواع الفروق ج 1ص336 ، دار الكتب العلمية، بيروت،1998.

(3) العسكري، الفروق ج1 ص56.

(4) أبو حيان التوحيدي ومسكويه، الهوامل والشوامل، ج1 ص131، نشر احمد امين والسيد احمد صقر، لجنة التأليف والترجمة والنشر 1951م، القاهر، مصر.

(5) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج2 ص126، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

(6) العسكري، الفروق اللغوية،ج1ص336.

(7) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج3 ص1255، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 .

(8) العسكري، الفروق اللغوية،ج1ص336.

ثالثاً: الوسع: هو قدر ما تسع له القوة ، وهو بمنزلة الطاقة، وهو نهاية مقدور القادر فلا يصح ذلك في الله تعالى[(2)].

والعلاقة بين الاستطاعة، والوسع، والطاقة: أن الاستطاعة فوق الوسع، والوسع فوق الطاقة[(3)] وهو قدر ما تسع له القوة[(4)].

رابعاً: المكنة: وهي التي تحصل بالقدرة، وهي من التمكن والتمكين إعطاء المكنة؛ وهي القدرة والقوة[(5)].

والفرق بين القدرة والمكنة: أن التمكين إعطاء ما يصح به الفعل، والإقدار إعطاء القدرة، وذلك أن الذي له قدرة على الكتابة تتعذر عليه إذا لم يكن له آلة للكتابة، ويتمكن منها إذا حضرت الآلة، والقدرة ضد العجز، والتمكن ضد التعذر[(6)].

خامساً: القوة: وهي تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة[(7)].

قال الراغب: "القوة تستعمل تارة في معنى القدرة نحو ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ ﴿٦٣﴾﴾[(8)] وتارة للتهيؤ الموجود في الشيء وهي باطن القدرة"[(9)].

فالعلاقة بينها وبين الاستطاعة، تكمن في أن القوة الصورة الباطنة للاستطاعة، ومحركها وجانبها الخفي، وليس يطلق اسم القوة إلا بالإضافة، وعلى حسب موضوع ذي القوة[(1)].

---

(1) ناصر محمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ج1 ص38، جامعة الإمام، ج1411.

(2) العسكري، الفروق اللغوية،ج1 ، ص567.

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ج1ص221، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.

(4) الرازي، محمد بن عمر ، مفاتيح الغيب، ج29ص487،إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

(5) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ج18، ص472، احيار التراث العربي، بيروت، ط1 .

(6) العسكري، الفروق اللغوية،ج1ص142.

(7) الجرجاني، التعريفات: ج1 ص231.

(8) سورة البقرة، آية 63.

(9) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،ج1ص592

المبحث الثاني

الاستطاعة في نصوص القرآن والسنة

إن خير ما يمكن أن يعول عليه في فهم المعاني الشرعية ، هو نصوص الكتاب ، والسنة ، وعليه يمكن تكوينُ تصوُّرٍ متكامل عن الاستطاعة ، بضوابطها ، وقيودها ، ومتعلَّقاتها المعتبرة شرعا ، بعد استقراء الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية التي ورد فيها هذا المصطلح.

وسأتناول في هذا المبحث بعض هذه النصوص بالدراسة ، مستعينا بأقوال المفسرين وشراح الحديث؛ بغية تقرير حقيقة الاستطاعة المعتبرة شرعا.

المطلب الأول

الاستطاعة في القرآن الكريم

لقد ورد لفظ الاستطاعة في القرآن الكريم بمشتقاته المختلفة مكررا وغير مكررا في ثنتين وأربعين آية[2] ، وقد تعددت المعاني التي تعبر عنها حسب السياق، إلا أنها تدور حول ثلاثة معان على النحو الآتي :

ذكر الفيروزآبادي[3]: أن الاستطاعة، ومشتقاتها في القرآن الكريم تدور حول ثلاثة معانٍ؛ هي " **الأول:** بمعنى السعة والغنى بالمال، كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن

---

(1) أبو حيان التوحيدي، الهوامل والشوامل ج1ص131.

(2) انظر، محمد فؤادعبدالباقي،المعجم المفهرس لإلفاظ القرآن الكريم، ص430،مادة طوع، دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م، الراغب الاصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم،ص346مادة طوع،تحقيق إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. ن.

(3) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،ج1ص487.

دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1].

الثاني: بمعنى القوة والطاقة، كما في قوله تعـالى:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [2].

الثالث: بمعنى القدرة، والمُكنة البدنية، قال تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴿٩٧﴾ ﴾[3].

يلاحظ أن هذه المعاني الثلاثة لا تخرج عن المعنى اللغوي للاستطاعة ؛ وهو القدرة والقوة، ولكن متعلقات هذه القدرة في القرآن الكريم قد جاءت مختلفة، ومتنوعة، فجاءت القدرة مرة متعلقة بالمال، وبذا تكون حينئذ قدرة مالية ، ومرة متعلقة بالبدن فتكون قدرة بدنية ، وتارة متعلقة بالقلب، والعاطفة فتكون قدرة قلبية، أو عاطفية ، وأحيانا تأتي مرتبطة بالعقل فتكون قدرة عقلية، وهذا ما سنحاول تفصيل القول فيه :

أولاً: القدرة المتعلقة بالمال.

المقصود بالقدرة المتعلقة بالمال؛ هو ما كان محل الاستطاعة متوجها نحو القدرة المالية، والسعة، والغنى ؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ

---

(1) سورة آل عمران، الآية رقم(97).
(2) سورة النساء، الآية رقم(129).
(3) سورة الكهف، الآية رقم (97)

أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1].

قال مجاهد: "من لم يجد غنى أن ينكح المحصنات يعني: الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة"[2]

وقال الطبري: "اختلف أهل التأويل في معنى "الطَّول" الذي ذكره الله في الآية ، فقال بعضهم هو الفضل، والمال ، والسعة، وذكر قول ابن عباس- رضي الله عنهما- فيه أنه قال : أي من لم يكن له سعة... ثم قال: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع السعة ، والغنى ، والمال ؛ فتأويل الآية : ومن لم يجد منكم سعة من مالٍ لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم"[3].

وقال القرطبي : "والمراد ها هنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور"[4].

بناء على هذا فالاستطاعة في الآية الكريمة المتقدمة كانت متوجهة نحو الاستطاعة، والقدرة المالية من مهر، ونفقة في الزواج ، ومن هنا كانت متعلقاً من المتعلقات المتنوعة للقدرة

ثانياً: القدرة المتعلقة بالبدن.

كما تكون القدرة ماليه تكون قدرة بدنية ؛ وهي الأصل في العبادات، وقد وجدتُ أنَّ محلَّ الاستطاعة ومتعلقها في العديد من الآيات القرآنية الكريمة متوجةٌ نحو القدرة البدنية ومن ذلك:

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (25)

(2) أبو الحجاج مجاهد بن جبير التابعي المكي القرشي، تفسير مجاهد، ج1، ص59، تحقيق د. محمد عبد السلام ابو النيل، دار الفكر الاسلامي الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ-1989م.

(3) الطبري، تفسير الطبري، ج8، ص184، 185.

(4) القرطبي محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الأحكام القرآن، ج5، ص138، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 1353هـ-1935م.

قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [1].

قال الطبري: فما استطاع يأجوج ومأجوج أن يعلو الردم الذي جعله ذو القرنين حاجزاً بينهم، وبين من دونهم من الناس فيصيروا فوقه وينزلوا منه إلى الناس... ولم يستطيعوا أن ينقبوا من أسفله"[2]

وقال قتادة: يرتقوه،...ينزعوه.[3] حيث إن ارتقاء السد يحتاج إلى قوة بدنية، وكذلك نَقْبُه ونقْضُه، فلما عجزوا عن ذلك نفى الله عن يأجوج ومأجوج هذه القوة والقدرة البدنية؛ وهي بلا شك قوة فوق العادة، وكذلك من لم يستطع أمراً لضعفٍ في قوته البدنية تنتفي عنه استطاعته.

ثالثاً: القدرة المتعلقة بالقلب والعاطفة.

وكما أن محل الاستطاعة ، ومتعلقاتها تنوعت في القرآن الكريم، فشملت البدني ، والمالي وهما متعلقان محسوسان ؛ فكذلك شملت المشاعر ، والعاطفة ، وهي النواحي المعنوية، فتوجهت متعلقات الاستطاعة كذلك نحو القدرة القلبية العاطفية ، والمشاعر والأحاسيس ، في بعض الآيات القرآنية الكريمة ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [4]

---

(1) سورة الكهف، الآية رقم (97)

(2) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان، ج18، ص117، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن تركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر،د. عبدالسند حسن يمامه ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الرياض ،السعودية ، ط1,1422هـ،2001م.

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج18، ص117.

(4) سورة النساء، الآية رقم (129)

قال أبو جعفر الطبري: "لن تطيقوا أيها الرجال أن تساووا بين نسائكم، وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك..." [1]، وذكر عن ابن عباس: "ولن تستطيعوا.." يعني في الحب والجماع[2].

وهذا تصريح بأن القدرة القلبية ومتعلقاتها من حب وجماع ، ليست بمقدور الزوج ليتصرف بها، ويضبطها كيف شاء بين زوجاته، فنفاها المولى عز وجل رحمة ونعمة بعباده.

وبما أن القدرة القلبية وأثرها من العاطفة، والمشاعر، والأحاسيس لا تحكّم للإنسان بها، ولا قدرة له على توجيه انفعالاته القلبية ؛ ومسألة الحب والجماع مرفوعةٌ المؤاخذة فيه ؛ لخروجها عن طاقة الإنسان، فقد رفع الله سبحانه – اللطيف الخبير– حكم المؤاخذة الدينية، والدنيوية عنها بالنص بعدم الاستطاعة ؛ لأن الاستطاعة شرط التكليف فإذا سقط الشرط سقط المشروط.

رابعاً: القدرة المتعلقة بالعقل والعلم:

وأيضاً فإن القدرة العقلية ، والعلمية هي الأصل في التكليف ، ومحل الاستطاعة، ومتعلق من متعلقاتها، جاء الخطاب متوجهاً نحوها في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [3].

قال الطبري: "يعني جاهلاً بالصواب في الذي عليه أن يمله على الكاتب"[4].

---

(1) الطبري، جامع البيان، ج9، ص284.
(2) الطبري، جامع البيان، ج9 ص286.
(3) سورة البقرة، الآية رقم (282)
(4) الطبري، جامع البيان، ج6، ص57.

وقال السعدي: "إن الذي يكتبه الكاتب هو اعتراف من عليه الحق إذا كان عالماً به، أما إذا ثبت في المولى عليه الجهل ، وكان لا يحسن التعبير عن الحق الذي عليه، فإن كان لا يحسن ذلك لصغره، أو سفهه ، أو جنونه ، أو خرفه ، أو عدم استطاعته أملى عنه وليه[1].

ومتعلق الاستطاعة هنا العقل ، والعلم وبارتفاعهما ، أو أحدهما يتوجه الخطاب إلى الولي المستطيع ليقوم هو بعملية الإملاء نيابة عن المولى عليه ؛ كل ذلك مراعاة للاستطاعة وحفظاً للأمانة .

خامساً : شمول الآية لأكثر من متعلق من متعلقات القدرة على سبيل التناوب:

في الأمثلة المتقدمة كانت الاستطاعة متعلقة بأمر واحد كأن تكون متعلقة بالسعة المالية، أو القدرة البدنية، أو المشاعر العاطفية، و قد ترد الاستطاعة في بعض آيات القرآن الكريم، وتكون شاملة لأكثر من متعلَّق على سبيل التناوب، وهذا ما سأورده في الآيات الكريمة الآتية، ومنها :

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ ﴾[2].

فاجتمع في الآية متعلقات الاستطاعة من القوة البدنية، والقوة المالية، والقوة العلمية، والخبرات العملية .

وعدم الاستطاعة في الآية الكريمة سببه الضعف، ويتناول عدم الاستطاعة البدنية، وهو المتبادر للذهن من اللفظ، ويطلق أيضاً على عدم الاستطاعة المالية، ويطلق على عموم

---

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص960، تحقق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت – لبنان، 1420هـ–2000م.

(2) سورة النساء، الآية رقم (98).

الأسباب، والوسائل، ووجوه التصرف المختلفة، من هؤلاء المشمولين في الآية "من الرجال والنساء والولدان"، وهم العجزة عن الهجرة، بالعُسْرة ، وقلّة الحيلة ، وسوء البصر والمعرفة بالطريق، من أرضهم أرضِ الشرك إلى أرض الإسلام" ممن عذرهم الله بعدم استطاعة هذه الأسباب من أسباب الهجرة والسفر.(1)

وهذا "عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ (2) قال مجاهد وعكرمة، والسدي: يعني طريقا".(3)

والعذر لا يكون إلا في حالة عدم الاستطاعة بوجوهها المختلفة وفقد أسبابها ووسائلها، فكان عدم الاستطاعة منهم عذراً في تخلفهم .

لأنهم "لا يقدرون على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها"(4) ولو قدروا على واحد من هذه الأسباب ووجوه الاستطاعة لَمَا تخلفوا، ولَمَا عذرهم لو تخلفوا فلما عذرهم عُلم أنهم فاقدون لأسباب الهجرة عاجزون عن استطاعتها؛ ولذلك "استثنى المستضعفين على الحقيقة، الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ (5).

ويكون الضعف بالبدن وتظهر صورته والمراد به في "المستضعفين من الرجال الزمنى ونحوهم، وقيل: أراد بالولدان المراهقين ، والمماليك" والضعف الحقيقي ملازم الصنفين.

---

(1) الطبري، جامع البيان، 101/9.
(2) سورة النساء، آية 98.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 390/2.
(4) محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ج2، ص273، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ.
(5) سورة النساء، آية 98.

ويكون الضعف في عدم المال ، ووجوه التصرف، وعدم القدرة العقلية ، والعلمية ، والخبرات العملية بمعرفة الطريق من صفات المعذورين في قوله: ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[1] صفة للمستضعفين، أو للرجال والنساء، والولدان، أوحال من الضمير في المستضعفين. وقيل: الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص؛ أي : لا يجدون حيلة، ولا طريقاً إلى ذلك، وقيل: السبيل، سبيل المدينة" يعني طريق الهجرة من مكة إلى المدينة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

وقد لخَّصَ هذه الوجوه من عدم الاستطاعة ومتعلقاتها في الآية الكريمة صاحبُ المنار بقوله: "أي قد ضاقت بهم الحيل كلها فلم يستطيعوا ركوب واحدة منها، وعميت عليهم الطريق جميعها فلم يهتدوا طريقاً منها، إما للزمانة والمرض، وإما للفقر والجهل بمسالك الأرض بحيث لو خرجوا هلكوا ؛ أي بركوب التعاسيف، وقلة الزاد، أو عدم الراحلة[3].

وفي الآية تنبيه على أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلى سفر من شروط الاستطاعة، والهجرة كذلك من لوازمها الدليل والخبرة [4].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾[5].

---

(1) سورة النساء، آية 98.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، تفسير فتح القدير ، ج1، 583 دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414

(3) محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، ج5، ص292. الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1990م.

(4) السعدي، تيسير الكريم المنان، 195/1.

(5) سورة البقرة، الآية 273.

تضمنت الآية الكريمة وجهين من وجوه عدم الاستطاعة، ومتعلقين من متعلقاتها، وهما عدم القدرة البدنية ، وعدم القدرة المالية.

وذلكم أن الضرب في الأرض يعني: السفر للكسب ، والضرب إيقاع شيء على شيء[1]، فكأنهم لا يقدرون لضعفهم من إيقاع الخطى على الأرض لضعف قوتهم وكل ذلك يحتاج إلى قوة بدنية وشدة بأس، وزاد للسفر.

ومن هذه حالهم فاقدون لأسباب الاستطاعة "لا يستطيعون تقلباً في الأرض وسفراً من البلاد ابتغاء المعاش وطلب الكسب"[2]؛ وعدم استطاعة التقلب دليل على ضعف البدن، وهو سبب من أسباب العجز عن السفر، ومن هذه صفته لا يستطيع طلب المعاش، والكسب بالسفر، مما يؤول إلى ضعف القدرة المالية فاجتمع لهم، الضعف البدني، وضعف حيلتهم وتصرفهم في وجوه المكاسب، مما هو سبب في ضعفهم في الجانب المالي.

ويؤيد هذا قول ابن كثير في تفسير الآية نفسها لا يستطيعون ضرباً " يعني سفراً للتسبب في طلب المعاش، والضرب في الأرض هو السفر"[3]؛ والسفر منوط بالقوة والقدرة، وخاصة البدني منها، مع الحاجة للنفقة فيه ، وهي المتعلق المادي.

وقال البغوي: لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش ، وهم أهل الصفة ، وقيل حبسهم الفقر، والعدم عن الجهاد في سبيل الله[1]؛ والجهاد قائم على قوة البدن، وقدرته القتالية مع العدة ، والعتاد التي تمثل الجانب المادي.

---

(1) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص505، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم الشامية، ط1، 1412هـ، دمشق، سوريا.

(2) الطبري، جامع البيان، ج5، ص593.

(3) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص704، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت – لبنان، 1419هـ.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (2)

هذا أمر بالإعداد للجهاد، وهو أشد العبادات تكليفاً، فتظهر فيه متعلقات الاستطاعة متنوعة ومتعددة ، ويبدو – والله أعلم– أن نوع العبادة وما تتطلبه من استطاعة له أثر في تعدد متعلقاتها وتنوعها في تلك العبادة، فقد ظهر لنا متعلق جديد للاستطاعة وهو المتعلق المعنوي، وفي الجهاد مثال على ذلك كما قال ابن جرير: "ما استطعتم من قوة : يقول ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل"(3) وسائر المعدات الحربية، والتجهيزات العسكرية التي تحقق المقصود من إرهاب العدو وكسر شوكتهم، وحفظ بيضة الإسلام.

قال في الكشاف:" والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله ، ويجوز أن يسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة ،... ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل من عطف الخاص على العام"(4).

وقد "أمر الله عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب ،التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ الأنفس ورعايته الحق والعدل والفضيلة، بأمرين أحدهما: إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة. ثانيهما: مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم وحدودها، وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد التي ارتقت فيه

---

(1) البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص337.
(2) سورة الأنفال، الآية رقم (60)
(3) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج14، ص31.
(4) الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص199.

الفنون العسكرية وعتاد الحرب إلى درجة لم يسبق لها نظير، بل لم تكن تـدركها العقـول ولا تتخيلها الأفكار"[1].

وفي الآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[2]، جاء الأمر مطلقاً بالإعداد ، والقوة جاءت نكرة تفيد العموم[3]، والقوة تشمل السلاح واستخدامه فتعلقت بالقوة البدنية والمادية،" فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس من معاون القتال"[4]، وهو لا يحصل "إلا بإعداد مختلف القوى المادية، والمعنوية لقتال الأعداء"[5]، فتشمل الإعـداد المـادي بمختلف الأسلحة المناسبة للعصر،... وتشمل أيضاً الإعداد المعنوي ، والروحي وهي الآن كـل ما يتقوى به في الحرب"[6]، ففسر العلماء الآية بما يشمل الاستطاعة المادية بمتعلقاتهـا والقـوة المعنوية بأسبابها.

ومن"المعلوم بداهةً أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثـال الأمـر الربـاني بـه ، باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.على أن لفظ الآية أدل علـى العمـوم؛ لأنه أمر بالمستطاع، فوجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع حتى ما كان منها وارداً في سبب معين"[7].

---

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار،ج10 ص53.
(2) سورة الأنفال، الآية رقم (60)
(3) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج10، ص49، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ، دمشق، سوريا.
(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص35.
(5) الزحيلي، التفسير المنير، ج9، ص238.
(6) الزحيلي، التفسير المنير، ج10، ص49.
(7) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج10، ص55

المثال الرابع: وهذا مثال اختلف العلماء في تفسير متعلقات الاستطاعة فيه ، وهو قوله تعـالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [1].

تبين من خلال عرض الآيات الكريمة السابقة ، وما حوتـه مـن متعلقـات الاسـتطاعة المختلفة، وأنه قد يختلف العلماء في متعلق الاستطاعة، وتحديده في تلك الآيات فبعضهم يحمله على الاستطاعة البدنية فقط، وآخرون يحملونه على الاستطاعة البدنية والمالية، وغيرهم يحملونه على القدرة العقلية ؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى احتمال الآية لأكثر من متعلق في بعـض وجوه التفسير المختلفة للآيات الكريمة، أو منهج المفسرين في تناول الآيات من تلك الوجـوه أو بعضها، غير أن الملاحظ في كل الآيات السابقة ، وفي كل آية منها أنه سبحانه "عقب ذلك بذكر القدرة إذ ما ذُكر جزء من متعلقات القدرة"[2].

إن لكل مكلف استطاعة تناسبه، بل أن لكل ظرف وزمان استطاعة يتطلبها ذلك الظـرف، وذاك الزمان ، يقدرها المكلف نفسه، وقد تجتمع هذه المتعلقات ، ويطلق عليها القرآن الكـريم استطاعة السبيل، وهي سبيل الوصول للبيت بأي طريق، وقد نبه الشيخ محمـد رشـيد رضـا رحمه الله، على أن الاستطاعة تختلف بمتعلقاتها من صحة بدن ووجود مال، وأمن طريق "وأما استطاعة السبيل، فهي عبارة عن القدرة على الوصول إليه ، وهي تختلف باختلاف الناس فـي أنفسهم، وفي بعدهم عن البيت وقربهم منه، وكل مكلف أعلم بنفسه.

واختلف العلماء في تفسير الاستطاعة فقال بعضهم: إن الاستطاعة صحة البدن ، والقـدرة على المشي، وقال بعضهم: إنها القدرة على الزاد والراحلة، واشترطوا فيها أمن الطريق"[3].

---

(1) سورة آل عمران، الآية رقم (97)

(2) الزحيلي، المنير، ج3، ص126.

(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار 9/4-10

ولقد تنوعت اجتهادات العلماء في تحديد محل الاستطاعة، أيكون بالبـــدن، أم بالمـــال، أم بغيرهما من المتعلقات الأخرى، ومن ذلك ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري بقوله: "ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئا غير القوة للجسم، لكننا نقول: إن الاستطاعة كل ما كان ســـببا إلـــى تأدية الحج من زاد وراحلة ، وقوة جسم ولا نقول كما قال المالكيون: إن الاستطاعة هـــي قـــوة الجسم فقط، وأن من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع، ولا كما قال الـــشافعيون: إنما الاستطاعة هي الزاد والراحلة فقط، وأن قوة الجسم ليست استطاعة، بل نقول إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة وإن الزاد والراحلة ، وإن كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل اليدين أعمى أنه مستطيع بماله حملاً للآية على عمومها "(1).

وقال الشافعي رحمه الله: "الاستطاعة وجهان أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، والثاني: أن يكون معضوباً في بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة.." (2)، وقد بينه ﷺ في حديث الخثعمية وأذن لها في الحج عن أبيها(3).

إن لفظ الاستطاعة جاء في الآية عامًا، فشمل الاستطاعة البدنية ، والاســـتطاعة الماليـــة، والاستطاعة الأمنية، وللمذاهب بعض الاختلافات في حدود ووجوه تلك الاستطاعة، ومتعلقاتهـــا في الآية الكريمة على التفصيل الآتي:

---

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1404هــ ج7، ص355، دار الحديث، القاهرة.

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج4، ص147.

(3) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه–صحيح البخاري ج 8 ص63 ، باب بدء السلام، كتاب الاستئذان، برقم6228 من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

أولاً : المذهب الحنفي[1] : قالت الحنفية الاستطاعة أنواع ثلاثة : بدنية، ومالية ، وأمنية واستدلوا بعموم آية الحج ، وتفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾﴾[2]

قال السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يحجب.

أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن وسلامته، فمن فقدها فلا حج عليه؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد هنا استطاعة التكليف: وهي سلامة الأسباب، ووسائل الوصول للبيت، ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لابد منه في سفر الحج.

وأما الاستطاعة المالية : فهي ملك الزاد والراحلة ، وذلك بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً ، وعلى وسيلة الركوب للآفاقي[3] زائداً عن حاجته، وحاجة عياله إلى حين عودته.

أما الاستطاعة الأمنية: هي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالخفارة[4]، لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ؛ وهو شرط وجوب في المروي عن أبي حنيفة ، وقيل شرط أداء وأمن المرأة محرمها، وقد أورد الكمال بن الهمام في فتح القدير رواية عن أبي حنيفة تؤكد أن

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 120/2، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، اللباب ،177/1، محمد امين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،194/2، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412، 1992، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص2082-2083، دار الفكر، سوريا، دمشق، 2000.

(2) سورة آل عمران، أية 97.

(3) البعيد عن مكة بثلاثة أيام فأكثر، ويطلق لفظ الآفاقي: على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام ينظر: حاشية ابن عابدين (581/2) ومعجم لغة الفقهاء (36/1).

(4) وهي ما يؤخذ على الحاج لسلامة الطريق وتأمينه ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص136) ط: دار القلم دمشق.

أمن الطريق شرط للوجوب، معللاً ذلك بأن الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة، فصار من الاستطاعة التي هي شرط الوجوب(1) .

ثانياً : المذهب المالكي(2) : قالوا الاستطاعة هي إمكانية الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشياً ، أو راكباً ؛ وهي معتبره بالذهاب فقط ، وتكون الاستطاعة في ثلاثة أشياء هي:

1- قوة البدن: بإمكان الوصول إلى مكة بدون مشقة ، ولو ماشياً، وهذا مما تفرد به المالكية

2- وجود الزاد المبلغ حسب أحوال الناس، ويقوم مقام الزاد الصنعة الكافية غير المزرية.

وهذا يدل على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات؛ فالمشي يُغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تكفي صاحبها تغني عن الزاد والنفقة.

3- توفر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر، أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة وكان أمناً، والمالكية أكدوا على أمن الطريق، وفسروا الاستطاعة في الحج بما يتعلق به "بأنها إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الآمن على النفس والمال"(3)، وهذا هو المشهور من المذهب ، وتزيد المرأة شرطاً أن يكون معها محرمها، أو رفقة مأمونة.

ثالثاً: المذهب الشافعي(4) : لم يختلف الشافعية مع الحنفية بالجملة في الشروط التي اشترطوها لوجوب الحج، وهي ستة شروط تضمنت القدرة المالية، والبدنية، والأمنية التي ذكرها الحنفية

---

(1) الشوكاني، فتح القدير، جـ2 ص 127، 128.

(2) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير،الشرح الكبير 5/2-10 دار الفكر ،أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ح/10-13،تحقيق د.مصطفى كمال وصفي، دار المعارف،القاهرة-مصر د.ت ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،1/ 309دار الحديث ،القاهرة- مصر،1425-2004م

(3) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423 هـ - 2013م.

(4) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين،. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين للنوي) ط1,1415-1994م

إلا أنهم زادوا عليها شرطاً جديداً ؛ وهو إمكانية المسير، وهو شرط في الوقت، وهو أن يبقى من وقت الحج – بعد القدرة بأنواعها– ما يكفي لأدائه حيث تعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت .

رابعاً: المذهب الحنبلي: يرى الحنابلة أن الاستطاعة المشترطة :هي القدرة على الزاد والراحلة فقط؛ لأن النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره.

الاستطاعة المالية: والزاد المشروط عند الحنابلة كالشافعية: وهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب وكسوة ويلزمه شراؤه بثمن المثل أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله(1).

وأما الراحلة أو المركوب فيشترط أن تكون صالحة لمثله ؛ إما بشراء ، أو بكراء لذهابه ورجوعه، ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة عن مكة فقط ، ولو قدر على المشي؛ لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة(2).

وبعد المسافة ما تقصر فيه الصلاة أي مسيرة يومين معتدلين ، ولا تعتبر الراحلة فيما دون مسافة القصر ، ويلزمه المشي للقدرة على المشي غالباً ، إن لم يخشَ فيها عطبًا ، إلا مع عجزه، فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها(3).

وعلى هذا فالحنابلة يوافقون الجمهور بعدم اشترط الراحلة والمركوب ، فيما دون مسافة السفر، ويزيدون عنهم بإلزامه المشي، فيما دون تلك المسافة .

---

(1) ابن قدامة، المغني ج3ص218–222، البهوتي، كشاف القناع ج2ص 450–454، الزحيلي، الفقه الإسلامي ج3، ص2082–2083.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي ج3، ص2082–2083.

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج6، ص326.

واتفق الشافعية، والحنابلة على أنه لا يلزم الحج ، إذا بذل له المال ولــد، أو أجنبــي ولا يجب قبوله لما في قبوله من المِنَة، وإن كان له دين على ملئ باذل لزمه الحج لأنه قادر[1] .

الاستطاعة الأمنية: فيشترط الحنابلة أيضاً أمن الطريق فيه ؛ بحيث لا يوجد مــانع مــن عدو ونحوه ، وفي المذهب روايتان: الرواية الأولى؛ أن الأمن شرط وجوب كما عند أبي حنيفة والشافعي، والرواية الثانية ؛ وقد رجحها ابن قدامه – وقال هذا ظاهر كلام الخرقي– أن الأمــن ليس شرط وجوب، وعللها بأن الاستطاعة مقررة بالزاد والراحلة وفقاً لتفسير الرسول ﷺ ومــا عدا الزاد والراحلة فهي شروط للزوم السعي أي إمكان الأداء[2]، فأصبح شرط الأمــن عنــدهم ليس شرط وجوب بل شرط أداء وفق الرواية الراجحة .

ويشترط أيضا: إمكان المسير ؛ وهو أن تكتمل فيه هذه الشرائط ، والوقت متــسع يمكنــه الخروج إلى الحج ؛ وهذا موافق للمذهب الحنفي والشافعي أيضاً، ووجــود زوج ، أو محــرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما.

المطلب الثاني

الاستطاعة في السنة النبوية

أكدت السنة النبوية على المعنى القرآني للاستطاعة، وهو القدرة على اختلاف متعلقاتها، ومنها القدرة على الشيء بسهولة، وقد تولت تفسير، وبيان بعض متعلقات الاستطاعة التي وردت في القرآن الكريم، كما في تفسير النبي عليه السلام للاستطاعة في آية الحج "بالزاد والراحلة"[3] وغير ذلك من التفسيرات.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي ج3، ص2082–2083.

(2) المغني لابن قدامة جــ3 ص 106ص218، وما بعدها.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي 199/2 برقم 813، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م، من حديث ابن عمر، تحقيق بشار عواد معروف.

غير أن الدارس لأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، يجد أن السنة النبوية أوردت متعلقات للاستطاعة متنوعة، لم يسبق أن ورد ذكرها في القرآن الكريم، على وفق ما سأعرضه في هذا المطلب، مع ملاحظة أن الاستطاعة في القرآن الكريم لها مدلول القدرة ، ولا تكاد تتجاوز ذلك المدلول، وإن تعددت متعلقاته، وقد سبق تفسيرها بذلك في أكثر مواضع ورودها.

أما في السنة النبوية فقد اختلف الأمر؛ حيث أخذت الاستطاعة مدلولاً أشمل وأوسع، فبالإضافة إلى معنى القدرة، جاء معنى الاستطاعة بمشقة معتادة، والاستطاعة بمشقة زائدة، والقدرة غير المستطاعة، ففرقت السنة النبوية بين القدرة والاستطاعة بدون مشقة، والاستطاعة مع المشقة، والفعل غير المستطاع، ثم جاء معنى الاستطاعة الذاتية، والاستطاعة بالغير، وأثر ذلك في أداء الفعل المستطاع، كما حددت السنة القدر الذي يكون فيه العبد مستطيعاً ، ووضعت بدائل التخفيف عند ظهور المشقة .

إن أكثر استعمالات السنة النبوية للفظ الاستطاعة ، قد جاء في معرض بيان الرخص الشرعية ، والتخفيفات التي وضعها الشارع للمكلف ، عندما يكون الفعل غير مقدور عليه، أو مقدور عليه ؛ ولكن مع مشقة بالغة غير معتادة.

ويُلاحظ ارتباط استعمال لفظ الاستطاعة في نصوص السنة النبوية بمعنى السهولة، واليسر، حيث يجد الباحث أن نفي الاستطاعة، أو عدم القدرة عليها، مؤكِّدٌ للتخفيف عن المكلف في أداء الواجبات ، والعزائم الشرعية المختلفة.

وهذا تفصيل لما سبق ذكره من مدلولات الاستطاعة التي جاءت بها السنة النبوية؛ مما شاركت به القرآن الكريم، أو اختصت به:

أولاً: التأكيد على معنى الاستطاعة الوارد في آية الحج الذي يؤول لمعنى القدرة. مع تفسيره وبيان أنواعه وتفصيل متعلقاته، بل وتخصيص بعض تلك المتعلقات.

والحديث الوارد في ذلك حديث الخثعمية ، وفيه قولها للنبي عليه الصلاة والسلام "إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه، قال: نعم"[1]. فيلاحظ في هذا الحديث أن السنة النبوية جاءت مؤكدة وموضحة للاستطاعة في القرآن الكريم ، وكاشفة عن نوع من أنواعها ، وقد فسرت الاستطاعة بهذا الحديث بتفسيرات متعددة ، وأنواع مختلفة تدل على شمول الاستطاعة ، وتنوع متعلقاتها فقالت: "إن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة، ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ، فثبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة ، من الصحة ، والقوة ، والسن الذي يستطاع معه الثبوت على الراحلة ، وغير ذلك من أمان الطريق[2].

قال في التمهيد: "شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة،... ثم ذكر متعلقاتها فقال: وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن ، والقدرة ، وتكون أيضاً في المال، لمن لم يستطع ببدنه"[3].

"على أن الاستطاعة بالبدن هي الأصل والمتبادر من قولنا: فلانٌ يستطيع عملَ كذا، فليكن محملَ ما في النص، إلا أن هذا قد يدفع بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا، توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما"[1].

---

(1) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه–صحيح البخاري ج 8 ص63 ، باب بدء السلام، كتاب الاستئذان، برقم6228 من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ، ج2ص342، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1332هـ تصوير الكتاب الإسلامي القاهرة ط2د.ت.

(3) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد في موطأ مالك ج9، ص125، قرطبة تحقيق البكري.

وجاءت السنة النبوية في هذا الحديث مفسرة للاستطاعة في آية الحج وذلك في قوله عليه السلام لما سئل عن الاستطاعة، فقال: "الزاد والراحلة"[2].

ولكن المتعلقات تعددت ، ولم تنحصر بالزاد والراحلة، وبناء على تعدد هذه المتعلقات في الآية ، تعددت مذاهب الفقهاء في المقصود بالاستطاعة بعدما اتفقوا على مفهوم الآية ، وأنـــه لا يجب الحج على غير المستطيع، وإنما اختلفوا في المقصود بالاستطاعة في الآية هل هو الزاد ، والراحلة ، كما فسرت ذلك السنة ، حيث خصصت السنة النبوية استطاعة الحج الواردة بالآيـــة الكريمة بالزاد والراحلة، أم أنها تحمل على مجرد إطاقة الحج من جميع الوجوه.

اختلف ذلك وفق اختلاف تفسير العلماء لمفهوم الاستطاعة في السنة النبوية:

التفسير الأول: إن المقصود بالاستطاعة ملك الزاد والراحلة ، روي ذلك عـــن الحـــسن ، ومجاهد وسعيد بن جبير[3]، وبه قال الأمام أبو حنيفة[4] وبعض المالكية[5] والشافعي[6] وأحمد[7] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8] وفي معنى الراحلة ؛ المراكب الحديثة من برية وبحريـــة وجوية.

---

(1) كمال الدين محمد عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير 416/2، دار الفكر، بيروت، د. ن.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي 199/2 برقم 813، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م، من حديث ابن عمر، تحقيق بشار عواد معروف.

(3) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى ج4 ص185، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، 1423هـ – 2003م، تحقيق ،أبو تميم ياسر بن إبراهيم

(4) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،121/2، دار الكتب العلمية، ط2,1400–1986م

(5) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل 492/2.

(6) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 1ص196، دار الفكر بيروت لبنان د.ت

(7) ابن قدامة، المغني 219/3.

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21/26.

ومما استدلوا به ، وفسر هذا المعنى من السنة ، حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال:" الزاد والراحلة"، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن السبيل في أية الحج فقال:" الزاد والراحلة"، وهذا تفسير السنة للاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيرها[1].

التفسير الثاني: يقصد بها أن يكون المكلف مطيقا للحج بمطلق الإطاقة، وذلك قد يكون بالركوب ، والمشي ، وسلامة البدن ، وأمن الطريق، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير ، وعكرمة ومالك[2] والضحاك[3].

وروي عن عكرمة أنه قال في تفسير الآية:" السبيل الصحة"[4].

وروي عن ابن الزبير في تفسير آية الحج قال:" على قدر القوة"[5].

وروي عن مالك أنه سئل عن تفسير الآية فقال:" الناس في ذلك على قدر طاقتهم ، ويسرهم ، وجلدهم، قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه[6].

وثمرة اختلاف العلماء في هذا التفسير تظهر في أن من فسر الاستطاعة بالحج بالزاد والراحلة، لا يرى وجوبه على من عجز عنهما، ولو كان قادراً على المشي ، ومن فسرها بعموم الإطاقة أوجب الحج على من قدر على المشي، ولو لم يجد زاداً ، ولا راحلة[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني 220/3.

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، 148/4، و محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل 491/2 .

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق صام الدين الصبابطي، دار الحديث ،ط1 ،1413,1993هـ القاهرة – مصر

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، 44/7.

(5) الطبري، جامع البيان، 43/7.

(6) الطبري، جامع البيان، 43/7.

(7) المنيع، اثر الاستطاعة في الاحكام الشرعية، ج1، ص319.

ثانياً: الاستطاعة من غير مشقة، مع التنوع في المتعلقات التي وردت فيها.

وهي بمعنى التخفيف في صورة الاستطاعة بالغير مع بيان أنها ليست على سبيل الترتيب، أو التخيير، بل على سبيل ورود بدائل لتحقق المكنة، وأن من متعلقات الاستطاعة، متعلق معنوي، ومنها الترك، وأنها تقع في الكف كما تقع في الفعل، ومن هنا كانت استطاعة بدون مشقة.

وفي ذلك جاء حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال" على كل مسلم صدقة "[1] قيل أرأيت إن لم يجد قال:" يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ". قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال:" يعين ذا الحاجة الملهوف " قال: قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال:" يأمر بالمعروف أو الخير " قال أرأيت إن لم يفعل قال " يمسك عن الشر فإنها صدقة "[2].

و"معنى قوله على كل مسلم صدقة، قال بعضهم: أي على سبيل الاستحباب المتأكد ، ولكن كلمة على تنافي هذا المعنى"، وقال القرطبي: ظاهره الوجوب، لكن خفَّفه عز وجل؛ حيث جعل ما خفي من المندوبات مُسقطاً له لطفاً منه وتفضلا. قلتُ: يمكن أن يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم رأى محتاجا عاجزا عن التكسب ، وقد أشرف على الهلاك فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياء له[3].

---

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، 3/ 245 حديث رقم 2707، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1407 – 1987

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، 3\83 برقم2380 من حديث ابي موسى الأشعري باب بيان اسم الصدقة.

(3) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري،ج13 ص370، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

ومعنى "قوله يعمل بيده ويعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال، وفيه معنى التكلــف، وقوله يعين من أعان إعانة، وقوله الملهوف:- بالنصب- لأنه صفة ذا الحاجة، والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر عليه(1).

يلاحظ أن هذه المتعلقات في هذا الحديث ليست على سبيل الترتيب " إنما هو للإيضاح لمــا يفعله مَنْ عَجَز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الــشر، فليفعل الجميع، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير والله أعلم"(2).

وقد جاءت هذه المتعلقات في الحديث متعددة، فمنها المالي، ومنها البدني، ومنها القلبي - وهو الشفقة-، ومنها المعنوي، ومنها الكف عن الشر - وهو الترك- فهو استطاعة ترك ؛ وهي كلها بدائل عن الصدقة، فعند عدم الاستطاعة في وجه من وجوه البر، وجَّهَهم إلى بــدائلها مــن متعلقات الاستطاعة، ووجوه البر الأخرى، وفيه الإعانة وبذل الاستطاعة فــي وجــوه الخيــر، وحمل من لا يستطيع ليستطيع، على تلك الوجوه بهذه المتعلقات.

وتُظهرُ السنة متعلقا جديدا للاستطاعة، وهو متعلق معنوي من شــفقه، ورحمــة مــرتبط بأنواع المتعلقات الأخرى، وهو "أن الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي إما بالمــال، أو بغيره والمال إما حاصل ، أو مقدور التحصيل له ، والغير إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك وأعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور، لا سيما في حق

---

(1) ابن حجر، عمدة القارئ370/13.

(2) ابن حجر، عمدة القارئ370/13.

من لا يقدر على الصدقة ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمـــال القاصرة على فاعلها"[(1)].

وقد بدأ الأمر في الحديث بأفضل هذه المتعلقات وأعلاها ؛ وهي الصدقة ؛ وهـــي عمـــل متعدٍ، ففي رواية أبي هريرة عن النبي " قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس" يصبح على كل سلامي على أحدكم صدقة"[(2)].

ثم ينقلهم بين تلك المتعلقات،" فمن لم يجد: أي فمن لم يقدر على الصدقة، فكأنهم فهموا من الصدقة العطية، فلذلك قالوا: فمن لم يجد، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولـــو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف"[(3)].

فأمر بالصدقة وهي متعلق مالي – كما ظهر للصحابة رضي الله عنهم – وكما يفهم مـــن سؤالهم، وقد علموا بأنه لا يستطيعها كل أحد ، فطلبوا نقلهم إلى غيرها، فبين لهم أن المقـــصود عموم الصدقات وليس المادي فحسب، فنقلهم إلى صدقة أخرى ولكن متعلقها غير مادي بل بدني عملي، ثم إلى متعلق قولي، فقلبي وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل نقلهـــم لمتعلـــق جديد معنوي، وهو رفع الظلم عن المظلوم، ولازال يتنقل بهم بـــين وجـــوه البـــر بمتعلقـــات الاستطاعة المختلفة حتى نقلهم لجانب استطاعة الكف وهو الترك، والمقصود الكف عن الشر، وترك الإثم، وهو متعلق لا يعجز عنه أحد، لأنه ترك والترك لا يتطلَّب عملا.

"فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قـــد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعهـــا مـــن

---

(1) ابن حجر، عمدة القارئ370/13.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم 498/1 برقم 84 من حديث أبي ذر، باب استحباب صلاة الضحى، دار احياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(3) ابن حجر، عمدة القارئ370/13.

الإثم"[1] . فتدرج بهم من أعلى متعلقات الاستطاعة وأفضلها إلى متعلق لا يحتاج عملاً بل هو إمساك عن العمل، وهو صورة من صور الصدقة.

وفي الحديث "قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر وإذا أمسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه فإن كان شرا لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم"[2].

ثالثاً: الاستطاعة بمشقة يسيرة مع ذكر متعلقات الاستطاعة فيها:

والاستطاعة هنا مع المشقة اليسيرة بمتعلقاتها المختلفة سواء كانت بدنية ، أو قولية ، أو قلبية. وقد ورد ذلك واضحا في حديثين:

الحديث الأول : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[3].

وهذا تدرج بين أقوى شعب الإيمان وأضعفها، وقاعدة الإسلام أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوى شعب الإيمان بوجه، وأضعفها بوجه، فتغييره باليد واللسان أقوى الإيمان، وتغييره بالقلب أضعف الإيمان[4].

وفي هذا الحديث جاءت السنة النبوية مبينة كيفية تغيير المنكر ودرجاته، ومتعلقات الاستطاعة الخاصة بكل درجة، وقد ورد الأمر بها عاما في القرآن الكريم دون بيان لهذه الكيفيات والمتعلقات، فبينت ذلك السنة أشد البيان، وأفصحت عنه غاية الإفصاح.

---

(1) القرطبي،أبو الحسن علي بن بطال، شرح صحيح البخاري، 490/5 ، تحقيق ياسر إبراهيم وإبراهيم الصبيحي،مكتبة الرشد ،الرياض – السعودية2008م

(2) ابن حجر، عمدة القارئ 370/13

(3) صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، ج1، ص69، برقم 78 من حديث أبي سعيد الخدري، باب بيان كون النهي عن المنكر.

(4) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير محمد بن ناصر الدين الألباني (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي)248/1.

إن هذا الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله فمن حق المغيّـر أولاً: أن يكون عالماً بما يغيره، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيـره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلب على ظنه منفعة تغييره بما يناسبه من فعل أو قول، كل هذا إذا أمكنه، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد كف يده واقتصر على القول باللسان، فإن خاف أيضاً قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة(1).

هذا هو الصواب والمعمول به عند العلماء المحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار علـى كـل حال، مما جلب من المفاسد ما هو أكبر مما كان على مستوى الفرد ، والأمة ، فجُرِّدَت سيوف ، وانْتُهِكت محارم ودماء ، وأُزْهِقت نفوس بريئة ؛ فكان ما ترتَّب على الإنكار فـوق الاسـتطاعة الفردية والجماعية.

ومعنى "أضعف الإيمان" ؛ أي: أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغييـر، لا خـصاله مطلقاً، لأن أضعفها إماطة الأذى، وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعـده مرتبـة أخـرى للتغيير(2)، ومعنى "غير بقلبه" أي: يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر علـى التغييـر لغير(3)، ومعناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة المنكر ولكنه هو الذي في وسعه(4).

ومع وجوب تغيير المنكر بإجماع المسلمين، إلا أن هـذه الـشعيرة مـشروط وجوبهـا بالاستطاعة، والقدرة التي تتدرج بحسب وسائل التغيير الممكنة، والخاصة بكـل مكلـف ، مـن التغيير باليد إلى اللسان إلى القلب، "فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كـل مـن

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج1، ص209.

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج1، ص209.

(3) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ج1، ص150، دار الفكر– بيروت، لبنان.

(4) النووي، شرح مسلم، ج1، ص131.

قدر عليه وإنه إذا لم يلحقه في تغييره ، إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة، بما يتيسر للمكلف مما هو في حدودها[1].

وفي هذا الحديث : دليلٌ على أن مَنْ خاف على نفسه القتلَ أو الضرر، سقَطَ عنه التغيير، وهو مذهبُ المحقّقين سلَفًا وخلَفًا[2].

وهذه فوق الاستطاعة والطاقة ؛ وليس هو المقصود في الحديث ؛ وإنما المقصود الاستطاعة ولو بمشقة يسيرة كما لو" خافَ السَّبَّ، أو سَماعَ الكلامِ السيئ، لم يسقط عنه الإنكار ، أما إن احتمل الأذى، وقوِيَ عليه فهو أفضلٌ، وقيل له: أليس قد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال:" ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه"؟ أن يعرّضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك[3]، وهذا تفسير للاستطاعة بالمشقة وفصل بينها وبين الاستطاعة بمشقة شديدة.

والذي يدل على أن الحديث وَرَدَ في الاستطاعة بمشقة ، أو مع المشقة اليسيرة ما أشترطه أئمة الإسلام حيث قالوا: "ويشترط لجواز الإنكار ألا يؤدي إلى شهر سلاح، فإن أدى إلى ذلك فلا يكون للعامة بل يربط بالسلطان، وشرطه، وجوبه تارة وجوازه أخرى ألا يخاف على نفس ونحو عضو ومال له أو لغيره وإن قل، مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع، وإيجاب بعض العلماء الإنكار بكل حال، وإن فعل المنكر وقبل منه غلوّ، مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23 ص283-284، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، الرباط ، 1387هـ

(2) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 149/1-150.

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم 9/36.

له فيما احتج به، وإذا جاز التلفظ بكلمة الكفر عند الخوف ، أو الإكراه كما في الآية: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1] فليجز ترك الإنكار لذلك بالأولى، لأن الترك دون الفعل في القبح، وألا يغلب على ظنه أن المنهي يزيد فيها وهو فيه عناداً، وأن يكون المنكر مجمعاً عليه أو يعتقد فاعله حرمته ، أو حله، أو ضعفت شبهته كنكاح المتعة[2]؛ لأن ذلك حد استطاعته والإنكار بما يؤدي إلى زيادة المنكر منكر لا معروف والاستطاعة بالمعروف ، ولو بالقلب.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه:"حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره"[3].

وفرضية الكفاية مقيدة بالتغيير باليد واللسان، أما التغيير بالقلب فهو واجب عيني على الجميع.

قال الشوكاني: "فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض، فإن لم يستطع أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهذا أضعف الإيمان كما أخبر ﷺ "[4].

وفي الحديث بيان يسر الشريعة وسهولة توجيهاتها فمن تيسير الشرع وتسهيله رتب هذه الواجبات على الاستطاعة بقوله في الحديث "فإن لم يستطع"[5].ونقل المكلف بين متعلقات الاستطاعة المختلفة من بدنية إلى قولية إلى قلبية.

---

(1) سورة النحل، آية 106.

(2) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 2/161-160، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

(3) ابن عبد البر، التمهيد، ج23، ص284.

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج4 ص586 دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان

(5) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، شرح الاربعين النووية، د1ص66، دار الثريا للنشر الرياض-السعودية

ومن الاستطاعة العلم بالمعروف ، والعلم بالمنكر ، والعلم بحال المنكر عليه ، والعرف الجاري، ليتحقق الوجوب في حق المنكر ، والمنكر عليه ، والحال المنكر فيها، ولوجوب إنكار المنكر شرطان:

أحدهما : العلمُ بكون ذلك الفعلِ مُنْكَرًا أو معروفًا.

والثاني : القدرةُ على التغيير، وهي الاستطاعة وهي حاصلة ولو بمشقة يسيرة(1).

فكانت الاستطاعة من شروط الأمر بالمعروف وتغيير المنكر وفي الحديث بيان لشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الاستطاعة من أهم شروطه إضافة إلى عامة الشروط المأخوذة من قواعد الشريعة العامة من عدم تكليف المسلم ما لا يطيق قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾ (2).

قال ابن كثير "أي لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم(3).

وتعدد متعلقات الاستطاعة فيه، تيسيرٌ وتسهيلٌ على المكلف ، حتى أن مجرد الكره للمنكر في القلب، وهو الاستطاعة القلبية يُبرئ صاحبَه ويكون قد أدى ما عليه، كما في الحديث "من كره فقد برئ"(4) يعني من كره بقلبه المنكر ولم يستطع تغييره لخوفه على نفسه ، أو ماله

(1) أحمد عمر بن ابراهيم الحافظ الانصاري القرطبي، المفهم لما أشكل 149/1.

(2) سورة البقرة، الآية رقم (286)

(3) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1ص704 تحقيق سامي بن محمد السلامة دار طيبة – المدينة المنورة – السعودية 1420هـ–1999م.

(4) مسلم، صحيح مسلم (1480/3 برقم1854)

من أهل المنكر ، فأنكره بقلبه ، فقد برئ من الإثم لسقوطهما التغيير – باليد واللسان– عنه حينئذ وأدى وظيفته المخاطب بها[1]

الحديث الثاني: من الأدلة في السنة النبوية على أن من معاني الاستطاعة الواردة في السنة الاستطاعة بمشقة يسيرة ،وقد عالجت السنة ذلك باختيار ما يناسب الحال ، بل وحددت الفئة العمرية المخاطبة به.

ورد في ذلك حديثه عليه الصلاة والسلام للشباب يراعي ما يعانونه ،ويجدونه بأسهل الطرق وأقرب السبل، حيث يقول:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء"[2].

في هذا الحديث جاء المعنى مؤكدًا لمعنى الاستطاعة بمشقة يسيرة، وأن متعلق الاستطاعة فيها هو القدرة المالية، وأن من لا يجدها فقد جعل له الشرع مخرجاً بالصيام، وفيه متعلق قلبي معنوي بالتقوى، مما يفيض على المتعلقات الأخرى من غض البصر، وحفظ الفرج وفي توجيه الخطاب للشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، وهي متعلق قلبي للاستطاعة، ولا ينفكون عنها غالباً، رحمة بهم وتلمسًا لحاجاتهم المعنوية.

قال النووي: "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، والقول الثاني: إن المراد هنا بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم؛ لدفع شهوته، وعلل ذلك بقوله "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" قالوا والعاجز عن الجماع

---

(1) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج2ص72، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان

(2) محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج7، ص3 باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم 5066 من حيث عبدالله بن عمر حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1987/1407م.

لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن، وهذا التعليل للمازري وأجابه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله "ومن لم يستطع" أي من لم يقدر على التزويج"[1].

فالحديث بهذا التوجيه يشتمل بنصه على متعلقين من متعلقات الاستطاعة هما : الاستطاعة المالية، والاستطاعة المعنوية القلبية، فهما استطاعتان مختلفتانِ اختلافَ تنوُّع- كما أشار إليه الشارح – وفيه من التيسير على الشباب ما فيه، من اختيار أسهل السبل، وأيسر الطرق لهم، كلٌّ بحسبه، وانتقال بهم من متعلق استطاعة لا يقدرونهاإلى نوع آخر يستطيعونه ، ويسهل عليهم ويكفُّ شبقهم.

رابعاً: الاستطاعة بمشقة شديدة ، ونقل المكلف من وجه إلى أخر من وجوه الاستطاعة ترتيبا لا تخييراً.

وفي ذلك ورد حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي:

عن الصلاة فقال:"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[2].

وهذا الحديث أصل في حكم صلاة المريض، وحكم من عجز عن القيام في الصلاة المفروضة لسبب من الأسباب، إلا أن الاستطاعة في هذا الحديث لها متعلق واحد وهو بدني على البدل.

وبيّن شراح الحديث حالات عدم الاستطاعة في الصلاة وذكروا لها حالتين[1]:

---

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،شرح صحيح البخاري ج 9ص 108، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت–لبنان 1379هـ

(2) البخاري، الجامع الصحيح، 60/2 برقم 117 باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب من حديث عمران بن حصين كتاب التقصير، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407-1987م .

الحالة الأولى: أن لا يستطيع المريض القيام على الإطلاق كالمُقعد ، والمشلول ، ونحوهما، فهذا قد أجمع أهل العلم على أنه يصلي جالساً[2]. قال في المغني:" أجمع أهل العلم على أنه يصلي جالساً"[3].

وهو حقيقة داخل في عدم الاستطاعة، والعجز التام الكلي، ويلحق هذا بالقسم الخامس الذي سيذكر لاحقا؛ ولأنه قسيم لما يذكر الآن من حالتي المصلي في الصلاة ، وجب تقديم ذكره هنا ، والإشارة إليه هناك.

واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية:

أما من الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا ﴿١٩١﴾ ﴾[4]، استدلالا منهم بأن المراد بالذكر في الآية الصلاة.

قال القرطبي" ذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن البصري وغيره، إلى أن المقصود بذكر الله في الآية ؛ إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أي يضيعونها ففي حال العذر يصلونها قعوداً ، أو على جنوبهم"[5].

وبقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[6]، فالآية تدل على أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ، إلا ما كان في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه ، والمريض الذي لا

---

(1) المنيع، اثر الاستطاعة، 188.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع 105/1، ابن عبدالبر، الكافي 1/ 236، ابن قدامة، المغني143/2.
(3) ابن قدامة، المغني 143/2..
(4) آل عمران 191.
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 311/4
(6) سورة البقرة، آية 286.

يستطيع القيام لا يكلف إلا ما يقدر عليه فإن قدر على القعود صلى قاعدا ، وإلا صلى على الهيئة التي يقدر عليها"[1].

وأما من السنة النبوية:

1. فحديث عمران بن حصين السابق حيث قال: كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة، فقال:"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب".

فالحديث بيّن صفة صلاة المريض وأنه يجب عليه القيام في حال القدرة ولكن إذا لم يستطع القيام للمرض صلى قاعدا وإن لم يستطع القعود صلى على جنبه[2].

2. حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا"[3].

والحديث فيه دلالة على أن المصلي إذا عجز عن القيام للمرض يصلي قاعدا كما فعل الرسول ﷺ وهو المشرع ولنا به قدوة[4].

ثانياً: أن يتمكن من القيام في الصلاة لكن بمشقة شديدة ، أو يتمكن من القيام لكن يخشى زيادة المرض أو تأخر البرء ، وهو المقصود بالذكر هنا والشاهد من الحديث.

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء[5] إلى أنه يصلي جالساً بمجرد مظنة المشقة الشديدة.

واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية:

---

(1) المنيع، أثر الاستطاعة، ج1، ص176.

(2) سبق تخريجه ص127 .

(3) البخاري، الجامع الصحيح، 177/1 باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث انس برقم 689 حسب ترتيب فتح الباري.

(4) المنيع، اثر الاستطاعة، ج1، ص 176.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع105/1، النووي، المجموع 310/4 ابن قدامة، المغني 144/2.

أما الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ (1). دلت الآية على "أن تكلَف القيام في هذه الحال حرج ، وقد نفى الله الحرج عن المكلفين بنص الآية"(2).

ثانيا من السنة النبوية : حديث أنس السابق وفيه أن النبي ﷺ لما جحش شقه الأيمن صلى جالساً.." (3).

والذي يظهر من الحديث أنه عليه الصلاة و السلام لم يكن يعجز عن القيام عجزا تامًّا بالكلية ؛ لكن لما كان القيام شاقا عليه صلى جالساً ، وما ثبت له ﷺ ثبت لغيره ما لم يرد دليل على التخصيص ولا دليل(4).

المذهب الثاني : فصل المالكية (5) في المسألة : حيث قالوا من قدر على القيام لا يخلو من حالين:

الأولى : إن كان قادرا على القيام ، ولكن يخشى المرض ، أو زيادته ؛ فهذا يصلي جالساً إجماعاً عند علمائهم .

الحالة الثانية: أن يكون قادراً على القيام ولكن يشق عليه مشقة فادحة، فينظر إن كانت المشقة ناشئة عن غير المرض فيصلي قائما على الراجح عندهم، معللين ذلك أن المشقة التي تحصل في حال الصلاة تزول بانقضائها، فلا تخشى عاقبتها وحينئذ لا توجب ترك القيام(1).

---

(1) سورة الحج اية 78.

(2) ابن قدامة، المغني 144/2

(3) البخاري، الجامع الصحيح، 186/1 باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث انس برقم 732 حسب ترتيب فتح الباري.

(4) ابن قدامة، المغني 144/2. المنيع ، اثر الاستطاعة، ج1، ص176.

(5) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 129/1، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ،1997م

وإن كانت المشقة ناشئة عن المرض ، فأكثر المالكية وافقوا جمهور الفقهاء فـــي صـــحة صلاته جالساً، مادام يلحقه مشقة من القيام[2].

في حين خالف ابن عرفه وغيره وقالوا بعدم صحة صلاته جالساً[3]. وسئل أشهب عـــن مريض لو تكلف الصوم ، والصلاة قائما لقدر بمشقة وتعب فأجاب: بأن له الفطر ، والجلـــوس في الصلاة ودين الله يسر[4] وهذا وفاقا للجمهور[5].

الراجح في المسألة :

الراجح – والله أعلم –جواز الصلاة جالساً إن لم يستطع الصلاة قائماً ، أو استطاع بمشقة شديدة دون التفريق بين ما إذا كان سبب المشقة الشديدة مع القيام المرض أو غيره؛ لأن نـــص الحديث جاء صريحًا في جواز الصلاة جالساً ولم يفرق بين ما إذا كان سبب المشقة المـــرض ، أو غيره .

ومن صور التفسير والبيان تفسير السنة للمشقة الشديدة بإلحاق الحامل والمرضع بالمسافر الوارد بالآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴿١٨٤﴾﴾[6]. وهو من بيان السنة للاستطاعة في القـــرآن ،

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1ص256دار الفكر، بيروت – لبنان، د. ن.

(2) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، 256.

(3) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، 256.

(4) صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، ج1ص55، راجعه الطبيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية ،ط1، بيروت – لبنان ،2000/1421م

(5) المنيع، اثر الاستطاعة، ج192،1.

(6) سورة البقرة، آية 184..

وأنه ليست الاستطاعة على إطلاقها، بل قد تكون بالضرر، أو المشقة، أو الإيذاء، أو العسر كما في حديث "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم "[1].

فدل الحديث على أن حكم وضع الصوم عن الحامل، والمرضع ؛ هو في حكـــم وضـــعه عن المسافر حيث عطفها عليه ومعلوم أن المسافر لا يجـــب عليـــه إلا القـــضاء فقـــط بـــنص القرآن"[2].

بل إن " الحديث دل بمفهومه على أن الرخصة في الإفطـــار للمـــريض متعلقـــة بخـــوف الضرر، وبيان ذلك أن الحامل والمرضع إنما شرع لهما الإفطار لأجل الضرر على أنفسهما أو ولديهما وليس لأجل المرض، فالمريض أبيح له الإفطار لنفس العلة بل هي في حقه أكد[3].

والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية، وقد قال ابن عباس: "كانت رخـــصة للـــشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مـــسكيناً والحبلـــى والمرضع إذا خافتا " قال: أبو داود:" يعني على أولادهما" يطيقان بمشقة شديدة[4].

وحديث:" إن الناس قد شق عليهم الصيام"[5] محمول على من تضرر بالصوم[6].

---

(1) أحمد بن شعيب علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ج4، ص180، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر واختلاف معاوية بن سلام الرقم 2275 عن أبي قلابة أخرجه الألباني في تخريج مشكلة المصابيح بلفظ أخر 1967 او قال استاذه حسن وايضا حسنه ابن حجر العسقلاني تخريج مشكاة المصابيح في المقدمة (333/2).

(2) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن الكريم ، ج1ص242، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار أحياء التراث العربي بيروت. المنيع، اثر الاستطاعة، ج1، ص279.

(3) الجصاص، أحكام القرآن 147/1 . المنيع، اثر الاستطاعة، ج1، ص260.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود 444/4،باب في تغيير الاسم، برقم 4957، دار الكتاب العربي، وزارة الأوقاف المصرية،ط: 1417هـ. المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية280/1.

(5) مسلم، صحيح مسلم 768/2باب جواز الصوم و الفطر في رمضان شرح النووي على صحيح مسلم 232/7

(6) المنيع ، اثر الاستطاعة، ج1، ص298.

وحديث أبي سعيد قال: "كنا نغزو مع رسول الله في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فإن ذلك حسن"(1).

فالقوة والضعف من علامات الشدة وعدمها، فدل على أنهما معتبران منظوران في حالة الفطر والصيام، فصارت الاستطاعة بمشقة ضابطا لهما.

وأما قوله ﷺ لحمزة الأسلمي:" إن شئت صم وإن شئت فأفطر"(2) ليس فيه تخيير بين الصوم

والفطر في السفر، وإنما فيه دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الأخر وأنهما سواء في الفضل، ولكن إنما خيره بماله أن يفعله من الإفطار والصوم"(3) وإنما التفضيل لعدم المشقة الشديدة، أما إذا حصلت المشقة الشديدة فلا تخيير ولا تفضيل.

ومن مظاهر الاستطاعة بمشقة شديدة تكليف النفس ما يشق عليها من طاعة ؛ وهذا المعنى من الاستطاعة بمشقة وجد أيضاً في الصوم وفي توجيهات النبي الكريم لأصحابه عندما أخبر أن عبد الله بن عمرو أقسم أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام كل عمره، فسأله: هل قلت ذلك؟ فقال: نعم. فقال: إن هذا يشق عليك ولا تحتمله، وأرشده إلى الطريقة المثلى وهو أن يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضها، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ليكون كمن صام الدهر، فأخبره أنه يطيق أكثر من ذلك (4)...

---

(1) مسلم، رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري في الصيام 709/2رقم 1122.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب الصوم76/3

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن صلامه بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الأثار، ج2ص70، تحقيق محمد زهري النجار ،ومحمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، لبنان ،ط1 ، 1414هـ،1994م.

(4) ينظر البخاري، صحيح البخاري (903/1 برقم1976) ط: السلطانية تحقيق: أحمد شاكر.

هذا المشهد من السيرة النبوية ينبئنا عن معنى الاستطاعة بالمشقة ومعرفته عليه الـسلام مدى أثر الاستطاعة على العمل خارج حدودها من مشقة شديدة ، وعاقبة تجاوز تلك القـدرة، إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك، بمعنى أنه يشق عليه، وقد كان ما حذر منه عليه الصلاة والسلام؛ فإن عبد الله بن عمرو تمنى في آخر أيامه لو أخذ برخصة رسول الله ﷺ وطاوعه على عمل يديمـه ويقدر عليه وهذه الحكمة من مراعاة الاستطاعة وطلبها في الطاعة؛ والتأكيد على خلوهـا مـن المشقة الشديدة وهذا ميزان الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلـب فيهـا الـسهولة واليسر بحسب الاستطاعة، لأنه أنشط على العمل وأدوم له[(1)].

خامساً : بيان السنة النبوية لصورة فقدان القدرة والاستطاعة وتفسيرها ذلك :

فسرت السنة النبوية معنى الاستطاعة، وزادته وضوحاً، مع بيان صورة فقد القدرة؛ وهو عدم الاستطاعة بمعنى عدم الإطاقة، أو العجز الكلي، والمطلق؛ كالعجز عـن أداء الـصلاة، أو العجز عن الصيام[(2)].

مع ذكر حالات عدم الاستطاعة، ومتعلقاتها المختلفة ، وكيف وجه الشارع المكلف بنقلـه من وجه إلى أخر وفق هذه المتعلقات، ترتيبا لا تخييرا ، مع مراعاة جانب مصلحة النفع العـام كما ورد في حديث الأعرابي وهل ذلك على الترتيب أو التخيير ؟ ومهما يكن من أمر الترتيـب والتخيير فإن فيه مراعاة جانب استطاعة المكلف وعدم عجزه .

---

(1) عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج1ص316، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة ، الأمارات ،ط 10 ،1426 هـ /2006م.

(2) هذا وقد قدمت المسألة (رابعاً): ومثلت لها بالصلاة جالساً كصورة من صور المشقة الشديدة بناء على مـا ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة جالساً والترخص بالرخص الواردة في (حديث صل قائمـا) بمجـرد المشقة الشديدة وإن كانت صلاة المقعد ومن لا يقدر على القيام صورة من صور العجز الكلي مما ينطبـق عليه القول في هذه المسألة (خامساً) ولكني خصصتها في الكفارات وهي صورة من صوره العجز وعـدم الاستطاعة لأنه قد ثبت اتفاق الأئمة على أن الكفارة على الترتيب- وهو دليل على عدم الانتقال إلا بعجز- ما عدا خلاف مالك، حيث رده ابن رشد، ورواية لأحمد.

والأصل في ذلك حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان ، كما في حديث أبـــي هريرة رضي الله عنه: قال أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قال: ولم؟. قال: وقعت على أهلـــي في رمضان. قال: فأعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟. قـــال: ها أنا ذا. قال: تصدق بهذا. قال: على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق مـــا بـــين لا بتيها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فأنتم إذاً[1].

ثم جاءت السنة النبوية مفسره ، ومبينه للفظ الاستطاعة الوارد في القرآن ، وبنوع متعلقها من عتق رقبة وصفتها، واشتراط أن تكون مؤمنة ، فقد جاءت في أية كفـــارة الظهـــار الرقبـــة مطلقة فجاء قوله ﷺ "أعتقها فإنها مؤمنة "[2] حيث بين عليه السلام لهذا الرجل جواز إعتاق هذه الجارية المؤمنة عن الرقبة التي عليه مما يدل على أنه لا يجزئ في العتـــق إلا رقبـــة تتـــصف بالإيمان [3] وقد جاءت السنة هنا مفسره لمعنى عدم الاستطاعة مع بيـــان متعلقاتهـــا المختلفـــة والتدرج في الكفارة مع اشتراط عدم الاستطاعة للانتقال من كفارة إلى أخرى وفق حال المكلف رفعا للحرج.

إن عدم الاستطاعة في أداء الكفارة بمراتبها المختلفة التي تمثل متعلقات الاستطاعة مـــن استطاعة مالية، وبدنية، ومعنوية، سواء على الترتيب أو التخيير ينتظمها ضابط واصل واحـــد. "فالأصل أن كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع، وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير"[4]،

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص86 رقم الحديث 5368، ط1، دار الشعب 1407.

(2) مسلم، صحيح مسلم، 70/2 رقم 1227، دار الجيل، بيروت، دار الافاق الجديدة.

(3) ابن قدامة، المغني، 7 / 359. ناصر بن محمد المنيع ، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ج2، ص704، دار كنوز إشبيليا، الرياض السعودية ،2013/1434م

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج6، ص210.

وفي كل ذلك تدرج ويسر على المكلف، مقابل عدم الاستطاعة الذي بسببه نقل المكلف من كفارة إلى أخرى .

فإذا تقرر أن خصال الكفارة على ثلاثة أنواع : العتق وهو متعلق مادي معنوي والصيام وهو متعلق بدني والإطعام وهو متعلق مادي فقد اختلفت أنظار العلماء في هذه المتعلقات أهي على الترتيب أم على التخيير على قولين:

القول الأول : أنها على الترتيب فيلزم العتق إن أمكنه بتوفر المال والرقبة فإن لم يستطع انتقل إلى الصيام إذا كان يقوى عليه بدنيا وصحياً فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكيناُ إذا كان عنده من المال ما يكفيهم .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[1] وابن حبيب من المالكية[2] والشافعي[3] ورواية عن أحمد وهي الصحيحة في المذهب[4] وبه قال ابن حزم[5].

دليلهم نص الحديث، حيث انتقل النبي ﷺ بالرجل من كفارة إلى أخرى، قال في الفتح: دل الحديث على أن الكفارة بالخصال الثلاثة على الترتيب المذكور... لأن النبي نقل الرجل من أمر بعد عدمه لأمر أخر وليس هذا من شأن التخيير[6].

وقد حكى ابن حجر عن البيضاوي عدم التخيير؛ لأن ترتيب الكفارة على هذا المقتضى يقتضي عدم التخيير حيث رتب الثاني بالفاء على فقد الأول[1].

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط71/3، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1414هـ/1993م.
(2) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح لموطأ 54/2، مطبعة السعادة، مصر 1332هـ، تصوير الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د. ن.
(3) النووي، روضة الطالبين 379/2 . البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج 340/2.
(4) ابن قدامة، المغني 127/3.
(5) ابن حزم، المحلى 202/6.
(6) ابن حجر، فتح الباري 167/4.

وذهب الخطابي إلى إفادة الحديث للترتيب حيث قال" وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزيه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام"[(2)].

القول الثاني: أنها على التخيير فيخير من وجبت عليه الكفارة بين العتق والصوم والإطعام.

وإليه ذهب مالك[(3)] ورواية عن أحمد[(4)] إلا أن مالكا يستحب الإطعام أكثر من العتق والصيام وقدمه عليهما معللا ذلك التقديم بعمومية النفع سيما في أوقات الشدائد والمجاعات[(5)].

الراجح في المسألة

الراجح في المسألة – والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم، وصراحتها ولخروج البيان فيه مرتباً ولا معنى للتخيير مع الترتيب.

وما يعنينا في هذا الدراسة هي القدرة الممكنة ، وهي القدرة على الأداء، وهي شرط الوجوب، أما القدرة الميسرة وهي زائدة على الأولى بدرجة كرامة من الله تعالى ورحمة ، والفرق بينهما أنه لا يتغير بالأولى صفة الواجب فكان شرط الوجوب فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب، والثانية – الميسرة – تغير صفة الواجب فتجعله سمحاً سهلاً ليناً، ولهذا يشترط بقاؤها

---

(1) ابن حجر، فتح الباري167/4.

(2) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، معالم السنن،شرح سنن أبي داؤد، 116/2، المطبعة العلمية ، حلب سوريا ، ط1 ، 1335هـ/1932م.

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ 54/2 .

(4) ابن قدامة، المغني127/2

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ 54/2.

ببقاء الواجب، لأنه متى وجب الأداء بصفة لا يبقى الأداء واجباً إلا بتلك الصفة، ولا يكون الأداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء[1] ومثالها شرط النماء في الزكاة.

وقد أكدت السنة النبوية على هذا المعنى للقدرة، وهو السهولة واليسر، وقد حفلت بكثير من الأمثلة، والمواقف التطبيقية العملية؛ لهذا الجانب من الاستطاعة، بالإضافة إلى الكشف عن متعلقات القدرة المتنوعة ، مع تفسير وبيان لمعنى الاستطاعة الذي ورد في القرآن الكريم ، وأنه القدرة بالإمكان ، والسهولة ، بالإضافة إليه جاءت السنة النبوية وفرقت بين معنى القدرة والاستطاعة ، وبين معنى الاستطاعة بدون مشقة ، والاستطاعة بمشقة ، والفعل غير المستطاع مع ذكر البدل، والرخص الشرعية، والتخفيفات عند العذر وتخلف الاستطاعة .

---

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، 68/1، دار المعرفة بيروت– لبنان.

المبحث الثالث

أقسام الاستطاعة وبيان محلها

المطلب الأول

أقسام الاستطاعة

الاستطاعة عَرَضٌ -كما سبق تقريره في التعريفات-، والعرض لا يكون قائما إلا بمحل، ولذلك لا بد أن ينوه إلى محل الاستطاعة ، وكونها تختلف باختلاف المكلف ، واختلاف التكليف بأنواع الإحكام الشرعية، وعلى هذا جاء تنوع الاستطاعة وأقسامها. ولكثرة الأقسام وتنوعها عمدت إلى تقسيمات عامة، تجمع كثيراً من الأنواع المختلفة المتداخلة من الاستطاعة ،مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بها؛

وبذلك يمكن تقسيم الاستطاعة إلى عدة أقسام بالنظر لاعتبارات مختلفة:

أولاً: باعتبار التكليف والمناط الخاص بها:

النوع الأول: الاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب.

النوع الثاني: الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء، والقدر.

قال ابن تيمية[1] مبيناً هذه القسمة:" فالأولى: هي الشرعية التي هي مناط الأمر ، والنهي والثواب ، والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء؛ وهي الغالبة في عرف الناس، – وهي مقصود البحث في هذه الدراسة– والثانية: هي الكونية التي هي مناط القضاء ، والقدر وبها يتحقق وجود الفعل"[2].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ج8، ص373.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوي 290/8، و 319/3.

ثانيًا: باعتبار الاستطاعة مقارنة للفعل أو تقدمها عليه.

الاستطاعة مشترطة للفعل متقدمة عليه ، وهي مناط الأمر والنهي كشرط الاستطاعة للحج جاءت في كتاب الله على نوعين: الاستطاعة المشترطة في القرآن للفعل[1].

فالأولى: هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي[2]، وتسمى المشترطة للفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾﴾[3] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴿١٦﴾﴾[4].

والنوع الثاني: الاستطاعة التي يكون معها الفعل، قد يقال هي المقترنة بالفعل الموجبة له، وقد ذكروا فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ﴿١٠١﴾﴾[5].

قال صاحب التعريفات الاستطاعة قسمان[6]:

الأولى: الاستطاعة الحقيقية: وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل؛ فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل.

الثانية: الاستطاعة الصحيحة: هي أن ترتفع الموانع من المرض وغيره، وهي تكون قبل الفعل غير مقارنة له.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوي 290/8، و 319/3.
(2) مجموع الفتاوي ص373/8.
(3) سورة آل عمران أية 97.
(4) سورة التغابن أية16 .
(5) سورة الكهف أية101.
(6) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص35.

ثالثًا: باعتبار حقيقة الاستطاعة وماهيتها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستطاعة البدنية[1]: وهي الأصل لأن أصل الاستطاعة بالقدرة والقوة ، وهي تحقق بسلامة البدن من الآفات وخلوه من الموانع وهذه الاستطاعة اللازمة للقيام بسائر التكاليف، ومثالها جميع التكاليف الشرعية كالصلاة والحج، وغيرها،ماعدا المالي المحض منها كالزكاة.

النوع الثاني: الاستطاعة المالية: وهي ما كان شرطا لأداء الواجبات المالية المحضة كالزكاة والصدقة والنفقات الواجبة.

النوع الثالث: الاستطاعة البدينة المالية: وهي شرط في العبادات الشرعية التي يتوقف أداؤها على اجتماع الأمرين وحصول الاستطاعتين كالحج.

رابعًا: الاستطاعة باعتبار من يجب عليه الفعل ويباشر الأداء .

النوع الأول: استطاعة مباشرة بالنفس .

النوع الثاني : استطاعة أداء بالغير.

قال الشافعي: "والاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة...، والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره[2]. أن

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي ،الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح المزني ، 12/4، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،ط1، 1419هـ/1999م.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص11.

يكون مستطيعا بماله معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفه وزمانته الاستطاعة في الحج، ففرض الحج، ففرض الحج عليه واجب وعليه أن يستأجر من يحجج عنه[1].

خامسًا: باعتبار الكمال من عدمه:

إلى قسمين : استطاعة ممكنة، واستطاعة ميسرة وهذا التقسيم خاص بالحنفية[2].

النوع الأول: الاستطاعة الممكنة: ويفسرونها بسلامة الآلات وصحة الأسباب ، وارتفاع الموانع ويمثلون لها بمن عدمت رجلاه لا يستطيع المشي ومن حبسه عدو لا يستطيع الحج.

والاستطاعة الممكنة شرط في أداء كل واجب عيناً، فإن فاتت لم يسقط الواجب من الذمة بفواتها، فمثلاً المريض لا تسقط عنه الصلاة ولكن يجب عليه الأداء بحسب ما يتمكن منه قائما أو قاعدا أو على جنب أو بالإيماء، وهي المقصودة في هذا البحث.

النوع الثاني: الاستطاعة الميسرة: وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد بعدما ثبت الإمكان بالقدرة والمكنة، وتسمى أيضا بالقدرة الكاملة نظرا لزيادتها على المكنة بدرجة؛ لأن بها يثبت الإمكان ثم اليسر، ولهذا اشترطت في أكثر الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن ما كان من قبيل المال أشق على النفس من العبادات[3]

سادسًا: باعتبار المكان والزمان.

النوع الأول : استطاعة مكان ، كأن يكون مستطيعاً بماله، وبدنه لكن في طريقه من يطلب منه مالا عن نفسه أو ماله[4]، أو يكون مستطيعا بماله وبدنه، لكن الطريق مخوف لا يقدر على سلوكه، لقلة الماء والمرعى، أو خوف اللصوص[1]؛ فالطريق مخوف والأمن محفوف.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير،ج 4ص17.

(2) المنيع، أثر الاستطاعة، ج1، ص27.

(3) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، تيسير التحرير،144/2، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير،ج 4ص29.

النوع الثاني : استطاعة زمان.

بأن يكون بماله وبدنه مستطيعاً لكن الوقت يقصر عن إدراك الحج لبعد داره ودنو زمانه المستطيع للحج[2]

والمراد من هذا البحث تتبع القسم الأول من هذه التقسيمات سيما النوع الأول منها ثم تتبع أثر الاستطاعة الشرعية ، وفق هذا التقسيم. والاستطاعة التي نعنيها هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس.

المطلب الثاني

محل الاستطاعة والأصل فيها

لكل واجب من الواجبات وعبادة من العبادات استطاعة خاصة به وقدرة مناسبة له، وكذا كل مكلف له ما يناسبه من نوع استطاعة ومقدرة خاص به، وباختلاف محلها تزيد وتنقص تقوى وتضعف.

وإذا قلنا أن "الاستطاعة: هي القدرة على الشيء، والتمكن منه"[3] كما سبق التوصل له في المبحث اللغوي والاصطلاحي من هذا الفصل.

فإن ذلك يقودنا إلى السؤال الآتي: ما هو الأصل في الاستطاعة؟ وما محلها ؟

يمكن القول بداية أن الأصل في الاستطاعة إنما هو القوة بالبدن[4]؛ لأن الاستطاعة في لسان العرب القدرة، فإن جعلناها في كل قادر جاز، سواء قادر ببدنه أو ببدنه وماله أو بماله، وإن قلنا إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود،

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص28.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص28.

(3) أبو العباس احمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 85/1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(4) القرطبي ، المفهم لما أشكل 149/10.

فينبغي أن تكون الاستطاعة صفة فيه تختصه وهذا لا يكون إلا لمن هــو مــستطيع ببدنــه دون ماله[1] على فرض القول أن محلها البدن فقط، ولكن هذا لا يستقيم في التكاليف جميعــا فمنهــا المالي المحض، ومنها المالي البدني ومنها البدني .

ولا يعني هذا قصرها على البدن، أو القدرة المالية فقط ولا يتعارض مع القول أن الأصل فيها قوة البدن؛ لأنه ثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت [2] وهذا يشمل قــوة البــدن وغيرها

والحقيقة التي لا بد منها لكشف ماهية الاستطاعة ومحلها والمعتبر فيها وشرط تحققها هي أن لكل واجب شرعي استطاعة تختص به، ولكل مكلف قدرًا من الاستطاعة إذا تحقــق أصــبح مطالب بالتكاليف.

ولكي يتضح المراد لا بد من إيراد مثال تطبيقي لحكم شرعي تتحدد من خلاله الاستطاعة الخاصة به، وبالمكلف المحكوم عليه ، ومحل تحقق الاستطاعة فيه .

فالحكم الشرعي هنا وجوب الحج وأما الاستطاعة المطلوبة به ومحلهــا فعلــى التفــصيل الآتي:

إن الاستطاعة المطلوبة التي هي شرط في الوجوب للحج عبارة عن إمكان الوصول مــن غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرمــاً من محارمها يسافر معها [3].

ثم إن المعتبر في الاستطاعة الإمكان غير المضر من غير تحديد ويعتبــر الأمــن علــى النفس والمال[1]

---

(1) القرطبي، أبو الحسن علي بن بطال، شرح صحيح البخاري ج7، ص215.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 186/4.

(3) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 293/5، دار الفكر، بيروت–لبنان ،1415هـ /1995م

ويكاد يغلب "الإمكان" على عبارات الفقهاء في هذا الشأن؛ لأن الاستطاعة شرط الوجوب ووجب الحج باستطاعة ؛ وهي إمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال[(2)].

وتظهر المكنة بالمال في أحيان كثيرة حتى قالوا "فأما الاستطاعة فمعتبرة بمال المستطيع فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذله يخرج بها عن عادته لزمه ذلك"[(3)].

وعند النظر في مذاهب الفقهاء لبيان المقصود بالاستطاعة في الحج يتضح : أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الاستطاعة المقصودة في الحج الزاد والراحلة، كما يقول الماوردي "واختلفوا في الاستطاعة، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببدنه فقد لزمه فرض الحج، وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر على المشي وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك، وبه قال مالك.

وذهب الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة ، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق [(4)].

وفصل القول في مسألة حقيقة الاستطاعة الشرعية وماهيتها في فريضة الحج يرشدنا إليه ابن حزم الظاهري الذي التفت إلى المعنى والمقصود بها عندما تظاهر غيره من الفقهاء وشددوا على أن المقصود بها الزاد والراحلة فقط! فقال:

"ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئا غير القوة للجسم لكننا نقول إن الاستطاعة كل ما كان سببا إلى تأدية الحج من زاد وراحلة وقوة جسم ولا نقول كما قال المالكيون إن

---

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات ، 89/1،تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمام للنشر والتوزيع ، ط2، 1421هـ/2000م.

(2) أحمد بن غانم بن شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني ابن أبي زيد القيراوني 788/2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1415هـ/1495م

(3) النفراوي ، الفواكه الدواني 208/1.

(4) القرطبي،أبو الحسن علي بن بطال، شرح صحيح البخاري 215/7.

الاستطاعة هي قوة الجسم فقط وأن من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع ولا كما قال الشافعيون إنما الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط وأن قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة وإن الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل اليدين أعمى أنه مستطيع بماله حملاً للآية على عمومها ". [1].

وبعد هذا البيان لا يبقى إلا القول إن الاستطاعة الواجبة التي أداء الفرضية الأداء هي مجرد القدرة ولعلها الحد الأدنى منها كما صرح بذلك صاحب زهرة التفسير فقال:

"والاستطاعة التي توجب فرضية الأداء هي الحد الأدنى من الاستطاعة..." [2]

ولعلنا بعد هذا التطواف أن نختم هذا المبحث بما عسى أن يقرب المراد ، ويظهر الصواب في مسألة حقيقة الاستطاعة وماهيتها في ركن الحج، والاستطاعة الخاصة به ؛ وهي ما يتمكن به المكلف من أداء الحج بأي وسيلة بدون مشقة خارجة عن المعتاد "أي استطاعة بأي سبيل للوصول إلى الحج، فليست الاستطاعة الموجبة للحج هي الواسعة المعنى التي لا تكون إلا للأغنياء، ولذا فسرها الفقهاء بالقدرة البدنية، والقدرة على الزاد والراحلة أي ما يمكن ان يصل به..." [3] وبذا تكون عامة في قوة البدن وغيره في كل ما هو سبيل للوصول إلى البيت وأداء فرض الحج بشرط عدم المشقة الزائدة غير المعتادة .

مما سبق تبين أن الاستطاعة ليست على مرتبة واحدة، بل إن مراتبها تتفاوت بحسب الواجبات الشرعية التي هي محل الاستطاعة ، والأحكام التكليفية وحال المكلف، فهي تختلف من عمل إلى آخر.

---

(1) ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام، ط1404هـ ج7، ص355، دار الحديث، القاهرة.
(2) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، زهرة التفاسير ، 1325/1،دار الفكر العربي، بيروت –لبنان،1980م.
(3) أبو زهرة، زهرة التفسير 1326/1.

فالحج مثلاً له استطاعة خاصة تختلف عن الاستطاعة في الأركان الأخرى ، وهـي فـي فريضة الجهاد تبلغ أشدها[1] ويظهر مكانها في أعلى مراتب الاستطاعة، وهكذا بقيـة الأركـان تختلف فيها الاستطاعة بحسب محلها من كل ركن ومكلف .

وسبب الاختلاف في مراتب الاستطاعة "من عمل إلى عمل ناتج عما يشتمل عليـه هـذا العمل أو ذاك من مشقة إذ إن المشاق تختلف، وباختلافها تختلف مراتب الاستطاعة..." [2]

هذا من جانب التكاليف الشرعية، تختلف الاستطاعة من تكليف إلى آخر، كـذلك تختلـف مراتب الاستطاعة باختلاف المكلفين لاختلاف قدراتهم ، وفروقهم الفردية، واخـتلاف حـالتهم الصحية، واختلاف أحوالهم وحلِّهم وترحالهم.

ولأن الطاعة بحسب الطاقـة جـاء التيـسير لأصـحاب الأعـذار "فمـن عجـز عـن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب شرعاً للمرض فإنه يصلي على أي حال يطيقه[3] ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[4]

ومن هناء جاءت الاستطاعة وتعددت مراتبها وتنوعت أقسامها بحسب محلها.

"وبهذا أيقنا أن الاستطاعة عرض من الأعراض تقبل الأشد والأضعف، فنقول اسـتطاعة أشد من استطاعة، واستطاعة أضعف من استطاعة"[5].

---

(1) ناصر محمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ج1 ص55، الإمام، ج1411.

(2) المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ج1 ص55، الإمام، ج1411.

(3) نفس المصدر، ج1 ص55، الإمام، ج1411.

(4) سورة التغابن، آية 16.

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 28/3،مكتبة الخانجي ،القاهرة ، مصر.

المبحث الرابع

معايير الاستطاعة وضوابطها عند الأصوليين

وفيه مطلبان

المطلب الأول : معايير الاستطاعة.

المطلب الثاني : ضوابط الاستطاعة.

المطلب الأول

معايير الاستطاعة

وفيه خمسة فروع :

تمهيد:

لعل مما تحسن الإشارة إليه بهذا الصدد أنه لابد من ذكر المعـــايير التـــي تقـــاس بهـــا الاستطاعة لكي تنضبط بها أفعال المكلفين، فإذاً لابد مـــن أن تنـــضبط هـــي أولاً، بـــضوابط ومعايير، وهذه الضوابط، والمعايير منها ما هو شخصي، ومنها ما هو غير ذلك، وفي الفـــروع الآتية يتم التعرف على هذه الأنواع بالتفصيل:

الفرع الأول: تعريف المعيار لغة واصطلاحاً:

المعيار لغة:

يطلق ويراد به معانٍ منها: ما يقدَّر به الشيء، ومنها: التسوية والموازنة والتقـــدير وأداة المقارنة والقياس[1] والعيار كل ماتقدر به الأشياء، وما اتخذ أساسا للمقارنة [2].

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين 239/2 باب العين والراء والواو .

(2) ابراهيم مصطفى /أحمد الزيات /حامد عبدالقادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط،39/2، بـــاب العـــين، دار الدعوة ، القاهرة –مصر د.ت.

والمعيار اصطلاحاَ: تسوية قدر الشيء بالشيء، و منه العيار جمعه معايير، وهو الظرف المساوي للمظروف، كالصاع للوزن، والوقت للصوم؛ فهو نموذج معين يجري قياس الأشياء، والأعمال الحسية، والمعنوية به كالجمال، والصحة[1].

والمراد به هنا المعاني الثلاثة الأولى ومنها نستطيع القول إن معايير الاستطاعة؛ هي أدوات تحديد مقدار الجهد الذي يقوم به المكلف في مقابل أداء التكليف.

فالمعيار: أداة قياس وهو المقدار الذي تقاس به الاستطاعة، والظرف الزمني لها فيمكن أن نقول معيارها مدى تحقق شرط وجوبها، والقدرة على الأداء في ذلك الوقت مع سهولة تتوسط بين السعة والطاقة.

التعريف المختار: هو مقدار الجهد والقدرة التي يتمكن المكلف بها من أداء الفعل بحدوده الشرعية والزمنية (مقارناً) قياساً على استعداداته وإمكاناته الحقيقية.

الفرع الثاني : المعيار المرجعي

ويقصد بالمعيار المرجعي هنا المقياس الذي جاء من المصدر نفسه وبه المحتكم، وإليه يرد وهو المرجع[2].

ومن هذا التعريف يمكن القول أن المقصود بالمعيار المرجعي، هو المقياس الأصلي الذي يرجع إليه عند الاختلاف وهو المصدر والمحكم وما يؤدي عند الرجوع إليه من فض النزاع ورفع الخلاف، وهو المحتكم عنده والمردود إليه، ومن معانيه: عودة الشيء إلى أصله،

---

(1) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، 443/1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م، بيروت – لبنان.

(2) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 331/1

وحالته التي كان عليها وهو الذي به زمام الأمور وهو الأصل وما يرجع إليه في العلم والفنون والمقصود هنا الوحيين والإجماع والقياس[1].

والأصل في الاستطاعة ، والمرجع فيها هو الوحيان الكتاب والسنة، وما ينبني عليهما من أدلة كالإجماع والقياس.

فالقرآن باعتباره المصدر الأول، وهو الأساس الذي يستقى منه التكليف وشروطه وأحكامه ومنها الاستطاعة، فهو المرجعية لمبدأ الاستطاعة. وقد جاءت نصوصه، ومنها ما صرح بهذا ومنها ما ورد ضمناً، من أنَّ مناط التكليف، الاستطاعة وكذلك جاء في السنة النبوية وكانت شواهدها أكثر من القرآن في ذلك وقد استوفينا ذلك في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

وقد استقر السلف والخلف على معنى الاستطاعة من حيث المبدأ، وعلى كثير من الأحكام الدائرة مع قدرة الناس على تحملها وأدائها ، ودليل إجماعهم على ذلك المبدأ تسليمهم بثبوت التيسير والتخفيف ورفع الحرج في جميع نواحي الشريعة وشمولها جزئياتها وكلياتها[2].

وقد وضع الشارع المعيار المرجعي للاستطاعة، وأصّله وجوداً وقدراً. "فالاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون ما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه، فالشارع يُيَسِّر على عباده، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج. فالمريض-مثلا- قد يستطيع القيام مع زيادة المرض وتأخر برئه، فهذا في الشرع غير مستطيع، لأجل حصول

---

(1) ابن عساكر، الفروق 492/1، الجوهري، الصحاح 3/-1218-1217 ، ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط 331/1 ، باب رجع .

(2) نور الدين الخادمي ، نظرية الاستطاعة ، بحث مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية المقامة بعُمان في الفترة15-18جماد الأولى 1433هــ الموافق7-10أبريل 2012م ، برعاية وزارة الأوقاف واشؤون الدينية -سلطنة عُمان. ص19

الضرر عليه، وإن كان قد يسمى مستطيعا، فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية"[1]. فهذا معيار مرجعي قد ضبطه الشارع وأقرَّه، ونفى الحرج الواقع به، من المشقة الشديدة والضرر. وأما ما لا ينفك عن العبادة من المشقة العادية فهو الأصل في كل عمل، وهذا قد استُوفيَ فيه الحديث في الفصل التمهيدي السابق.

فنظر الشرع هو المرجع والمعيار في تحديد وجود الاستطاعة الشرعية من عدمه "فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو يصلي قائما مع زيادة مرضه أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته ونحو ذلك فإن كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة فكيف يكلف مع العجز ولكن هذه الاستطاعة مع بقائها إلى حين الفعل لا تكفي في وجود الفعل ولو كانت كافية لكان التارك كالفاعل بل لا بد من إحداث إعانة أخرى تقارن هذه مثل جعل الفاعل مريدا فإن الفعل لا يتم إلا بقدرة وإرادة والاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة بخلاف المشروطة في التكليف فإنه لا يشترط فيها الإرادة "[2].

وبناء عليه نستطيع أن نقرر: إن معيار الاستطاعة الشرعية هي: "مالا يحصل معه للمكلف ضرر راجح، كاستطاعة الصيام والقيام، فمتى كان يزيد في المرض، أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعاً؛ لأن في ذلك مضرة راجحة"[3].

---

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ، 28/3، تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض السعودية ط1 ،1400 هـ/1986م.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة 28/3

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى103/14

ومما يدل على حضور المعيار المرجعي في التكاليف الشرعية ، تقييد الأوامر بالاستطاعة عموماً، بخلاف النواهي إلا في حالة الضرورة، وذلك حسب الحديث الوارد بالتفريق بينهما في ذلك[1]. وقد تقرر أن "الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار"[2]

الفرع الثالث : المعيار الشخصي :

وهو ما يقابل العام، و ليس هو مشتركا، وأما الشخص مطلقاً فهو يدل على معنى واحد عام، أي فرد عام، عكس الجنس فهو يتناول أفرادا متعددة[3].

والمقصود بشخصية المعيار هنا: بمعنى أنه ذاتي فردي؛ أي أن الشخص هو الذي يقدّره ويحدده، فلا يصلح أن يقوم به أو في تحديده مكلف مقام أخر.

فهناك حالة هي منزلة بين منزلتي الاستطاعة وعدمها ، وهذه الحالة لا يمكن تحديدها إلا من قبل المكلف بشخصه، فمعرفتها ضابط ومعيار لمعرفة مقدار الاستطاعة فيرجع فيها للمكلف نفسه فلا يمكن أن يقوم غيره مقامه فيها.

فــ"حال التخلية هي واسطة بين القدرة ، والعجز التي يكون فيها الخروج من حال الداعي إلى العزم والفعل، وليسوا بعاجزين عما أمروا أن يفعلوه لو أرادوا أي ففي الحال ليس بقادرٍ على ما ليس يفعله ولا هو عاجزٌ عنه"[1].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري 9/ 117 ،كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله –ﷺهذا الحديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: " بلفظ: قال: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

(2) ابن حجر، فتح الباري 262/13.

(3) ابن امير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحرير في أصول الفقه62/1. دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417 – 1996م، د. ن.

ويمكن القول إن الاستطاعة وعدمها، أو المشقة وتحديدها، لا يمكن تقديره غالباً، إلا من قبل المكلف ذاته ذلك لأنه حكم لا يطلّع عليه وينفرد به إلا هو؛ لأنه في خاصة نفسه؛ ولأن كل فرد أدرى بحاله وما يلحقه من مشقة فى ذلك التكليف، إلا أن يعلم ذلك بقرينة خارجية.

ولذلك لما تقاعس المنافقون عن تلبية نداء الجهاد واعتذروا بالعجز، وقالوا: ﴿ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴿٤٢﴾ ﴾[2] وكان الله وحده هو العالم بأحوالهم في الحقيقة، "أعلم تعالى بما يكون منهم قبل أن يكون، وذلك غيبٌ، وأعلم بوجه تقاعسهم وتثبطهم ثم أعلم بكذبهم فقال: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[3] فحصل العلم بحالهم بإخباره تعالى ثم تكاثرت الشواهد عنهم. فلما كان حال الاستطاعة على ما ذكرنا من الخفاء حتى لا يطلع عليها، ناسب ذلك التعريف عن اطلاعه تعالى على ما أخفوه من حالهم بالعلم" فقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[4].
[5]

ويتجلى اعتبار هذا المعيار في الحج؛ فهي عبادة جسدية ومالية ونفسية، وهذه الأمور لها معايير شخصية تختلف من فرد لآخر؛ فالصحة الجسدية التي تتحقق بها الاستطاعة عند زيد قد تختلف عنها عند عمرو، والاستعداد النفسي كذلك، وهذا من أوجه التنصيص على الاستطاعة في هذه الفريضة، والتصريح بها دون غيرها من الفرائض، في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(1) عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري، لطائف الإشارات ، تفسير القشيري،366/4، تحقيق إبـراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، مصر .

(2) سورة التوبة، آية 42.

(3) سورة التوبة، آية 42.

(4) سورة التوبة، آية 42.

(5) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيـل فـي توجيـه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، 319/1، تحقيق عبدالغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴿٩٧﴾[1]. "وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف على مع الاستطاعة فتكون سببا له، وفي الجواهر هي معتبرة بحال المكلف في صحته، وماله، وعادته، وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعد المسافة، وقربها، وكثرة الجلد، وقلته"[2]

هذا فيمن يحسن تقدير الأمور ويعظم هذه الأمانة التي بينه وبين ربه بحيث لا يتتبع الرخص، ولا يؤول الاستطاعة الشرعية تأويلاً فاسداً، حتى يجعل من الاستطاعة عذراً ومفراً يسقط به أحكام الشرع بالتشهي، والهوى، دون عدل، ولا قسط في معيار الاستطاعة، وضابطها الشرعي.

ومن هذا الباب حذر العلماء من تتبع الرخص الشرعية وتحريها بحجة أنها الأسهل على النفس، والأوفر للاستطاعة، فتتبع الرخص عمدًا: بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف أو الأهون عليه، بدون ضرورة أو عذر، بحجة رفع الحرج، محظور سدًا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية، فالحرج المعتاد والمشقة العادية غير مرفوعان عن جملة التكاليف، وإلا لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها[3].

وتظهر أهمية مراعاة هذا النوع من المعايير في التعامل مع التكاليف الشرعية التي تتصف بالتفاوت، وفيها مشقة تختلف بحسب حال الشخص الممارس لها. و"التفاوت إنما تجده في الغالب في الأمور المطلقة في الشريعة التي لم يوضع لها حد يوقف عنده، بل وكلت إلى نظر المكلف، فصار كل أحد فيها مطلوبا بإدراكه، فمن مدرك فيها أمرا قريبا فهو المطلوب منه، ومن مدرك فيها أمرا هو فوق الأول، فهو المطلوب منه، وربما تفاوت لأمر فيها بحسب قدرة المكلف

---

(1) سورة آل عمران، آية 97.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ،176/3، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ، 1 ط،1994م.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات (289/1).

على الدوام فيما دخل فيه وعدم قدرته، فمن لا يقدر على الوفاء بمرتبة من مراتبه لم يؤمر بها، بل بما هو دونها، ومن كان قادرا على ذلك كان مطلوبا، وعلى هذا السبيل يعتبر ما جاء مما يظن أنه مخالف لما تقدم."[1]

ولهذا يجب على المكلف مراعاة القصد والاعتدال، في كل الأحوال؛ لأن المعيار وإن كان شخصيًّا وذاتيًّا؛ فإنه لا يعني أن يتصرف فيما يمليه عليه هواه بزيادة أو نقص، بل هو لا يزال في معيار عام، وإن وكل إليه معيار خاص، أعني بذلك أن لا ينسى أنه يتعامل مع علام الغيوب وهو أدرى بما يصلح له. و"الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل"[2]

والتوسط والاعتدال ما كان يناسب حال عامة الناس وجمهورهم فإن التشريع عمومي أغلبي، ولا يكلف العبد فوق الطاقة، كما لا يترك ما فيه استطاعة " فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد، ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا

---

(1) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، 184/2، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 2004/1425م.

(2) الشاطبي، الموافقات 279/2

يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة "[1] ومن هنا جاء معيار الاستطاعة الشخصي.

الفرع الرابع: المعيار الموضوعي

وهو ما يقابل الذاتي، أي: غير ذاتي متجرد، فهو متعلــق بموضــوع معــين، والعلــم الموضوعي هو العلم الذي لا يعنى إلا بالبحث عن الحقيقة[2]

ونعني به هنا المعيار الذي لا يتأثر بالخارج فهو متجرد ويتعلق بموضوع معين.

قد يكون المعيار الموضوعي عمل الناس، ومعرفتهم كالعرف "كما أن هذه الشريعة الغراء راعت المألوف في التعامل، والمتعارف بين الناس والمتبادر إلى الأذهان حسب العادات، والتقاليد والاستعمال حيث كان ذلك هو المعيار الموضوعي الذي يبدو في أحكام العقود على اختلافها، وفي كثير من الأبواب والمسائل التي يلعب العرف دورًا عظيمًا في استنباط أحكامه"[3].

فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ ، والمعاني فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزن واحد ولا متقارب إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها[4]

وقد يكون هذا المعيار- المداومة من عدمها والتجريح والتعديل- معايير موضوعية من حيث أن المداومة- مثلاً- دليل استطاعة ولها تأثير من حيث إن التجريح بما داوم عليه الإنسان

---

(1) الشاطبي، الموافقات 136/2

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامية ، بجدة 2420/5، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة – السعودية.

(3) مجلة الفقه الإسلامي، 2420/5.

(4) الشاطبي، الموافقات 136/2

مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة ، ولولا أن للمداومة تأثير لم يصلح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال وأن المداومة عليه أشد وأحرى منه لما لم يداوم عليه، وأن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه[1].

ومن معايير الاستطاعة الموضوعية المعيار الشرعي لها، – كما سبق تحديدها –

الاستطاعة حقيقية هي: القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل، والاستطاعة الصحيحة؛ وهي أن ترتفع الموانع من المرض، وغيره، مع الاعتماد على ما سبق ذكره والإشارة إليه ، من محددات الاستطاعة ، فيما تقدم تعريفها وأقسامها.

ويمكن قياس الاستطاعة بأمور خاصة بها؛ –أي بنفس الاستطاعة– فتقاس هي بنفسها، ويمكن أن تقاس بغيرها؛ فالاستطاعة عندما تقاس بنفسها تكون استطاعة فوق استطاعة، واستطاعة أقل من استطاعة، وتقاس بغيرها بالعجز، وعدم القدرة، والمشقة الشديدة.

فإذاً الاستطاعة هي نفسها من معايير واقعية الشريعة في شتى جوانبها، فالشريعة واقعية "ومن آثار واقعية التشريع الإسلامي في جوانبه المختلفة الاستطاعة، ولا أدل على صلاحية مبادئ التشريع من قابليته التطبيق وعظيم أثره"[2]، وبذلك تكون الاستطاعة منضبطة ولها معيارها الموضوعي..

ومن أهم ما يقال في هذا المعيار الموضوعي للاستطاعة: **أنه لابد أن نفرق بين معيار تحققها ومعيار وجودها :**

---

(1) الشاطبي، الموافقات، 221/1 ، 214/2

(2) فتحي الدريني، النظريات الفقهية ، ص26، جامعة دمشق سوريا، ط4، 1416هـ/1996م.

إذاً لابد من هذين الشرطين لوجودها حقيقة أو حكماً :

أولاً: من شروط تحقق الاستطاعة أن تكون الاستطاعة موجودة حقيقة لا حكماً، ومعنى وجودها حقيقة لا حكماً: أن توجد القدرة على الفعل من غير مشقة شديدة (1). ومعنى وجودها حكما: القدرة على الأداء بمشقة، والإكراه غير الملجئ لا ينافي الاستطاعة(2).

ثانياً: أن توجد بالذات بأحد متعلقاتها فقد توجد الاستطاعة بالذات، وقد توجد بالغير ولكن لا يتحقق التكليف بها كالهبة. والفقهاء يقررون "أن أصل الوجوب ثابت ما دام الشخص مكلفا؟ ولكن وجوب الأداء هو الذى يشترط فيه الاستطاعة. فمن لا يستطيع هذا العام قد يستطيع فى قابل وهكذا. والاستطاعة التى توجب فرضية الأداء هى الحد الأدنى من الاستطاعة(3)

الفرع الخامس : المعيار الزماني :

المقصود بالمعيار الزماني : أنه يتقدر بالزمان وينطبق عليه ، وعند أصحاب الأصول هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعا فيه، ومقدرا به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه ، إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه، كاليوم للصوم ، ولا يكون مقدرا به ومساويا له بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس(4).

والزمن معيار لكثير من العبادات بل منهم من عده ظرفها كالحنفية.

والمعيار: سبق التعريف به في أول هذا المبحث، وأنه أداة قياسها والمقصود هنا ما تقاس الاستطاعة به، وهو الظرف الزمني لها.

---

(1) المنيع، أثر الاستطاعة 52

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص329،المحصول453/1

(3) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير1325/1

(4) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنـــون، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط1,1421هـ/1997م.

فيمكن أن نقول معيارها شرط وجوب وأداء وهي سهولة تتوسط بين السعة والطاقة مع مراعاة عامل الزمن.

"ومن هذا الجنس صوم الكفارة والقضاء، فالوقت معيار له على معنى أن مقداره يعرف به ولكنه ليس بسبب لوجوبه، بخلاف صوم رمضان فالوقت هناك معيار وسبب الوجوب ، ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم،واحد، وأداء كفارتين بالصوم في شهرين، لان الوقت معيار بمنزلة الكيل للمكيل فكما لا يتحقق قفيزان في قفيز واحد في حالة واحدة، لا يتحقق صوم يومين في يوم واحد"[1].

والفعل لا يتصور وجوده إلا في زمن، فالزمان ظرف والظرف ينبغي أن يحتوي الفعل والاستطاعة الزمنية هي ثمرة ووفاء هذا الظرف الزماني بذلك الفعل الصادر من المكلف كأوقات العبادات المؤقته وكذلك المواقيت الزمانية للحج[2].

على أن "الاستطاعة تختلف باختلاف الزمان والمكان... [3]"

فهل تعتبر الاستطاعة قبل زمن الواجب؟ أم أنّ زمانها زمانه؟، وظرفها ظرفه؟ مع العلم أن ثمرة الاستطاعة فعل ويقولون: "الفعل ما دل على الحدث مع أحد الأزمنة"[4].

---

(1) السرخسي، أصول الفقه 42/1

(2) عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الأيجي ، المواقف،42/3،تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ،ط1، 1997م.

(3) نور الدين الخادمي ، نظرية الاستطاعة ، بحث مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية المقامة بعُمان في الفترة15-18جماد الأولى 1433هـ الموافق7-10أبريل 2012م ، برعاية وزارة الأوقاف واشؤون الدينية –سلطنة عُمان. ص4.

(4) أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ، المفتاح في الصرف، 53/1، تحقيق د. علي الحمد، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

والفعل إذا نسب إلى ظرف الزمان بغير "في" يقتضي كون ظرف الزمان معيارا له فإن امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وإن لم يمتد الفعل لم يمتد المعيار فيراد باليوم حينئذ مطلق الوقت اعتبارا للتناسب[1].

فصار تعيين الوقت تابعا للاستطاعة لا لمصلحة فيه فحينئذ تعين أوقات العبادات لمصالح فيه[2] ومما تقدم نستنتج أن الزمن معيار من معايير الاستطاعة التي تقاس به ويقاس به صحة أداء الواجب من عدمه مما يترتب عليه الأداء أو الإعادة أو القضاء وهذه الأوصاف الخاصة بالعبادة كان معيار الاستطاعة فيها عامل الزمن، والوقت فكان معيارا زمنيا للاستطاعة.

ومن الأمثلة المعاصرة: التدافع في رمي الجمار في يوم النحر، وأيام التشريق، له أزمنة معينة، ومع ضيق المكان، تترجح مصلحة اتساع الزمان، بحيث يُفتى بجواز الرمي في غير الأوقات المحددة بالنص[3].

الفرع السادس: المعيار المكاني:

ويقصد به: ما يتقدربه المأمورات من جهة مكان الوجود.

والمقصود به هنا المواقيت المكانية التي يكون الفعل المأمور به واقعا فيها ،ومقدرا صحته بوجوده في ذلك المكان ؛ فصحة ذلك الفعل وفساده متوقف على وجوده فيه، من عدمه، أو التوجه، نحوه فيكون ذلك المكان معيارا بحيث لا يوجد جزء من أجزاء ذلك الفعل المأمور به

(1) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1081/1، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، القرافي،الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، 107/2، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان.

(3) احمد كفتاروا، المصلحة وضوابط العمل بها17/1، كلية الدعوة الاسلامية، دمشق، 2003م. بحث غير منشور.

خارج ذلك المكان كالصلاة في البقعة الطاهرة والإحرم بالنسبة للحج والعمرة، **والوقوف بعرفة والمبيت بمنى، والرمي في الجمرات ، والطواف بالبيت .**

ومن المسلم به أن التمكن يقتضي مكاناً ، والاستطاعة والقدرة هي تمكن من الفعل " وكذلك المكان يقتضي متمكنا والمتمكن يقتضي مكانا"[1].

والمكان والمتمكن فيه يتماثلان من حيث القدر إذ حقيقة المكان قدر ما يتمكن فيه المتمكن[2] وكذلك من المعايير المكانية تقدير السفر بالمسافة وهي من المكان.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه قد يكون الشيء ممكنا مستطاع مكاناً ، وواقعاً ، ووجوداً، ولكنه قد لا يمكن مصلحة وشرعاً؛ لأنه ينتج مفسده يعني يكون غير مستطاع معنوياً وشرعاً ، وقد يكون العكس والعزائم والتكليفات لها حدود ومواقيت مكانية كما كان لها مواقيت زمانية.

والمواقيت المكانية كحدود الحرم، وحدود الجهة، والقبلة، والصلاة في المكان الطاهر، وغير المحرم، كالبقعة المغصوبة، ومن المعايير المكانية دار الإسلام، وعدم التقدم على الإمام وموقف المأموم، والإمام منه، وحضور صفوف القتال، والصلاة في المقبرة، والمساجد الثلاثة، والمواقيت المكانية للحج، والعمرة ، والاستطاعة في تطهير المكان.

إن حدود الاستطاعة المكانية تتسع وتضيق، وفق تحقيق مقاصد الشارع من مصلحة ومفسدة فمثلاً من واجبات الحج المبيت بمنى ليالي التشريق ولكن يحصل بسب الزحام واتصال الخيام والمخيمات ما يحول دون تحق المصلحة المقصودة للشارع فتتسع حدود الاستطاعة المكانية إلى ما يلي حدود منى من حدود الحرم من المزدلفة وغيره من المشاعر الملاصقة لهذا

---

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، 60/1، تحقيق إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة و بيروت – لبنان، ، ط1، 1900 م.

(2) ابن امير الحاج، التقرير والتحرير368/4.

المكان الذي تعذرت فيه استطاعة المكلف وقدرته في الحج بل أن الأيسر على الحاج فعل ما يستطيعه ولا يتحرى المشقة ولا يتسبب في جلبها باسم العبادة.

والأصل أن المعيار المكاني للاستطاعة في العبادات متوقف على الشارع فمتى ربط الشارع العبادة بمكان ارتبطت به وأصبح معياراً للاستطاعة فيها، أما العبادات المطلقة عن المكان فلا معيار مكاني للاستطاعة يقيد فعلها فيه.

و"الأصل في ربط العبادة بمكانٍ الوقف على الدليل ، وهذا أيضًا لا إشكال فيه ، فإن العبادات المطلقة عن المكان لا يجوز تقييدها بمكان معين يعتقد أن فعلها فيه أفضل من غيره إلا وعلى ذلك

القيد دليل صحيح صريح"[1]. وكذلك في المقابل فإن العبادات المقيدة، لا ينبغي إطلاقها.

وهناك من العبادات والأوامر الشرعية ما ارتبط فعله بمكان وهناك الكثير منها لم يرتبط بمكان محدد يكون معياراً له فيفعل ما أمر به بدون قيد أو معيار مكاني فليس مرتبطا بالإقامة في المكان إلا أن بعض هذه الأوامر والتشريعات جعلت من المعيار المكاني قيداً لها ومنها على سبيل المثال الصلاة والحج والعمرة ما عدا حال الضرورة والحاجة "والصلاة لا بد لها من إقامة إلا في حالة المسابقة أو الضرورة فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة لأنه ليس مختارا للإقامة هناك"[2].

وقد لا يستطيع إيقاع العبادة في المكان الطاهر، أو الذي تقيد إيقاع العبادة فيه ؛ لأنه لو علق الأمر بمكان بعينه لم يجب فعله بمكان آخر، فقد يفوت المكان المقصود للعبادة كما يفوت

---

(1) وليد راشد السعيدان، رسالة في التفريق بين أصل العبادة ووصفها 6/1 ، بحث غير منشور، مكة المكرمة 1425هـ.

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، 320/3، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الأوقاف الجديد ، بيروت- لبنان.

الزمان كأن يصبح هذا المكان مصدر خطر للمكلف لا يستطيع فعل العبادة به كالميقات المكاني للحج، أو رمي الجمار في أوقات الازدحام الشديد، والاختناقات.

فــ" المكان أيضا ربما تعذر إيقاع الفعل فيه كما يتعذر بالزمان بأن يسبع أو يعلوه الماء ثم إذا تعذر في المكان المعين لم يجب الفعل في غيره "[(1)].

فقد ذهب الفقهاء إلى أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر جديد ، بينما رأى ابــن رشــد افتقاره إلى ذلك وخصوصا إذا تعلق بشرط في الزمان، أو المكان، يقول: "ومذهب المحصلين أن الأمر بعبادة في وقت معين لا يقتضى القضاء، لأن تخصيص العبادة بالزمان كالصلاة في وقت الزوال والصيام في رمضان كتخصيص الحج بالمكان والصلاة بالجهة، وإذا فقد الشرط المأمور به ارتفع الأمر إذا كان ورود الأمر بالشيء من جهته" [(2)]فكان المعيار الزماني والمكاني شــرط يفتقر إليه القضاء عند ابن رشد.

ومن أمثلة المعيار المكاني للاستطاعة:

أولاً : المعيار المكاني للاستطاعة في الصلاة:

وهو أن يكون المكان الطاهر معيارا للاستطاعة الشرعية ، فإذا وجد وجدت، وإذا عدم عدمت شرعاً فيكون المكلف غير مستطيعاً شرعاً معنوياً لا حسياً " ولأن المعدوم شرعا

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه5/1، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1، 1403هــ

(2) محمد بولوز ، بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد ص 2813، رسالة دكتوراه نوقشت في شعبة الدراسات الاسلامية ،كلية الأداب والعلوم الانسانية ، جامعة سيدي محمــد بــن عبدالله / فاس ـــ المملكة المغربية 1387هــ والضروري في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن محمد بــن أحمد بن رشد القرطبي، ص:123، تحقيق جمال الدين العلوي، ومحمد عــلال سيناصــر، دار المغــرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

كالمعدوم حسا فيكون المكان والسترة وصورة التطهير معدومة حسا مع العمد وذلك مبطل للصلاة[1].

وهذا المعيار هو حقيقة معيار شرعي؛ أي أنه مرجعي ولكن لأنه من المعايير المكانية أرجأنا ذكرها هنا ليناسب وقد ورد به النص فأنه ﷺ قال " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان" [2] وهذا عموم آخر في المكان، ومعناه: في أي مكان وأي بقعة دخل عليك وقت الصلاة فعندك في هذه البقعة طهورك ومسجدك ، فلا تتكلف البحث عن مكان تصلي فيه فإن جميع البقع صالحة للسجود فيها، ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ" جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره"[3].[4]

ثانياً: المعيار المكاني للاستطاعة في الحج:

من أوضح الأمثلة التي يمكن ضربها لبيان المعيار المكاني للاستطاعة، هو المواقيت المكانية للحج والعمرة ، وما يتعلق بهما من مناسك "فإذا كانت هذه العبادة قد خصص لأدائها مكانًا معينًا فإنه لا يجوز فعلها في غيره إلا بدليل يصححها فيه، وذلك كالحج، والطواف، والسعي وذبح الهدي، فالحج له مكان معين وشعائر معروفة في أمكنة معروفة؛ كعرفةٍ، ومزدلفة، ومنى ورمي الجمار، ونحوه فلا يصح الحج إلا في هذه الأمكنة فلابد من موافقة النبي

---

(1) القرافي، الفروق260/3.

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم،370/1 كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم 521 من حديث جابر بن عبدالله تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت

(3) الأمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل 3 /304، برقم: 22190،عن أبي أمامة ،مسند جابر بن عبدالله، تعليق شعيب قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن . مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(4) وليد بن راشد السعيدان ، إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ،288/1بدون طبعة وبدون دار نشر.

ﷺ ومتابعته في المكان، والطواف عبادة لا يشرع إلا بمكان واحد وهو في البيت الحرام حول الكعبة فقط فمن طاف بغيره فطوافه باطل للمخالفة في المكان، والهدي لا يذبح إلا بمنى وليس في الأمصار هدي وإنما الأضاحي فقط [1]؛ أي أنه إذا خصصت الشريعة لفعل هذه العبادة المعينة مكاناً معيناً فيجب على المكلفين أن يوقعوها في هذا المكان المعين، كرمي الجمرات ، والوقوف بعرفة والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ؛ ولذلك فلا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء الأرض باتفاق العلماء إلا بالبيت العتيق، ولا يشرع تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلى الحجر الأسود فقط ولا يشرع رمي شيء بالحصى إلا رمي الجمرات فقط في وقتها المخصوص وبناءً عليه فمن زعم أنه يشرع في هذا المكان المعين عبادات معينة فإنه مطالب بالدليل[2].

ثالثاً: المعيار المكاني للاستطاعة في البيع :

من الشواهد في البيع على المعيار المكاني للاستطاعة، أن معيار صحة البيع،-عند من يرى ذلك- ؛ التوجيه بنقل الطعام من مكانه إلى مكان جديد لحكمة الاحتراز به، ومنعاً لأسباب الاختلاف بينهما، والمعيار يكون بنقله من حرز البائع إلى حرز المشتري " كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن

---

(1) وليد بن راشد السعيدان ، تنقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، 58/1، مراجعة وتعليق سلمان العودة ، دون طبعة وبدون دار نشر.

(2) وليد بن راشد السعيدان ، تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ،51/1،دون طبعة ودون دار نشر

نبيعه " فإن قبضه نقله من المكان الذي بيع فيه وتحويله عنه وحـوزه إلـى رحلـه[1] ، وذلـك لحديث: " فبعث من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه"[2].

وكما جاء النص شرعاً على معيارية المكان للاستطاعة جاء موكولاً للعـرف وإسـناده للعرف لا يخرجه عن وصفه بالمعيار المكاني؛ لأن المقصود به تحديد ذلك المكان عرفاً "جـزم الأصحاب بأن ثمن المثل للزاد و الماء : القدر اللائق به في ذلك المكان و الزمان"[3]

المطلب الثاني

ضوابط الاستطاعة

توطئة: ضابط الاستطاعة والعجز المؤثر في القدرة:

إن المستقرئ للأحكام، والتكاليف الشرعيه يجدها منضبطة وفق ضوابط لا تكاد تخرج عنها، وقد تكون هذه الضوابط ظاهرة تلوح لكل عيان، وقد تحتاج مزيد بحث وعناء ودقة نظر وسبر ومن هذه الضوابط على سبيل المثال أن "ضابط التكليف بالأحكام الشرعية هو القدرة على الفعل"[4] .

ولكن هذا الشرط بحاجة إلى ضابط، وضابطه نستطيع أن نقول إنه: القدرة على الفعل مع عدم المفسدة ، أو الضرر؛ ولأن ضابط الاستطاعة في التكاليف الشرعية المختلفة من الكثرة بحيث لا يمكن تفصيل الحديث عنه في هذا المبحث من هذه الدراسة، بل هي بحاجة لدراسة

---

(1) وليد بن راشد السعيدان ،قواعد البيوع وفوائد الفروع ، 138/1،دون طبعة ودون دار نشر.

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم، 3 /1160، برقم: 1527 كتاب المـساجد ومواضع الصلاة برقم 521 من حديث ابن عمر، حقيقمحمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربـي – بيروت.

(3) عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ،551/1،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1411هـ /1990م.

(4) المنيع، أثر الاستطاعة ، ج1، ص55.

خاصة مستفيضة ومستقلة، ولذلك أثرت أن أذكر من الضوابط ماله علاقة مباشرة بالدراسة التي نحن بصددها؛ وذلك من باب التنبيه بالبعض على الكل؛ ولذا جاء هذا المبحث كاشفاً لضوابط الاستطاعة في الأركان الخمسة مع إلحاق الجهاد بها، والاقتصار عليها مع ما يتعلق بتلك الأركان من الشروط التي لها علاقة مباشرة بالعبادة، كالطهارة .

وهنا يجدر التنبيه أنه قد يأتي الضابط في جانب المشقة التي تلحق بالعبادة، وهنا نقــول إن الضابط ضابط مشقة وليس ضابطا خاصا بالعبادة، ومقدار استطاعة المكلف فيها، ولكن أثره يسري إلى تلك العبادة ويؤثر فيها ولا شك.

ومن الشواهد على ذلك :" ضبط مشاق العبادات"

هذا الضابط العام الذي يصلح لضبط المشاق التي قد تلحق جميع العبادات، وذلك بــ"أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلهــا أو أزيــد ثبتت الرخصة".[1]

وقد يختلف ضابط المشقة من مذهب إلى آخر، ولكن ما ينبغي مراعاته، وهو الرجوع إلى خاصة المكلف نفسه في معرفة ذلك، فهو أقدر من غيره فيما يتعلق فيه، وقد أسلف الباحث عن هذه الجزئية في المعيار الأول وهو المعيار الشخصي.

وهنا سأذكر ضابطا مُغلبا، وهو أقرب ما يكون للقاعدة؛ لأن فيه عمومية، ويحسن تقديمه؛ لأنه يشترك مع جميع ما سيأتي من الضوابط ؛ فهو لها كالمقدمة التمهيدية، والمعطيات الضرورية، التي تسبق النتيجة، كذلك لأنه يشترك معها في حالة فقد الاستطاعة ، وعدم القدرة، هي التي تسمى بحالة العجز؛ ولهذه الدواعي مجتمعة استحسن الباحث تقديمه عليها:

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (168/1).

إذن الضابط العام الذي سوف يستصحبه الباحث في هذه الدراسة وينطلق منه في الضوابط الآتية هو: أن هذا الضابط- وهو في الحقيقة يلتحق بالقاعدة- مما يتعلق بالأصل والبدل "وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه"[(1)].

هذا قبل التلبس بالعبادة أما لو تلبس بالبدل، وهو ما يسمى بطريان الاستطاعة بعد التلبس بالبدل، فيمكن أن يقال: هل أثر الاستطاعة على الفعل بعد تعذرها، أنها تبطل الصلاة والبيع وتفسخ العقود؟ هذا ما نسميه بضابط طريان الاستطاعة بعد التلبس بالبدل:

فــ" طريان القدرة على الماء في أثناء الصلاة ونية التجارة بعد الشراء ، وملك الابن على زوجة الأب ، والعتق على من نكح جارية ولده .... والأصح في الكل : أن الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلاة ، ولا تجب الزكاة ولا ينفسخ النكاح في الصور الأربع ؟ ولا يسقط المهر، والدين عن ذمة العبد ، ولا تبطل الوكالة ، ولا تنفسخ الإجارة في الصورتين"[(2)]

وقبل الدخول في تفصيل الضوابط وعلاقتها بكل باب من أبواب العبــادات لابــد مــن التعرض لحالات المكلف بالنسبة للاستطاعة والقدرة ، والعجز، في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن؛ وهي أربعة أحوال[(3)]:

الحالة الأولى: أن يكون المكلف قادراً بنفسه، وماله على فعل المأمور به: أي يستطيع بالبــدن والمال، وهذا حكمه ظاهر، كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الحالة الثانية: أن يعجز المكلف عن القيام بالواجب؛ فهو عاجز بنفسه فاقد للمأمور به؛ أي غير مستطيع بالبدن، والمال ، كالمريض العادم للماء، والحر العادم للرقبة، وحكمه أيضا ظاهر.

---

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد (4/832-833).
(2) السيوطي، الأشباه والنظائر (1/333).
(3) ينظر في هذا: ابن القيم، بدائع الفوائد (4/832).

الحالة الثالثة: أن يكون قادراً بنفسه عاجزاً عن المأمور به؛ أي قادر ببدنه فاقد للمأمور، كالصحيح العادم للماء، والعاجز عن الرقبة في الكفارة؛ فحكمه الانتقال إلى بدله، إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيمم أو الصيام في الكفارة، ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه، وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلى ولا يعيد.

الحالة الرابعة: عجزه ببدنه، وقدرته على المأموربه، أو بدله؛ فهو مورد الإشكال في هذه الأقسام؛ وهو الذي بحاجة لمزيد بيان:

وهذا القسم الرابع هو ما سأتناول التفصيل فيه عند الحديث في الضوابط الآتية:

ولأن العبادات ليست على سواء في الشروط ، والأداء، ومتعلق الاستطاعة وشرطها، وقدرة المكلف عليها وعدمها، فإن هذه القاعدة تضبط ما يتعلق بالعجز من عدمه الذي هو صورة من صور فقد الاستطاعة .

وهذه قاعدة أخرى تنضبط بها الاستطاعة، والعجز، فهناك "فرق بين العجز ببعض البَدّن والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر[1]"

ثم إني سرت في هذه المبحث مقتفياً ضوابط الاستطاعة في العبادات، خاصة الأركان الخمسة بالإضافة إلى الجهاد للنص فيه على الاستطاعة واشتراطها، وفق ترتيبها، وها هي الضوابط مرتبة حسب ترتيب تلك الأركان في المؤلفات الفقهية :

الضابط الأول : ضابط الاستطاعة في باب الطهارة:

في هذا الضابط سأذكر مثالاً واحداً من باب البيان بعيداً عن الاستطراد وذكر الأقوال وتكرار المسائل فليس هذا محلها:

---

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد 4/832-833.

أن الطهارة شرط للصلاة والطواف، ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث و"هي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ،أو ركنا فيها، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به[1]"

إذا علمنا هذا، فإن الطهارة شرط لبعض العبادات، وأصل الطهارة أن تكون بالماء، فإذا عدمه أو عجز عن استعماله ينتقل إلى بدله وهو التيمم، ولكن ما هو الضابط في عدم الماء؟

إن الضابط في ذلك هو تعذر الماء حقيقة أو حكماً، ومعنى تعذره حقيقة: بأن لا يجد الماء بعد التحري والبحث في جميع مظانه، فيما لا يشق عليه مشقة شديدة، يكون بها ضرر عليه هو ورفقته، وهذا هو الضابط[2].

هذا في تعذر الماء حقيقة، لكن إذا وجد عنده بعض ما يتطهر به ولا يكفيه فما هو الضابط؟

"الضابط فيمن عنده ماء لا يكفي إلا أحد حدثيه أو أزالة نجاسه" إذا كان محدثا و عليه نجاسة و لم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعا"[3].

و"على هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث الجريح".[4]

فيما تقدم كان العجز عن الطهارة عجزا حقيقيا، أما لو كان عجزه عـن المـاء عجـزاً حكمياً بأن وجد الماء لكنه لا يستطيع استعماله، فما هو الضابط والحالة هذه؟ نقول:

---

(2) ابن القيم، حاشية على السنن 60/1.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 46/1، أبي الأزهري، جواهر الاكليل 27/1، الشيرازي، أبـو إسـحاق، المهذب 43/1، المرداوي، الإنصاف 275/1، المنيع، أثر الاستطاعة 80/1

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (293/1).

(4) ابن القيم، بدائع الفوائد (832/4-833).

إن المريض العاجز عن استعمال الماء يعد غير مستطيع، وعدم الاستطاعة هذه جاء من جهة العجز الكلي عن استعمال الماء، مع وجوده، فكان العجز هنا عجزاً حكمياً، فينتقل للبدل وهو التيمم. و" المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم فيأخذ حكمه"(1).

الضابط الثاني: ضابط الاستطاعة في باب الصلاة :

إن استقراء مسائل الاستطاعة في الصلاة يرشدنا إلى أنها هي العبادة البدنية الوحيدة التي يقتصر فيها أثر الاستطاعة على التخفيف والرخصة، ولا تنقلها للبدل ، أو السقوط أبداً، حتى مع العجز مادام المكلف مدركاً حاضر العقل.

ومع هذه الخصائص التي تجلت في الصلاة في هذا الجانب، فنحن إذا بحاجه إلى ضابط للانتقال بالمكلف من الصلاة في حال الاعتدال إلى التخفيف والرخصة في غيرها من الأحوال، وهذا الضابط هو العجز المبيح للمكلف بإن يؤدي الصلاة جالساً بدلاً عن القيام، فما هو الحد الذي يسمى عجزا ويبيح للمصلي ألانتقال من القيام للجلوس ومن الجلوس إلى غيره من حالات الاستطاعة التي تنضبط عنده؟ نقول في ذلك :

يمكن أن يتصور ذلك من خلال حالتين :

الحالة الأولى: العجز التام بأن لا يستطيع القيام أصلاً فهو عاجز على الإطلاق كمن هو مقعد أو مشلول الأطراف : وهذا الضابط واضح لا يخفى على أحد، بل عليه أجماع علماء المسلمين ومن كان هذا حاله فإن المكلف يصلي جالساً(2).

---

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد (4/832-833) .

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع1/105، ابن عبد البر، الكافي1 / 236، الشيرازي، المهذب1/101، ابن قدامة، المغني2/143 ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص43،مكتبة الفرقان، عمان –الأردن د.ت.

أما الحالة الثانية : وهي أن يقدر على القيام لكن يخشى زيادة المرض مع المشقة الشديدة والتأثير على صحة المريض بما يؤخر برؤه، ومن كان هذا حاله يصلي جالساً على رأي الجمهور[1].

وهذه الحالة يحددها الطبيب المختص المسلم الثقة، فقوله الضابط في ذلك، ولا ينفرد المكلف بتحديدها .

الضابط الثالث: ضابط الاستطاعة في باب الصيام :

إن مما تختلف فيه الظنون ويكثر فيه السؤال ويتكرر في شهر الصيام ما يتعلق بإمساك المكلف وصيامه، وما يتعلق بفطره، وأسباب الرخص الخاصة بذلك، وكثير من المكلفين لا يرى فيه ما يجعله ضابطاً يسهل عليه القيام بهذا الركن وأدائه على وجهه بدون تعرضه للظنون والشكوك، فيصبح في حيرة من أمره، وأكثر ما يكون ذلك في جانب تقدير المرض والشيخ الكبير، بخلاف السفر فإن ضابطه لا يجهله أحد، ولذلك توجه نظر الباحث وسير الدراسة هنا في هذا الضابط إليهما دون ذكر السفر:

أولاً: ضابط المرض :

مع اتفاق العلماء[2]على أن المرض من الرخص المبيحة للفطر في شهر الصيام عموماً، إلا أن تفاوت تقديرهم لذلك المرض جعله مجالاً للخلاف بينهم، وسبب ذلك الخلاف يعود إلى تفسير المقصود بالمرض في الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1]

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (105/1) الفتاوي الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 136/1، ط2، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1310هـ. النووي، المجموع 310/4، الشربيني، مغني المحتاج154/1، ابن قدامة، المغني 144/2، البهوتي، كشاف القناع 498/1.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 94/2، خليل بن إسحاق بن موسى و ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل ،ص59،تحقيق جاد ، ط1، دار الحديث القاهرة - مصر ، 1426هـ /2005م، النووي، المجموع258/6، ابن قدامة، المغنى147/3).

فما هو الضابط فيه ؟ نقول :

من العلماء من رأى أن الضابط في هذا الباب هو القياس على المرض المبيح للصلاة فقاس المرض على قدرة المكلف على الصلاة قائماً، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً،فذلك الذي يترخص برخصة الفطر للمرض[2] وفي الآية الإشارة إلى أكل الميتة وهذا فيه استصحاب الضرورة، ولو كان من الضرورات لما احتجنا إلى ضابط؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهذا ضابط مستقل، وهو في جانب التروك بينما هذا في جانب فعل الأوامر من الصيام فهو ترك واجب، وليس فعل محظورــ والقياس عليه يوحي بالقياس مع الفارق بينهما، وإن كانت رخصة فإن الرخصة هنا لا تتعلق بنفس المرض الذي يتفاوت والضرورة لا تتفاوت.

وهذا الضابط قد ذكره السيوطي في أشباهه فذكر أن المقصود بالمرض المبيح للتيمم هو: " المرض المبيح للفطر ولأكل الميتة "[3].

وحيث إنه جعل ضابط المرض المبيح للتيمم هو نفس ضابط المبيح للفطر والمبيح لأكل الميته فهذا يشعر بأنه للضرورة، لأن الميته لا تباح إلا بها، فيكون قياسه على المبيح للتيمم، لأنهما قد يكونان للحاجة والمشقة الشديدة وليس للضرورة ، كالمبيح لأكل الميته لأنه مع الفارق كما تقدم، ولأن السفر منضبط ليس كالمرض فلا يقاس عليه.

"ولأن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بإجماع بين الفقهاء ولا يعبأ فيه بقول مخالفيهم وذلك لأن المرض متنوع نوع منه ما يضر به الصوم نحو الحميات المطبقة ووجع الرأس والعين وغيرها ونوع منه ما لا يضر به الصوم كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك، والترخص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة والضرر ترفيها، فمن البعيد أن يثبت فيما لا حاجة

---

(1) سورة البقرة، آية 184.

(2) الطبري، جامع البيان، (489/3).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر (168/1).

فيه إلى دفع ضرر. فلذلك شرط كونه مفضيا إلى الحرج بخلاف السفر فإنه يوجب المشقة بكل حال فتعلق الترخص بنفس السفر وأقيم السفر مقام المشقة لما عرف"[1].

وهل يثبت الترخص بمجرد خوف ازدياد المرض؟

هناك من العلماء من ذهب إلى ذلك لكن هذا ليس بنفسه ضابطاً بل هو بحاجة لـضابط فلا يغني عن البحث عن ضابط له ولما قبله لأنه ليس بضابط ولا منضبط بنفسه.

قال البخاري الحنفي،" ثم عندنا يثبت الترخص بخوف ازدياد المرض كما يثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين أصحابنا فإن من ازداد وجعه أو حماه بالصوم يباح له الفطر وإن لم يعجز عن الصوم[2]".

مع كل ما تقدم ذكره، يمكن الاعتماد على رأي الأمام ابن جرير الطبري، الذي يرى أن ما يبيح الفطر هو المرض الذي يصل بصاحبه عند الصيام معه إلى منتهى الجهد وهو غير المحتمل فرجح هذا بقوله: " والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل ... وأما من كان الصوم غير جاهده ، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه " وهذا في الحقيقه، مرجع تقديره إلى المكلف أولاً ، فهو الذي يحدد هل مرضه ينضبط بهذا أولا ، ولكن في هذه الأيام ومع التقدم في مجال الطب ووسائل تشخيص الأمراض يمكن القول في كل ما تقدم أن ضابط المرض يرجع فيه إلى الطبيب المسلم الثقة، خاصة مع دقة التشخيص فهو من يحدد

---

(1) البخاري، كشف الأسرار (318/1) .

(2) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،318/1،دار الكتاب الإسلامي ، بيروت- لبنان.

للمريض متى يباح له الفطر ومتى يضره الصيام أو يزيد مرضه ومتى لا يضره أو يرجئ برؤه، وبهذا ينضبط العجز عن الصيام بسبب المرض(1).

الضابط الثاني فيما يتعلق في عدم الاستطاعة في الصيام : وما هو حد الكبر فيه.

الكبر بحد ذاته ليس بضابط، ولكن الضابط هو العجز ويتحدد بأمور منها المرض ومنها الضعف العام في الجسم والذي لا يتمكن معه المكلف من استمرار الصيام، أو يتمكن ولكن بمضاعفات تسبب له المرض أو توقعه في حرج ومشقة.

أولاً: الضابط الأول للعجز عن الصيام بسبب الكبر .

فإذا كان السبب في الكبير المانع من الصيام مجرد العجز فهو يتحدد بتحدد المكلف نفسه لأن الآية جاءت مخاطبة له والعجز في الشيخ الكبير عدم الاستطاعة وهو معيار ذاتي شخصي، فيفطر ويطعم فـ"العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا في اصح أقوال العلماء(2)"

فالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى بدله أي ينتقل إلى الإطعام وضابط هذا "أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه(3)"

وقد يستطيع الكبير الصيام بعض الشهر أو بعض اليوم فإذا استطاع بعض الشهر بدون أن يترتب عليه ضرر أو مرض أو مضاعفاته صامه لأن كل يوم عبادة مستقلة أما إذا لم يستطع

---

(1) الطبري، جامع البيان (489/3-490).

(2) محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد، 832/4-833، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان.

(3) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، 833/4.

صيام إلا بعض اليوم لم يلزمه ولا يجب عليه صيامه لأنـــ " القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه[1]" لكون صيام بعض اليوم الواحد عبادة غير مستقلة .

ثانياً: الضابط الثاني للعجز عن الصيام بسبب الكبر

يتحدد العجز في الشيخ الكبير بأمر أخر غير الضعف العام ومجرد الكبر في السن وهو المرض.

وفي هذا الضابط يصدق الكلام فيما سبق بيانه في ضابط المرض في الكبر: أن ضابط المرض يرجع فيه إلى الطبيب المسلم الثقة، فهو المرجع والقول الفصل في هذا الجانب والقول قوله فهو الضابط في حد المرض المبيح للفطر.

الضابط الرابع: ضابط الاستطاعة في باب الزكاة :

من السهل أن يصف المكلف نفسه بالعجز عن أداء الزكاة، ويتعذر بأعذار قد يكون ظاهرها صحيحا، ولكن يلجأ بعض المكلفين إلى حيلة للتّفلّت من إخراجها، أو قد يشتبه عليه الأمر من حيث التمكن من أخراج الزكاة بعد تحقق شرطها، ومن مجرد تحقق الشرط وقبل التمكن من الإخراج، فما هو ضابط الاستطاعة في الزكاة، هل هو مجرد توفر شرط الوجوب أم يشترط مع ذلك التمكن من الإخراج؟

اختلفت أقوال العلماء في ذلك ولكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من عدم اشتراط التمكن من أداء الزكاة،بل تجب بمجرد تحقق شرط الوجوب،وضابطه ،شرط وجوبها وهو تمام الحول أي اكتماله وهو ينضبط بالحساب ومعرفة المكلف بحول نصابه الخاص..وسواء استطاع بنفسه أخراجها أو بوكيله فعل ما يتناسب وحاله[2].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (293/1).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 22/2، الشوكاني، فتح القدير 152/2، ابن نجيم، البحـــر الرائـــق218/2، النووي، المجموع 375/5، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النـــووي، روضـــة الطـــالبين

وبذلك يكون الضابط هو اكتمال الحول، وهو أثنى عشر شهراً هجرياً وعلى هذا جاءت نصوص الأصوليين وتواترت أقوالهم(1).

وضابطها الذي ينتفي وجوبها بأنتفائه كما قال الزركشي"وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها بانتفائه"(2).

وهو ينضبط لإنه معلوم المقدار كما قال الطوفي"ووقت وجوب الزكاة معلوم المقدار، وهو بعد تمام الحول بقدر ما يتسع لأدائها" (3)

وهو ضابط وجودي قال الحموي "وكالنصاب ، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا إلى وقت وجوده" (4)

ورأى البخاري: أن الضابط في وجوب الزكاة تمام الحول وإن كان النصاب متصفاً بالنماء من أول الحول، فتمام الحول أجل للمطالبة به "كالنصاب صار متصفا بالنماء عند تمام الحول من أول الحول، بل الحول أجل آخر المطالبة عن صاحب المال تيسيرا" (5)

الضابط الخامس: ضابط الاستطاعة في باب الحج

وعمدة المفتين، 223/2، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط3، 1412هـ/1991م، ابن قدامة، المغني681/2 المرداوي، الإنصاف39/3،)

(1) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، 248/1، دار الكتبي ، ط1، 1414هـ /1994م، بيروت – لبنان ، وأبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول ، 206/2–209، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ،ط3، مؤسسة الرسالة ،1418هـ/1997م.

وسليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم الطوفي،شرح مختصر الروضة ، 430/1، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1407هـ /1987م.

(2) الزركشي، البحر المحيط (248/1).

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (454/1).

(4) أحمد محمد مكي أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، 239/6، دار الكتب العلمية ،ط1، 1405هـ /1985م، بيروت– لبنان.

(5) البخاري، كشف الأسرار(274/4).

هناك ضابط خاص بالحج ؛ وهو أن الحج يختص عن سائر التكليفات الشرعية بأنه يشترط لوجوبه الاستطاعة وقد جاء النص صراحة بذلك بأن يكون المكلف مستطيعاً الحج لبيت الله استطاعة شرعية وهو شرط خاص من شروط الحج أما فيما عدا الحج من التكاليف الشرعية الأخرى فأنها واجبة على المكلف وثابتة شرعاً مادام عاقلا بالغاً مسلماً ولكن لا يجب الأداء إلا بتوفر شرط الاستطاعة فهو شرط أداء للتكاليف الشرعية ، وشرط وجوب للحج وعند الحديث عن ضابط الاستطاعة في وجوب الحج يتجه الكلام للتحقيق في ثلاثة أمور الأول ضابط المقصود بالاستطاعة في الحج والضابطين الأخرين مقدار هذه الاستطاعة والوقت المعتبر للاستطاعة.

أولاً: المقصود بالاستطاعة في الحج

لعل ضبط المقصود بالاستطاعة في الحج، يستند إلى تفسير السنة للاستطاعة في الأية؛ لذلك فقد جاء التصريح في الحديث .. أنه الزاد والراحلة ، ومن هناء اتجهت كلمة جمهور العلماء إلى أن المقصود بالاستطاعة في الآية والحديث؛ هو الزاد، والراحلة؛ وهذا ما رجحه كثير من علماء الأصول وغيرهم قال الشوكاني مرجحاً مذهب الجمهور والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة "[1].

"وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ما هي ؟ فقيل الزاد ،والراحلة، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاه الترمذي[2] عن أكثر أهل العلم وهو الحق"[3].

ثانياً : ضابط مقدار هذه الاستطاعة في الحج

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (13/5)

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سنن الترمذي196/2،تحقيق بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998 م

(3) الشوكاني، فتح القدير (363/1)

ونعني بهذا الضابط ما هو القدر المناسب من الزاد والراحلة الذي يكون به الحاج مستطيعاً ، وهو ما يعتبر به الحاج مستطيعاً أي القدر الذي يكون به المكلف مستطيعاً من الزاد والراحلة ، إن الاستطاعة تتفاوت في متعلقاتها المختلف من شخص لإخر بل أنها تختلف في المكلف الواحد من عبادة إلى أخرى وكذلك فإن اعتبار الزاد والراحلة ، يتفاوت من إنسان إلى أخر حسب قدرة المكلف والاستطاعة تتفاوت كذلك لتوقفها على الحالة الاجتماعية ، والمادية للمكلف "فما يصلح لإنسان قد لا يصلح لأخر وليس في ذلك ضابط معين ، ومع هذا التفاوت فإن الزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه –الحاج– في ذهابه ورجوعه من أكل وشرب وملبس وما يشبهه، بحسب العرف والعادة ، فإن لم يكن لديه شيء من ذلك لزمه شروؤه بثمن المثل أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله[1].

هذا فيما يتعلق بضابط الزاد.

أما ضابط الراحلة فيمكن أن يعبر عنه بما يأتي: " يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو بأجرة لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله"[2].

ويقوم مقام الزاد والراحلة النقود والقدرة المالية[3].

وأما "المغصوب الذى لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به عنه ؛ فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه ، وهذا قول الأكثرين"[4]

---

(1) انظر: علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغياني، الهداية، شرح بداية المبتدئ135/1 المكتبة الإسلامية، د.ن. ابن قدامة، المغني221/3، المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية 322/1)

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (313/2) وانظر: النووي، المجموع 66/7، ابن قدامة، المغني 222/3، المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية 323/1)

(3) المنيع، أثر الاستطاعة (320/1).

(4) ابن القيم، بدائع الفوائد (832/4–833)

ثالثاً : ضابط الوقت المعتبر في الاستطاعة للحج.

إنّ ضابط الوقت المعتبر للاستطاعة في الحج ؛ يعتبر من حين ملك الزاد، والراحلة، أو ما يقوم مقامهما في وقت يتسع له، واستمرار ذلك من وقت الخروج إلى وقت الرجوع[1].

نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله فقال:"وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان ملَكَه قبل الحج أو في وقته "[2].

والمعتبر في ذلك كله هو وقت خروج أهل بلدته للحج لأداء الحج وهو ما تجري العادة عليه في خروجهم فيه فإن كان مستطيعاً في هذا الوقت وجب عليه الحج وإلا فلا.

قال ابن حزم " وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة ، فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في

الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج إلا في وقت الحج.."[3]

إنّ المتأمل في النقول السابقة من أقوال العلماء؛ يجد أن ضابط الوقت المعتبر في الاستطاعة له حدان الحد الأول: القدرة، ووجود الاستطاعة في وقت الحج إلى وقت خروج الناس له عادة؛ والحد الأخر: امتداد هذه الاستطاعة في ذلك الوقت كله ؛فلو استمر معه كل السنة ثم تلف عند حضور وقت الحج ؛ فليس مستطيعاً؛ ولا يجب عليه الحج ؛والحالة هذه، كما نص عليه الشوكاني فقال "فمن كان مستطيعا عند حضور وقت الحج والسفر له من دياره بأن

---

(1) انظر: المنيع، أثر الاستطاعة (320/1).

(2) الشافعي، الأم (116/2)

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار، 273/7، دار الفكر بيروت – لبنان.

يجد ما يكفيه لذهابه وايابه ويحمله ويحمل زاده وما يحتاج إليه فهذا مستطيع يجب عليه الحج وإن كان في ذلك الوقت غير مستطيع فلا وجوب عليه ولا يشترط إن يبقى معه ما يصير به مستطيعا زمانا كثيرا أو قليلا بل المراد من وجود ما ذكرنا عند حضور وقت الحج فإن استمر معه كل السنة وتلف عند حضور وقت الحج فليس بمستطيع ولا يجب عليه الحج" (1)

الضابط السادس: ضابط الاستطاعة في باب الجهاد:

الاستطاعة بمتعلقاتها المختلفة البدنية، والمالية ، والمعنوية من أهم شروط الجهاد (2) والجهاد المقصود به هنا هو جهاد الفرض وليس النفل، وفرض الكفاية وليس فرض العين، بل المقصود الجهاد الشرعي مع ولي الأمر المسلم ، فما هو الضابط في هذه الاستطاعة ؟ وما هو المقدار الذي إذا وجدت عنده قلنا وجب الجهاد فتنضبط به ؟ ومن نافلة القول أن العجز بأحد هذه المتعلقات لا يُبريء الأمة من الجهاد بما يستطيعه من متعلقات الاستطاعة الأخرى ، هذا في الجهاد فرض الكفاية لإمكان ضبطه، أما فرض العين فالحديث عنه يطول وليس هذا محل بسطه.

والتكليف بالجهاد كغيره من التكاليف التي مناطها الاستطاعة "ولأن القدرة والعجز لا يدخلان تحت الطلب فقد أمرنا الله سبحانه ببذل المستطاع من إعداد وسائل القوة بالقدرة والاستطاعة بمتعلقاتها المختلفة من البدنية والمادية والمعنوية والعسكرية للجهاد بنوعيه في الطلب والدفع، وذلك لدفع ضرر الأعداء، وضابطه أن يحصل لهم الخوف من مهاجمة المسلمين أو التسلط عليهم، ومعياره، أن الله أمرنا بالأعداد" حتى نصل إلى هذا، يعني يأمرنا بأسباب القدرة ولا يأمرنا بالقدرة نفسها يأمرنا أن نتخذ الأسباب التي تجعلنا قادرين على رد عدوان

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 304/1 دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

(2) المنيع، أثر الاستطاعة 408/2)

المعتدي فلا تكون القدرة نفسها مأمورا بها، والعجز أيضا نفسه لا يكون أيضا منهيا عنه إلا بهذا التأويل يعني لا تأخذفي أسباب العجز فإن عدم استعدادك يؤدي بك إلى العجز فأنت مأمور بالاستعداد. [1]

ولعل الضابط يختلف باختلاف الزمان، والمكان فليس سلاح الماضي كسلاح الحاضر، ولا بد أن يكون لسلاح المستقبل ما يناسب زمانه، ولكن الضابط في ذلك كله هو ما يخيف العدو من قوة سواء القدرات البشرية، أو القدرات المادية كالسلاح، وما يلزم من عتاد، مما هو في مقدور المسلمين ولعل القرآن الكريم تعرض لذكر ضوابط للاستطاعة في الجهاد ، فصرح في بعض المتعلقات ، وكنى ببعضها الأخر فصرح بعدد المقاتلين ، وذلك فيما مضى ، وكنى بضوابط أخرى وهي ضوابط لها متعلق معنوي بالاستطاعة من إرهاب العدو ؛ وهي تختلف من وقت لآخر حسب متطلبات كل زمان ومكان وما يناسبه " ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه[2]

وعدم وجود الاستطاعة في أحد المتعلقات لا يمنع من الجهاد بالمتعلق الأخر، فـ" القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهما روايتان منصوصتان عن أحمد رحمه الله تعالى" [3]

وقد تحصل فيما سبق أن الدارس لأحوال الجهاد والمستقرئ لضابط الاستطاعة فيه يرى أنها لا تنضبط إلا بأمرين، أو اعتبارين:

---

(1) عياض بن نامي السلمي ، شرح مقاصد الشريعة ، 159/1، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ، 1997م.

(2) محمد رشيد رضا،تفسير المنار 53/10

(3) ابن القيم، بدائع الفوائد 832/4-833

الاعتبار الأول : هو ضابط القدرة البشرية وهذا قد صرح به القرآن الكريم في قولـــه تعـــالى:

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴿٦٦﴾ ﴾ (1)

والآية الكريمة فيها دلالة صراحة على بيان هذا الضابط إذ جعلت النسبة على النـــصف فإذا كان عدد جيش العدو ضعفي عدد جيش المسلمين فأقل فيجب القتال، أمـــا إذا زاد عـــددهم على ضعف عدد المسلمين لم يجب .

فـــ " إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغى لزمهم قتالهم لقول الله تعـــالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ ﴿٦٦﴾ ﴾(2) " (3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "افترض عليهم أن يقاتل كل رجل عشرة فثقـــل ذلك عليهم وشق عليهم فوضع عنهم ورد عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين فأنزل الله في ذلـــك ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴿٦٥﴾ ﴾ (4) إلى آخر الآيات".

و عن ابن عباس أيضاً: قال : لما نزلت هذه الآية !" فكانوا إذا كانوا على الشطر مـــن عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم وإن كانوا دون ذلك لم يجب علـــيهم قتـــالهم وجـــاز لهـــم أن

---

(1) سورة الانفال، اية 66.

(2) سورة الانفال، اية 66.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبـــي موسى الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، 1/ 466، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميـــد، المكتبة العصرية ، القاهرة – مصر،1411هـــ/1990م.

(4) سورة الانفال، اية 65.

يتحرزوا عنهم ثم عاتبهم في الأسارى وأخذ المغانم ولم يكن أحد قبله من الأنبياء عليهم السلام يأكل مغنما من عدو هو لله".[1]

قال النووي في هذا الضابط وهو في حالة تعرض الكفار للمسلمين في الحج "وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب قال إمام الحرمين هذا الإطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فان وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل" [2] .

و في الآية "الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن اللّه يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية"[3]

وهذا الآية وإن كان ظاهرها الأخبار لكن معناها وحقيقته الأمر، وضابط هذا الأمر ومعياره هو أن الواحد من المسلمين يقابل مثليه، فلا يجوز له الفرار منهم عند هذه النسبة، أما فيما زاد جاز له الفرار .

فالمأمور به أن يثبت الواحد من مجاهدي المسلمين مقابل أثنين من الكفار فأمر الله سبحانه الواحد بأن يثبت للاثنين وهذا فيمن كان عنده قوة ، وسلاح ، والقوة هنا تقدر بما لدا أثنين من الأعداء ، ويثبت حكم الفرار في هذه الحالة وعدمها في عدمها .

"فالوجه المختار أن ما قاله ابن عباس فهم منه معناه أن قتال المثلين فرض لا ينافي أن قتال العشرة ندب" [4] .

---

(1) عبدالرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور، 194/7، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
(2) النووي، شرح النووي لكتاب المهذب295/8.
(3) السعدي، تيسير الكريم المنان،325/1.
(4) محمد رشيد رضا، المنار68/10.

الاعتبار الثاني : ضابط الأسباب المادية والقوة المعنوية والقدرة والخبرة العسكرية.

وهذا الضابط يمكن مقارنته مع قدرة جيش العدو وتقدير آلياته، وقطعه الحربية المختلفة البحرية منها والجوية والبرية، وهو أمر يختلف من مكان إلى مكان آخر ومن زمن إلى زمن آخر، وهذا الضابط له علاقة ارتباط في الضابط السابق له وهو أن القوة والسلاح هنا تقدر بما لدا أثنين من الأعداء ويثبت حكم الفرار في هذه الحالة وعدمها في عدمها.

وسواء كان الاتفاق بين العلماء على الضابط الأول، أو خالف بعضهم ؛ فإنه لا يختلف على ضابط القوة أحد من علماء المسلمين المعتبرين و" أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل لكن إن كان بالمسلمين قوة ، فالأفضل أن لا يتحللوا ، بل يقاتلوهم؛ ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام ، والحج وإلا فالأفضل التحلل [1] "

مع ملاحظة أنه لا يكون قياس ضابط الاستطاعة في الجهاد من قبيل تقدير المشقة من عدمها؛ لأنها في الجهاد من تكوينه وهي مقررة معه ولا تخفى ولكن المقصود في الاستطاعة في الجهاد هنا هي التمكن من أسبابه المادية والمعنوية والإعداد الجيد المسبق له. [2]

ومن الضوابط الخاصة للاستطاعة في هذا الاعتبار هو قوة الصبر ، واليقين ، والتوكل على الله وأن النصر بيده وإنما النصر من عند الله وهذه داخلة في المتعلقات المعنوية للاستطاعة ولا يمكن قياسها ظاهريا بضابط ولكن كل فرد من أفراد الجيش هو في نفسه خبير بهذا الخصوص، وقد تظهر أماراتها بشكل جماعي من إقامة شعائر الدين والمحافظة عليها.

وخلاصة القول في هذا الضابط إن إمام المسلمين والحاكم الأعظم من ولي أمر تلك البلد هو الذي يقدر الاستطاعة من عدمها في فريضة الجهاد مع مشاورة أهل الحل والعقد وأهل

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب295/8.

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق482/1.

الخبرة ممن هم من ذوي الاختصاص و"النبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد ، ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأى الأئمة" [1]

(1) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، 735/1، تحقيق : سيد سابق ،ط1، دار الجيل ، بيروت- لبنان.

الفصل الأول

أثر الاستطاعة في مباحث الحكم التكليفي

وفيه ستة مباحث

تمهيد:

سأتناول في هذا الفصل أثرَ الاستطاعة في أقسام الحكم التكليفي، بناءً على التقسيم الخُماسي المشهور عند جمهور الأصوليِّين، وعليه؛ فالكلام في هذا الفصل محصورٌ في ستة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحكم التكليفي وبيان اقسامه.

المبحث الثاني: أثر الاستطاعة في الواجب واقسامه.

المبحث الثالث: أثر الاستطاعة في المندوب.

المبحث الرابع: أثر الاستطاعة في المحرم.

المبحث الخامس: أثر الاستطاعة في المكروه.

المبحث السادس: أثر الاستطاعة في المباح.

المبحث الأول

تعريف الحكم التكليفي وبيان أقسامه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الحكم التكليفي

أولاً : الحكم لغة: المنع، قال الجوهري: الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما ، إذا قضى[1]، ومنه قولك: حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، وسمي القضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به [2]. يقال: حكمت وأحكمت ، وحكمت بمعنى رددت، ومنه قيل للحاكم بين الناس حاكم، لإنه يمنع الظالم من الظلم [3] قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [4]

ويتَّضح من هذا التعريف اللغوي التَّناسبُ القويُّ بينه وبين المعنى الاصطلاحي للحكم- كما سيأتي- ففي معاني الوجوب والحظر، مثلا يُلاحظ وجودُ معنى المنع؛ إذ حقيقةُ الوجوب مركَّبةٌ من استدعاء الفعل والمنعِ من الترك، وحقيقةُ الحظر مركَّبةٌ من استدعاء الترك والمنعِ من الفعل.[5]

---

(1) الجوهري، الصحاح، 1901/5.

(2) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير 145.

(3) ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (ح ك م) ص 354ط الخيرية 1306هـ.

(4) سورة المائدة ، آية 49.

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة (248/1).

التكليف:

التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة، وكلَّفَهُ يُكَلِّفه تكليفا، أي أمره بما يشق عليه، وتكلَّفتُ الشئ: تجشَّمْتُه، والكُلْفة: ما تتحمَّله من نائبةٍ أو حقٍّ[1]

واصطلاحا: إلزام مقتضى خطاب الشرع" [2]

ثانياً : الحكم التكليفي اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك[3]

شرح التعريف :

"خطاب الله" الخطاب هو توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه ويفهمه وإضافته للفظ الجلاله يخرج ماعداه من خطاب الإنسان والجن والملائكة.

وخطاب الله قد يكون مباشرة وهو القرآن الكريم، وقد يكون غير مباشر كالسنة النبوية والإجماع والقياس وما كان سنده النص[4] .

"المقتضي"الاقتضاء معناه الطلب وهو نوعان طلب فعل ، وهو الأمر جازماً أو غير جازم، وطلب ترك وهو النهي جازماً أو غير جازم [5]

---

(1) الجوهري، الصحاح، 1424/4.

(2) الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير (483/1) الناشر : مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م

(3) أمير باد شاه، تيسير التحرير ج2 ص129 نشر: مصطفى البابي الحلبي 1350هـ، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص31، عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص25.

(4) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج1ص57، عبدالكريم زيدان ، الوجيز أصول الفقه ، ص23، مؤسسة قرطبة ، ط6، صنعاء- اليمن.

(5) الغزالي، المستصفى ج1ص65، الغزالي، المنخول ص21، عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت ج1ص57، أرشاد الفحول ص6، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، 31/1، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ، ط1، 1420هـ/ 1999م.

فطلب الفعل الجازم هوا لإيجاب ، وغير الجازم هو الندب، وطلب الترك الجازم هو التحريم، وغير الجازم هو الكراهة.

قوله: "من المكلف ": هو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه خطاب الشارع ويفهمه.

"أو التخيير بين الفعل ، أو الترك "وهو الإباحة، وهي: التسوية بين الفعل والترك [1]

وسمي التكليف تكليفاً لأنه يتضمن كلفه ومشقة على الإنسان ويتضح هذا في طلب الفعل الجازم المتمثل في الوجوب وطلب الترك الجازم المتمثل في التحريم، ويسوغ البحث هنا عن دخول المباح والمندوب والمكروه في أقسام الحكم التكليفي؛ إذ المباح لا كلفة فيه ولا مشقة من حيث هو، ووُجِّه من قِبَل بعض الأصوليين: بأن دخوله إنما هو من باب تكملة موارد القسمة أو التغليب؛ فكثير من الأفعال المباحة وردت بصيغة الطلب، وإن كان غير جازم، وقيل: إنما دخل المباح بالنظر إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا[2].

أما المندوب والمكروه فالخلاف في دخولهما لفظي يتعلق بمعنى التكليف ما هو؟ هل هو: إلزام ما فيه مشقة، أو طلب ما فيه مشقة؟ والأمر في هذا يسير؛ حيث إنَّ من حَصَرَ التَّكليف بمعنى إلزام ما فيه كلفة ومشقة فقط، خصَّه بالواجب والمحرَّم، ومن عدَّى التعريف إلى معنى أشمل وعرفه بـــ: "طلب ما فيه كلفه" فإنه يشمل عنده المندوب والمكروه. [3]

---

(1) الغزالي المستصفى ج1ص65،و المنخول الغزالي ص21، عبد العلي الانصاري فواتح الرحموت ج1ص57، إرشاد الفحول ص6، نهاية السول للاسنوي ج1ص31، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 207، نفائس الأصول للقرافي 1ص234، المحصول في علم الأصول، للرازي ج1 ص 15ط1985، الأبهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه ج1 ص51 ، التحبير شرح التحريرج2 ص290.

(2) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (49/1) ط: دار الفكر 1428هـ.

(3) السبكي عبدالوهاب، الاشباه و النظائر 80/2 ط1دار الكتب بيروت.

وقد رجح بعض علماء الأصول أولوية التعبير بلفظ الإلزام مع شمول التعريف للمندوب والمكروه تبعا لا أصالة، يقول صاحب البرهان "والأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف والندب والكراهية يفترقان بتخيير المخاطب والقول في ذلك قريب فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع نعم الشرع يجمع الواجب والحظر والندب والكراهية فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف"[1]

المطلب الثاني

أقسام الحكم التكليفي

يتضح مما سبق إيراده من تعريف الحكم التكليفي، أن جمهور الأصوليين يقسمونه إلى خمسة أقسام، هي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[2]

ووجه حصر القسمة في هذه الخمسة : أنّ خطاب الشارع الحكيم؛ إما أن يكون طلب فعل، أو ترك، أو تخييرًا بينهما، والأولان؛ إما أن يكون كلاهما جازماً ، أو غير جازم فيتحصل من الأول الإيجاب، والندب، ويتحصل من الثاني التحريم، والكراهة ، ويتحصل من التخيير الإباحة.

وسأتعرض- في عبارة موجزة- للتعريف بكل قسم من هذه الأقسام الخمسة:

أولا: الايجاب : وهو خطاب الله الطالب للفعل طلباً جازماً ومتعلقه الواجب : وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً[3] .

---

(1) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، 88/1، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط1، 1418هـ / 1997م. السبكي عبدالوهاب، الاشباه و النظائر 80/2.

(2) السرخسي، أصول السرخسي ج1ص110، الغزالي، المستصفى ج1ص65،الرازي، المحصول ج1ص15، عبد العلي الانصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1ص57، الشوكاني،أرشاد الفحول ص6، الأسنوي منهاج الوصول، ج1ص36 ، أمير باد شاه، تيسير التحرير ج2 ص125.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول ج1 ص25دار الكتاب العربي ط1، 1419.

ثانيا: الندب : وهو خطاب الله الطالب للفعل طلباً غير جازمٍ، ومتعلقة المندوب ، وهــو الفعــل المطلوب طلباً غير جازمٍ(1).

ثالثا: التحريم : وهو الخطاب الطالب للترك طلباً جازماً، ومتعلقه الحرام، وهو الفعل المطلــوب تركه تركاً جازماً(2).

رابعا: الكراهة : وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم، ومتعلقها المكروه، وهو الفعل المطلوب تركه طلباً غير جازمٍ(3) .

خامسا: الاباحة : وهي خطاب الله المخيِّر بين الفعل والترك ، ومتعلقها المباح، وهو ما سوى الشارع فيه بين الفعل والترك (4)

هذا تقسيم الجمهور.

وقد زاد الحنفية **قسمين**؛ حيث قسموا طلب الفعل الجازم إلى قسمين: ما ثبــت طلبــه بدليل قطعي وهو (الفرضية)، ومتعلقه الفرض، فهو: ما طلبه الشارع طلبا جازماً بدليل قطعــي، وما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني، وهو الوجوب، ومتعلقه الواجب، وهــو مــا طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني؛ فنتج لنا من هذه القسمة الفرض والواجب، ومثل ذلك فعلوا

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظرج1ص90.

(2) علي بن محمد بن علي البعلي، أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بــن حنبــل، ص57–58، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة – السعودية،1400هــ،

(3) عبدالحميد بن محمد باديس، مبادئ الأصول ص1ج1، تحقيق عمار الطــالبي، الــشركة الوطنيــة للنــشر والتوزيع، الجزائر،1980م

(4) ينظر أقسام الحكم التكليفي فيما يلي: الشوكاني، إرشاد الفحول ص 21 وما بعدها ، أصول التــشريع علــي حسب الله، ص386، دار الفكر العربي ، القاهرة – مــصر 1997م. الغزالــي، المستــصفى ج1 ص65، أبو النور زهير، أصول الفقه ص36ج1، عبدالكريم زيدان أصول الفقه ص 21، بــدران، أصــول الفقــه ص257.

في طلب الترك الجازم؛ حيث قسموه إلى قسمين، ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً بدليل قطعي، وهو التحريم، وما طلب الشارع تركه طلبا جازماً بدليل ظني، وهو الكراهة التحريمية.

فتحصل لنا من هذه القسمة قسمان:

التحريم ، والكراهة التحريمية فصار مجموع الاحكام التكليفية عند الحنفية سبعة هي :

الفرضية، والوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمة، والكراهة التنزيهية، والإباحة [1].

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي ج1ص110، عبد العلي الانصاري فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1ص57، محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير ج2ص125.

المبحث الثاني

أثر الاستطاعة في الواجب

تمهيد:

سأتناول في هذا المبحث أثرَ الاستطاعة في أقسام الواجب، بناءً على التقسيم الُرباعي المشهور عند جمهور الأصوليّين وعليه، فالكلام في هذا المبحث محصورٌ في مطلبين، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الواجب واقسامه.

المطلب الثاني: أثر الاستطاعة في اقسام الواجب.

المطلب الأول

تعريف الواجب واقسامه

وسيكون الحديث فيه عن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاح.

الفرع الثاني: مقدمة الواجب واقسامه.

تعريف الواجب ومقدمة الواجب وأقسامه

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

تضمن ما تقدم من الكلام حول أقسام الحكم التكليفي تعريفا موجزا للإيجاب، وإذا كان قد تبين هناك أن الإيجاب هو: خطاب الشارع حال كونه طلبا جازما للفعل، فإن متعلَّقَ ذلك الخطاب هو المسمى بالواجب.

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه، وتعددت ألفاظهم، إلا أن معاني تلك الألفاظ، في الْمُحَصِّلَة، متقاربة ومتوازية، وسأكتفي بإيراد تعريف واحد ارتضاه كثير من مُحَقِّقِيهِمْ؛ وذلك لاختصاره مع إيفائه بالغرض.

وعليه فالواجب في الاصطلاح الأصولي: هو" ما طلب الشارع فعله على جهة الإلـــزام والحتم".[1]

ولا يخفى أن لفظة "ما" الَّتِي صدر بها التعريف نكرة تامَّة تُعَبِّر عن مُتَعَلَّق الخطاب الذي هو فِعْلُ المُكَلَّف.

الفرع الثاني : مقدمة الواجب وأقسامه

قبل الشروع في الحديث عن مقدمة الواجب ، وأقسامه يحسن التعــرُّضُ- بــشيء مــن المقارنة- لمصطلحات ثلاثة تربط بينها نوع علاقة، وهي: الإيجاب، والوجوب، والواجب؛ ففي ذلك ما يساعد على تجلية حقيقة أثر الاستطاعة في هذا الفرع.

فأما **الإيجاب:** فقد سبق تعريفه بأنَّه: "خطاب الله تعالى الطالب للفعــل طلبــا جازمــا"[2]. فهــو الخطابُ نفسُه حال كونه خاصًّا بطلب إيجاد الفعل على صفة الجزم.

والوجوب: هو الأثر الذي يحدثه ذلك الخطاب في الفعل الصادر من المكلف نتيجةً لتعلُّقــه بــه، فهو الوصف الثابت للفعل، وهو كونه مطلوبا جازما.

وأما **الواجب:** فهو متعلق الخطاب، أي: الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع ذلك الجازم.

فهناك خطاب جازم يمثله (الإيجاب) وأثر ذلك الخطاب، ويمثله (الوجوب) ومتعلق ذلك الخطاب، ويمثله (الوجب).

---

(1) المناوي، التوقيف على أهم التعاريف 716/1.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 25/1.

قال في البحر المحيط: "والفرق بين الوجوب والواجب: أن الوجوب تعلق الطلب بأفعال المكلفين، والواجب: نفس فعل المكلف"[1].

و نجد حقيقة الإيجاب في "الفروق" حيث ورد فيه: "الإيجاب: يكون بخطـــاب التكليــف، وهو خطاب الله، وهو الموجِب.." [2]

فالمكلف بخصال الكفارة يختار الواجب ويفعله، لكنه لا يختار الوجــوب، وهــو أمــر مشترك بين تلك الخصال، لا يتعلق بواحد منها دون غيره، فالوجوب متعلِّقٌ بخـصوصٍ غيــرِ معيَّن، بعكس الواجب؛ فهو أداءُ واحدٍ فقط من هذه الخصال يحدِّدُه المكلف ليختاره ويفعله، لكن الوجوب تعلقه بها كلها[3]. فمالا يتم الواجب إلابه فهو واجب، كفعل أحد خصال الكفارة ومالا يتم الوجوب إلابه ليس بواجب لأن الوجوب متعلق بجميع خصال الكفارة.

ومثال أخر يوضح ويقرب العلاقة بين الواجب والوجوب والفرق بينهما : أن الزكاة إذا وجبت على من عنده تسع رؤوس من الإبل ثم تلف منها أربع قبل التمكن من دفع الزكـــاة فـــإن عليه شاه لإن الزيادة على خمس ليست شرط وجوب فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب[4]

وعليه، فهذه المقدمة المسماة بمقدمة الواجب: وهي ما عرف عند الأصوليين بقولهم "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب". [5] يُقصد بها: كل ما يتوقَّف عليه الواجب الذي هو الفعل، مـــن شرط أو سبب.

(1) الزركشي، البحر المحيط (140/1)
(2) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (394/2).
(3) القرافي، أنوار البروق 497,488/2
(4) ابن السبكي، الاشباه والنظائر 163/1
(5) الغزالي، المستصفى 138/1، الزركشي، البحر المحيط1/ 179 ابن السبكي، الابهـــاج160/1 الفتـــوحي، الكوكب المنير151/1- 150) المرداوي، التحرير851/2

وهي الأمور التي تسبقه و لا تخرج عن قسمين :

الأول: أن تكون جزءاً من الواجب .

الثاني: أن لا تكون جزءاً منه بل خارجه عن ماهيته.

فإن كانت من القسم الأول: أي من أجزاء الواجب فهي واجب باتفاق العلماء لأن الأمر بالشيء المكون من أجزاء أمر بجميع تلك الأجزاء، فالأمر بالصلاة مثلاً ، أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد، وسائر الأركان الأخرى .

وإن كانت من القسم الثاني، فإما أن تكون تحت قدرة المكلف واستطاعته، أو لا تكون، فإن كان الثاني: لم يكلف العبد بتحصيله؛ فلا تكليف إلا بمطاق، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [1] ومثال ذلك: زوال الشمس لوجوب الصلاة، وحضور الإمام والعدد لوجوب الجمعة. وإن كانت تحت قدرة الملكف، فهي باعتبار طلب تحصيله من المكلف أو عدم طلبه **قسمان:**

الأول: ما لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، والإقامة لوجوب الصوم.

والثاني: ما أمر بتحصيله، كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة[2].

وقد "اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيدا بشرط أو سبب، فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل ذلك الشرط، ولا تحصيل ذلك السبب ليكون مكلفا بذلك الشيء"[3]. وعليه إذا قال الشارع للمكلف إن توضأت أوجبت عليك الصلاة، أو قال: إن أقمت أوجبت عليك

---

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح مراقي السعود نثر الورود ، ص 203-206، تحقيق علي بن محمد العمران ، نشرة مجمع الفقه الإسلامي، جده – السعودية، 1426هـ

(3) ابن عبد الجبار، منصور بن محمد، قواطع الأدلة 101/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.

الصوم، فإنه لا يجب على المكلف تحصيل الوجوب، لا في ما لا يقدر عليه كزوال الشمس في الصلاة، ولا في ما يقدر عليه كالإقامة لوجوب الصوم.[1]

وعليه، يمكن التقرير بكل وضوح: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالطهارة للصلاة، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، كزوال الشمس لوجوب الصلاة ، وحصول النصاب لوجوب الزكاة[2].

وبناء على ما سبق يتميز الفرق- أصوليا- بين أثر الاستطاعة في مقدمة الواجب وأثرها في مقدمة الوجوب؛ إذ التلازم حاصل بين الاستطاعة وما لا يتم الواجب إلا به- وهو مقدمة الواجب- ، أما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب قطعاً، وليس في ذلك عدم القدرة؛ حيث إنه خارج حدود الاستطاعة، فكانت المقدمة أقرب إلى الاستطاعة، ولكن لا يتم الوجوب إلا بمقدور عليه بداية.

فكان أثرُ الاستطاعة واضحًا جليًّا فيما لا يتمُّ الواجب إلا به وكان مقدورً عليه؛ إذِ الواجباتُ الشرعيَّة إنما هي الحقيقة تكاليفُ اسْتُفِيدتْ مِنْ أوامر الشارع، وما يتوقَّفُ عليه تحصيلُ تلك التكاليفِ لا بدَّ أن يكونَ مقدورًا عليهِ مِنْ قِبَلِ المُكلَّف وداخلاً تحْتَ وُسْعه؛ فلم يَقَع التكليف بما لا يُطاق على الصَّحيح، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[3].

أما ما لا يتم الوجوب إلا به فهو شرط للاستطاعة؛ لأن تحقق الوجوب متقدم على تحصيل الواجب، بعكس ماقبله.

فتحصل لنا: أنَّ ما لا يتم الوجوب إلا به شرطٌ للاستطاعة، أما ما لا يتم الواجب إلا به

---

(1) انظر : محمد مختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص17.

(2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص 17-18، نشر دار عالم الفوائد ط1،جدة – السعودية ، 1426م.

(3) سورة البقرة، آية 286.

فالاستطاعة شرط فيه ، بمعنى أن شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله، أما شرط الواجب فيجب عليه تحصيله مع الاستطاعة أو تحصيلُ بدله عند العجز.

مثال شرط الوجوب: شرط وجوب الزكاة حصول النصاب وتمام الحول، فلا تجب الزكاة على المكلف حتى يتحصل له ذلك الشرط، وليس بواجب عليه تحصيله هو، أما مالا يتم الواجب إلا به كالوضوء للصلاة فهو واجب على المكلف تحصيله فيجب على المكلف إذا دخل وقت الصلاة أن يعمد إلى الماء فيتوضأ وإذا تعذر هذا الواجب انتقل إلى بدله وهو التيمم.

أقسام الواجب:

نظر الأصوليون إلى الواجب – من حيث إمكانية تقسيمه- باعتبارات أربعة، وقسموه بناء على ذلك، فجاءت التقسيمات كالتالي: (تقسيمه باعتبار ذاته، وباعتبار فاعله، وباعتبار وقت أدائه، وباعتبار مقداره)

أولا: تقسيمه باعتبار ذاته: وقد قسموه بناء على هذا النظر إلى قسمين:

1- **مُعيَّن**

2- **وغير معيَّن** (مخيَّر أو مُبْهم)

فالواجب المعيَّن: هو ما طلبه الشارع من المكلف بعينه دون أن يخيِّره بينه وبين غيره من أنواع الواجبات، كالصلاة، والزكاة ، والوفاء بالدين؛ فمثل هذه الواجبات لا تسقط إلاّ بإدائها بأعيانها دون غيرها، فلا تُجزئُ الصَّلاةُ عن الصِّيام ولا الزَّكاةُ عن الحج.

الواجب غير المعين (المخيّر أو المبهم) : هو ما طلبه الشارع من المكلف لا بعينه، بل أبهمه في أمور متعددة معينة، فجاز للمكلَّف أن يختار واحداً منها، كالتخيير في أداء زكاة فطرة رمضان، بين أنواع الأقوات المختلفة التي وردت في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما[1]-

(1) البخاري، الجامع الصحيح، 130/2 برقم 1503 باب زكاة الفطر من حديث ابن عمر.

وكخصال كفارة اليمين بين الإطعام ،والكسوة ، والتحرير، وكتخيير الإمام بين المنّ والفداء في الأسرى(1)

ثانيا: تقسيمه باعتبار فاعله: وينقسم الواجب بناء عليه إلى قسمين:

1- عينيّ

2- كفائيّ

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع أداءَه من كلٍّ مكلَّف؛ فلا يسقط بِأداء بعضهم دون بعض، فذات المكلف وعينه مقصودة فيه، مع قصد العمل، فالمنظور فيه المكلَّف والفعل، ولهذا سمي واجباً عينياً كالصلاة، والزكاة ، والحج.

الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشارع أداءه من مجموع المكلَّفين ، فيسقط التكليف به بفعل بعضهم دون بعض، وهذا ما اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بعبارة (إذا قام به البعض سقط عن الباقين) أي سقط الحرج والإثم عنهم جميعاً، وذلك كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما تتحقَّق به المصلحة العامة. (2)

ثالثا: تقسيمه باعتبار وقت أدائه: وقد قسموه باعتبار ذلك إلى قسمين:

1- مطلق عن التوقيت

2- ومقيد

---

(1) انظر، عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت ص66 ،أصول الفقه ، محمد أبو زهرة 33 ، أصول التشريع، علي حسب الله ص348، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان ص30-31

(2) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير ج25ص363، علي حسب الله، سلم الوصول إلى علم الأصول، ص49، محمد أبوزهرة أصول الفقه ص384، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص31

فالواجب المطلق عن التوقيت : هو ما طلبه الشارع من المكلف من غير أن يحدد له وقتاً يجب أداؤه فيه، كالوفاء بالنذر، والكفارات الواجبة بالحنث في اليمين، وقضاء صوم رمضان لمن أفطر بعذر شرعي، فللمكلف أن يؤدي هذا الواجب في أي وقتٍ شاء .

الواجب المقيد: هو ما طلبه الشارع من المكلف مع تعيين وقتٍ لأدائه، فلا يصح أداؤه في غير وقته، لا قبله ولا بعده، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان؛ فلا يجوز أداؤها قبل وقتها المعين، كما لا يجوز تأخيرها عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- **واجب موسع:** وهو ما طلب الشارع أداءه في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه، كالصلوات الخمس .

2- **واجب مضيق:** وهو ما طلبه الشارع في وقت مساوٍ له يسعه ولا يسع غيره من جنسه، كصوم رمضان .

3- **واجب ذو شبهين:** وهو ما طلبه الشارع في وقت يسع غيره من جنسه من جهة، ولا يسعه من جهة أخرى، كالحج: فمن حيث استطاعة المكلف أداء مناسك الحج في وقتها أكثر من مرة، أخذ شبهَ الواجب الموسع، ومن حيث أن الحج لا يصح في العام إلا مرة واحدة أخذ شبه الواجب المضيق(1)

رابعا: تقسيمه باعتبار مقداره: وقد قسموه هنا إلى قسمين:

1- واجب محدد مقدر

2- وواجب غير محدد ولا مقدر.

---

(1) انظر: السرخسي، أصول الفقه ص36، عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ص69، الآمدي، الإحكام ج1ص102، الرازي، المحصول في علم الأصول ج1ص61، محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري ، أصول الفقه ، ص 39، المكتبة التجارية ، القاهرة –مصر، وأصول التشريع بدران أبو العينين، ص 265–266، مؤسسة قرطبة ، القاهرة –مصر، وأصول الفقه ،عبدالوهاب خلاف ، ص102وما بعدها، مكتبة الدعوة، القاهرة –مصر ، علي حسب الله أصول التشريع، ص385، بدران أبو العينين أصول الفقه، ص265–266، عبد الوهاب خلاف، أًصول الفقه ص102وما بعدها.

فالواجب المحدد (المقــدر): هو ما طلبه الشارع بتعيين قدر محدد لأدائه؛ فلا يصح زائداً عليــه ولا ناقصاً عنه، كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وصوم رمضان شهراً، والزكاة المفروضــة بمقدارها.

فهذه الواجبات المذكورة من حيث تحديد المقدار لا تصح من المكلف إلا بالقــدر المحــدد لهــا شرعاً، فلا تصح الزيادة ولا النقصان فيها .

والواجب غير المحدد: وهو ما لم يعين الشارع مقداراً محدداً لأدائه، كإغاثة الملهوف وإطعــام الجائع، وغير ذلك؛ إذ المكلف لا يطالب شرعاً بأداء هذا الواجب محدداً بقدر معين . (1)

المطلب الثاني

أثر الاستطاعة في أقسام الواجب

الفرع الأول: أثر الاستطاعة في الواجب المطلق عن التوقيت.

تبيَّن ممَّا تقدَّم من تقسيمات الواجب عند الأصوليين، أنَّ الأوامر والواجبات الــشرعية، وإن كانت متساوية من حيثُ درجةُ الإيجاب، إلاَّ أنَّها تُعتبر متفاوتةً منْ حيْثِيَّات أخرى: من حيث الإطلاقُ والتقييدُ، و من حيثُ التَّعيينُ والتَّخيير، ومن حيثُ التَّحديدُ وعدمُه بالنِّسبة لِمَــنْ عليــه الأداء.

وبناءً عليه: فإنَّ النظر في أثر الاستطاعة عليها ستكون متلائمة مع هذا التفاوت؛ فلكــلِّ قسمٍ من أقسام الواجب حظُّهُ الخاصُّ من النظر في ما يتعلق بأثر الاستطاعة بما يتناســب مــع طبيعته وحقيقته.

---

(1) انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 34 ، عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص30-31، حسب الله، أصول التشريع، محمد الخضر بك، أصول الفقه ص49، عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص105

وإذا كان الأصوليُّون قد قسَّموا الواجب باعتبار وقت أدائه، إلى مطلق ومقيـد، فـإنني سأبسط القول في أوَّلهما وأُبَيِّن أثرَ الاستطاعة فيه، ثم أنتقل إلى ما بعده، وعليه أقول:

إن أثر الاستطاعة في الواجب المطلق عن التوقيت يتجلى من حيث الحدود الزمنيه لـه فهذا الواجب- كغيره من الواجبات- لا يخلو من عامل الزمن، ولا بد له من نوع تعلق بالوقـت على نحو ما، وإن كان هو في ذاته مطلقا؛ إذ الوقت عبارة عن ظرف زمني للأحداث لا يخلـو منه واجب، والزمان من الإمكان الذي يتحقق فيه الأداء، وهو ظرفـه ، لإن " ثبـوت الواجـب بمطلق الأمر، وذلك يوجب الأداء عند الإمكان ولا إمكان إلا بوقت"[1]

ولما كان حكم هذا الواجب أنه لا يذم المكلف على تأخير فعله في أي وقت من أجـزاء وقته وإن كان مستطيعاً ، إذ له الحق في أدائه في أي وقت شاء؛ لأن الأمر فيه على التراخـي على الصحيح، ما لم يغلب على ظنه فواته عند التأخير[2] ومن هنا يمكن القـول إن الواجـب المطلق لم يتم تعيين وقته من قبل الشارع.

وعليه يرد السؤال : هل للاستطاعة أثرٌ في تعيين وقته؟ فلو اسـتطاع شـخصٌ أداءَ الواجـب المطلق في وقت من أوقاته ثم عجز قبل أدائه ، فهل يذم أو يلام على تأخيره ؟

بالنظر لما قرره علماء الأصول في هذه المسألة، فإنه لا يأثم ولا يتوجه إليه لـوم؛ لأن الواجب المطلق ليس مقيداً بوقت، وليس باستطاعة المكلف التأثير في تضييقه أو تحديـد وقتـه، ومثلوا لذلك: بالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه؛ فإن المكلف لا يطالب بأدائها بعد الحنث مباشرة بل له أن يؤديها في أي وقت شاء من سني عمره ولا يلزم تعجيل أدائه بله يجـوز لـه

---

(1) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي ، ج1ص26 .

(2) انظر: البخاري، كشف الأسرار ج1ص113، أمير بادشاه، تيسير التحرير 188/1، يعقـوب الباحـسين، الحكم الشرعي ، ص206

التأخير[1]. وكذلك أداء النذر المطلق، إذ له أن يؤديه في أي وقت شـاء مـن العمـر، دون أن يلحقه إثم؛ لأن مبناه على التراخي وقد نص صاحب التوضيح على التنقيح على ذلك، فقال: "أما المطلق فعلى التراخي لأنه أي الأمر جاء للفور وجاء للتراخي، فلا يثبت للفـور إلا بالقرينـة، وحيث عدمت يثبت التراخي لأن الأمر يدل عليه، لأن المراد بالفور الوجوب في الحال، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالمستقبل، حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة، فالفور يحتاج إلى القرينة لا التراخي" [2].

وقال في كشف الأسرار: "الواجب المطلق من الوقت له أن يـؤخره؛ لأن الفـوت فيـه بالموت والعمر ثابت للحال، والموت محتمل، فلا يرتفع الثابت بالمحتمل[3]".

وإذا ثبت أن الاستطاعة ليس لها أثر في تقييد وقت الواجب المطلق؛ فإنَّ المبادرة بإدائه، حين التمكن من الفعل واستطاعة أدائه، أولى؛ وذلك أنَّ المكلف لا يضمن استمرار حياتـه إلـى آخر الوقت، بل قد يمنع أداءَه للواجب حصولُ عارضٍ: من فقر بعد غنىً، أو مرض بعد صحة، فلو قُدّر وقوع ذلك كان الواجب المطلق متعلقاً بذمته، ولكان مستحقاً للعقاب علـى تركـه بعـد استطاعته[4]. وذلك إذا كان هذا المانع من موت أو غيره، مما لا يُرجى معه أداء هذا الواجـب، ولا يتعارض هذا مع ما سبق تقريره، فتحقيق المسألة أن يقال:

---

(1) عبيد بن مسعود ، صدر الشريعة، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقـيح، ، ج1 ص378، دار الكتـب العلمية .

(2) عبيد بن مسعود، صدر الشريعة، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج1 ص378.

(3) البزدوي، أصول البزدوي (376/1).

(4) انظر: الإسنوي، نهاية السول ج1ص86 ، ابن السبكي جمع الجوامع ج1ص188، آل تيميـة، المـسودة، ص 28، عبدالكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، ص29، حسين حامد حـسان، الحكـم الـشرعي عنـد الأصوليين، ص47، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر، 1972م.

إنَّ من أخّر الواجب المطلق عن وقته وهو مستطيع لا يوصف بـــأثم أو عـــصيان. وإذا كان بعض علماء الاصول يصرح بأن المكلف الذي مات عن الواجب المضيق قبل أدائـــه فـــي أثناء وقته، لا يكون عاصيا ولا آثما، وأن وصفه بالإثم مخالف للإجماع[1]، فإن وصف المكلف الذي أخر الواجب المطلق عن التوقيت أو الموسع بالإثم أبعد.

ووصف الغزالي تأثيم مثله بأنه: "خلاف إجماع السلف؛ فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمـــون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير ولا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المـــسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير فمن فعل ما يجوز له كيـــف يمكـــن تعصيته؟" [2]

وحاصل المسألة أن المكلف إذا أخر الواجب المطلق وهو مستطيع جاز له ذلك، ولكـــن بنية الأداء و بشرط العزم على أن يفعله أن بقي حياً مستطيعاً، مع أمن السلامة والعاقبـــة، ولا يجوز له العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، فالوجوب متحقق من حيـــث إنه لم يجز له التأخير إلا بشرط العزم ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، فتأخيره الصلاة من ساعة إلى ساعة، وتأخيره الصوم من يوم إلى يوم مـــع العـــزم على التفرغ له في كل وقت وتأخيره الحج من سنة إلى سنة، كل ذلك داخل في دائـــرة المبـــاح بالشرط المذكور، ولا يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب؛ حيث إنه لا يجوز الترك مطلقا، بـــل إلى بدل وهو العزم على الأداء كما تقدم.

---

(1) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي،الأحكام في أصول الأحكام 150/1،تحقيق عبد الرزاق العفيقي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(2) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه ، 137/1، الرسالة ط1 تحقيق محمد الأشقر1417هـــ.

أما التأخير إلى مدة يغلب على ظنه عدم البقاء فيها، فليس بجائز؛ فلو عــزم المــريض المُشْرِف على الهلاك على التأخير شهرا، أو الشيخ الضعيف على التأخير سنين، وغالب ظنه أنه لا يعيش إلى تلك المدة، عَصَى بهذا التأخير، وإن لم يمت ووُفِّق للعمل لكنه مأخوذ بموجب ظنِّه، كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك ...غالب ظنه الهلاك أثم وإن سلم" [(1)] .

وهكذا يتبين وجه تفصيل الأئمة في عدم تأثيم من أخر الواجب الموسَّع- والمطلق يقاس عليه- فقد اشترطوا لذلك شروطاً تضبط مسألة تأخير الواجب، ومنها: غلبة الظــن بالــسلامة، وغلبة الظن بالبقاء على قيد الحياة، والعزم على الأداء. والتفريق بين الشاب والشيخ والــصحيح والمريض في ذلك، وكل هذا حرصاً منهم على ضبط حــدود الواجــب وأدائــه فــي وقــت الاستطاعة، وعدم التقصير فيه وإن كان مطلقاً من الوقت.

ومن آثار الاستطاعة في هذا الواجب أن المكلف إذا مات ولم يفعل ولــم يعــزم علــى الفعل، أنه يأثم ويستحق العقوبة على تركه الفعلَ والعزمَ عليه مع خشية الهلكة ومظنتها، وتارك الاثنين تاركٌ للواجب مستحقٌّ للإثم.

وبناء على هذا التفصيل فرَّق "أبو حنيفة" -رحمه الله تعالى- بين تأخير الحجِّ إلى عــام، وبين تأخير الصِّيام، قال-رحمه الله-:" لا يجوز تأخير الحج لأن البقاء إلى سنة لا يغلب علــى الظن وأما تأخير الصوم والزكاة إلى شهر وشهرين فجائز لأنه لا يغلب على الظن الموت إلــى تلك المدة" ، و إلى مثله ذهب الشافعي -رحمه الله- حين كان يرى البقاء إلى السنة الثانية غالبا على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض. [(2)]

---

(1) الغزالي، المستصفى، 137/1.

(2) الغزالي، المستصفى، 137/1 الآمدي، الاحكام 151/1، المرداوي، لتحبيــر شــرح التحريــر 2/ 922 . وينظر للوقوف على تفصيلات المسألة عند المذاهب الأخرى: ابن رشد محمد بن أحمد، البيان والتحــصيل (115/2) دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط:1408هــ. المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف (287/3).

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في الواجب المقيد.

من خلال ما سبق ذكره في تعريف الواجب المقيد ، بأنه ما طلبه الشارع مـن المكلـف طلباً جازماً في وقت محدد، فإنه يظهر أثر الاستطاعة جلياً في أدائه في الوقت المحدد، وذلـك على النحو الآتي:

أولاً : من حيث التكليف بأدائه في الوقت المحدد له:

ويتضح ذلك من خلال أن المكلف لا يطالب بأداء واجب إلا إذا كـان باسـتطاعته أن يؤديه على الكيفية المطلوبة شرعاً فالاستطاعة لها أثرها في وجوب التكليف بالفعل والأداء فـي الوقت المحدد له شرعاً، إذ لو لم يكن المكلف مستطيعاً للأداء في ذلك الوقت لكان هذا من بـاب التكليف بالمحال وهو باطل بالإجماع إذ لا يجوز أن يكلفنا الشارع مالا يطاق(1) .

ثانياً: فعل الواجب المقيد في غير وقته بعذر أو بغير عذر:

أما بالنسبة لفعل الواجب المقيد في غير وقته تعجيلاً ،أو تأخيراً بعذر ، أو بدون عـذر، فقد وجد أن للاستطاعة أثراً واضحاً فيه وذلك على النحو الآتي:

أنه ثبت أنَّ الشارع الحكيم أوجب بعض العبادات في وقت معين محدد لا يجوز أداؤهـا قبله ولا بعده، وعليه يأثم المكلف بتأخير هذا الواجب عن وقته المحدد أو تعجيله قبله إلا إذا كان ثمة عذر من رخصة أو غيرها مما رخص الشارع فيه، وذلك كالصلاة، والصيام وغيرهما مـن العبادات المقيدة بوقت، فلا يجوز إيقاع الصلاة أو الصيام قبل وقتها أو تأخيرهـا عنـه، فـإن

(1) المحبوبي البخاري، شرح التلويح على التوضيح (376/1) دار الكتب العلمية بيروت.ط:1416هـ. القرافي أحمد بن إدريس أنوار البروق في أنواع الفروق،(154/3) الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير (485/1).

أخرهما المكلف بدون عذر أثم[1]، وهنا تتدخل الاستطاعة في بيان أثر فعل العبادة في وقتهـا أو في غير وقتها.

فإن تأخير الفعل أو تعجيله قبل الوقت أو بعده مع القدرة على الأداء وإيقـاع العبـادة، يوجب الإثم بخلاف تعجيله أو تأخيره عن وقته حال عدم القدرة والاستطاعة، ومن هنا كان أثر الاستطاعة ظاهرا وبيِّنًا؛ لأن الواجب المقيد يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر؛ إذ الواجب المؤقت يتضمن في الحقيقة تكليفان؛ التكليف الأول: فعله ذاته، والتكليف الثاني: فعله في وقته[2].

وعليه: فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين، وهو الفعل المطلوب، وتـرك الواجب الآخر، وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب الأخير بغير عذر.

و هذا الكلام يصدق على جميع أقسام الواجب المقيد؛ فالتوجيه السابق كما ينطبق علـى الواجب المضيق، فكذلك ينطبق على الموسع؛ فإنه لما كان وقته يسعه ويسع غيره من جنـسه، بحيث يستطيع المكلف أن يؤديه في أي جزء من هذا الوقت فإن أداه فيه لا يعتبـر تاركـاً لأداء الواجب في وقته المقيد شرعاً، ومن هنا، قال: العلماء[3] لا يأثم بتأخير أداء العـصر فـي أول الوقت، حيث يتسع وقتها لأدائها، وأداء غيرها من جنسها من الفوائت، والنوافل، فلا يأثم المكلف في إيقاعها في أي جزء من أجزاء هذا الوقت الذي عينه الشارع؛ إلا أنه إذا أهمـل أداءه فـي جميع هذا الوقت لحقه الإثم واللّوم[4] .

---

(1) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1ص69

(2) عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ج1 ص108

(3) للتوسع في المسألة: انظر: الآمدي الإحكام 102/1، ابن العربي، المحصول فـي أصـول الفقـه ص61، الأسنوي، التمهيد ص60

(4) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ص61

إلا أن الأصوليين اتفقوا قاطبة على أنَّ المكلَّف إذا غلب على ظنِّه أنه لن يــدرك آخــر الوقت بموته، كأن يكون قد حكم عليه بالموت قصاصاً أوحداً [1] فيجب عليه حينئذ أن يؤديه فــي وقت إمكانه واستطاعته ولا يؤخره؛ لأن الوقت ضاق في حقه.

وأيضاً ذكر "الأسنوي" أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخــر الوقــت ، تضيق العبادة عليه، فلا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت الذي غلب على ظنه أنــه لا يعــيش بعده[2].

وحالُ الواجب ذي الشبهين في هذا كلِّه، كحال المضيَّق والموسَّع؛ فهــو حيــث أشــبه المضيق لحق به فيما يتعلق بأثر الاستطاعة في ضيق الوقت، وحيث أشبه الموسع يلحق به فــي التوسعة على المكلف ليختار الأداء في أيِّ أجزاء الوقت شاء.

بقي أن يقال: أن أثر الاستطاعة يتجلى بوضوح في الواجب المقيد بأقسامه الثلاثة؛ مــن حيث لحوق الإثم بالمكلف وارتباط ذلك بالعذر أو عدمه؛ إذ رأينا أن المكلف إذا أخر الواجــب عن وقته المقيد به شرعاً بدون عذر وهو مستطيع الأداء لا يحول بينه وبين الاداء حائل، فإنــه يأثم على الترك، بخلاف ما إذا أخَّر الأداء عن الوقت المقيد بعذر، لانعدام قدرته واســتطاعته؛ فإن الشارع–والحالة هذه– يرفع عنه الإثم والحرج[3].

الفرق بين الواجب المطلق والمقيد في أثر الاستطاعة :

كما اختلف الواجبان: المطلق والمقيد من حيث التوقيت والتوسعة علــى المكلــف فــي اختيار وقت الأدء، فكذلك اختلفا من حيث ظهور أثر الاستطاعة فيهما، بناء على هذا التباين من جهة الزمن، ومن جهة ما يترتب على التأخير من إثم على المكلف، ولزوم ذمته لهذا الواجب.

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام 102/1 الاسنوي، التمهيد ص60، ابن العربي المحصول في أصول الفقه ص61

(2) الأسنوي، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع ص60

(3) الزحيلي وهبة، أصول الفقه الأسلامي، ص49، عبدالكريم زيدان، الوجيز في علم أصول الفقه ص36

ونتيجة لما سبق يتضح أنه لا حدود للاستطاعة في الواجب المطلق من حيث الوقت، وهذا في الحقيقة من حيث الوقت لا مدخل للاستطاعة الزمنية فيه؛ لأن الوقت غير محدد، فهو لا يخرج عن حدود الاستطاعة فيه، أما من حيث الفعل والمحكوم عليه فهو قد يخرج عن حدود الاستطاعة ويتصور عدمها فيه ويُعجزه عن الواجب، وإن كان مطلقاً فضلا عن المقيد، فيتفقان في تأثير حدود الاستطاعة المختلفة فيهما، ويختلفان في عدم تأثير الحد الزمني للاستطاعة في الواجب المطلق.

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في الواجب العيني والواجب الكفائي:

لما كان المقصود من إقامة الواجب العيني هو تحقيق المصلحة الخاصة لكل فرد، حيث حتَّم الشارع فعله على كل فرد من الأفراد، لأن المصلحة التكليفية فيها ترجع إلى المكلف نفسه، وهي تتكرر بتكرر القيام بهذا الواجب، يقول القرافي: "الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة". [1] وعليه: إذا لم يستطيع المكلف إيقاع العبادة بنفسه وعجز عن القيام بالفعل فإن الشارع لا يطلب وقوعه من غيره، فكان لوجود الاستطاعة أثرٌ في التكليف بمثل هذه الواجبات ولعدمها أثر في عدم التكليف بها أيضا، وذلك باعتبار الشَّخص نفسه.

فالعلاقة بين الاستطاعة وبين التكليف المتعلِّق بأعيان المكلَّفين، في هذا النوع من الواجبات، علاقةٌ طرديَّة عكسيَّة لا تخفى على متأمِّل.

(1) القرافي، الفروق، 4702/1، (ط1418/1هـ-1998م/ دار الكتب العلمية بيروت).

ويستصحب **أثر الاستطاعة** هذا، في الواجب الكفائي؛ وذلك: من ناحية أن الشارع وإن كان قد قصد في هذا النوع من التكليف وقوعَ الفعل وتحقيقَ المصلحة فيه، دون النظر إلى فاعله، فإن مسؤولية الأمة في الواجب الكفائي مرتبطة بالاستطاعة؛ إذ المطالبة بالإيقاع لا تسقط بمجرد مباشرة أفراد منها له ، بل إن الذي يسقط هو مباشرة الأفراد الآخرين للعمل نفسه، وليست المسؤولية الجماعية؛ فتلك لا تسقط إلا بتحقُّق المصلحة المقصودة من الأمر بإيقاع الفعل، وعليه فإنَّ العُهدة في المسؤولية الجماعية تستمرُّ لتشمل اتخاذ الوسائل والأسباب التي تُمكِّن من النُّهوض بهذا الواجب وإقامته في الواقع.

وفي هذا الإطار يقول الإمام الشاطبي:" يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان اهلا لها، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها" [1].

إذ أن القادر على الفعل في فرض الكفاية عليه أن يفعل، والعاجز عنه عليه أن يحث القادر ويحمله على فعله، فإذا لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع، من القادر لأنه لم يفعله، ومن العاجز، لأنه لم يحمله عليه ويحثه على فعله. [2]

فالقدرة والاستطاعة شرط مؤثر في التكليف بالواجبات العينية، كما هو شرط مؤثر كذلك في التكليف بالواجبات الكفائية، وخير شاهد على ذلك الجهاد، فالاستطاعة شرط في الجهاد العيني منه كما هي شرط في الكفائي، بل اشتراطها في الكفائي من باب أولى، ويدل على

---

(1) الشاطبي، الموافقات: 128/1.

(2) انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص36.

اشتراطها في الجهاد العيني ما جاء في رفع الحرج عن المعسرين الذين استنفرهم النبي ﷺ في غزوة تبوك، والثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ ،[1] فإذا كان الشارع قد اشترط الاستطاعة في جهاد الفرض العيني ونفى عن فاقدها الحرج فاشتراطها في الجهاد الكفائي أولى، ففي إقامة الجهاد يجب على القيادة المسلمة تجهيز الجيش قياماً بهذا الواجب وتحقيقاً له فإن كان ثمة عجز على مستوى القيادة العامة فإن هذا لا يبري ذمة الأفراد في تجهيز الجيش كلا بحسبه وعلى قدر استطاعته إقامة لهذا الواجب الكفائي.

ولعلَّ في التَّنَوُّع الحاصلِ في ألفاظ الخطاب الشَّرعي المُقتضي لرفع الحرج أو إسقاط التَّكليف عن العاجز غير المستطيع، ووروده بصيغ الإفراد والجمع، ما يُسْتَأنس به في هذا المقام، لبيان أثر الاستطاعة في هذين النوعين من الواجب وهما: العيني والكفائي؛ فكما يُرْفَع التكليف عن الفرد العاجز عن الأداء بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2] فكذلك يُرفع الحرج الزائد عن الجماعة العاجزة ممثَّلَةً في الأمَّة، بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]

ففي الإفرادِ للفظ "النَّفس" في الآية الأولى، والجمعِ لِضَمِيرِ الخطاب في الثانية، تَنْبِيهٌ لفظيٌّ لطيف، لِمَنْ تدبّر.

الفرع الرابع: أثر الاستطاعة في الواجب المُعيّن والمخير.

يتميَّز الواجب المعيَّن بأنه: لا تبرأ ذمَّة المكلف إلا بفعله بعيْنه، فالصلاة مثلا: لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعلها بعينها، ولا يمكن أن يفعل بديلا عنها فعلا ينوب منابها ، ولا تسقط عنه

---

(1) سورة التوبة، آية91.

(2) سورة آل عمران، آية 97.

(3) سورة الحج، آية 78.

إلا في حال العجز التام عن أدائها، أما في حال الاستطاعة أو العجز الجزئي، فإنهـا لا تـسقط؛ فيصلي العبد قاعدا ، أو على جنب إن عجز عن القيام.

فالشارع الحكيم اعتبر الاستطاعة شرطا في التكليف بهذا الواجب فاسقطه جملة وتفصيلا حال العجز التام عنه كالحج، فمن عدم الزاد والراحلة لم يجب عليه وسقط عنه، إذ ربط الشارع فرضيته بالاستطاعة ونص عليها فقـال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾[1] كما أسقط بعض التكاليف المتعلقة بالفعل في حال العجز الجزئي كماسبق في الصلاة، حيث سقط ركن القيام فيها حال عدم الاستطاعة عن الاتيان به، وكذا الركوع وغيره، من سائر الأركـان والواجبات المتعلقة بإقامتها قال ﷺ: "صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لـم تـستطيع فعلـى جنب"[2].

أما الواجب المخيَّر فإن الاتيان بكل واحد من الأمور المخير بينها غيـر واجـب علـى المكلف وإن كان يستطيع فعل ذلك، فإن فعل فقد يحرم عليه ذلك ويعاقبه الشارع بدل أن يثيبـه عليه، وذلك في بعض الصور، فالولي- مثلا- مخيَّر في تـزويج ابنتـه مـن أحـد الكفـؤين المتساويين، فإن قام بتزويجها منهما جميعا أثِم، ووقع فعله باطلا شـرعا، وكتنـصيب إمـامين كفؤين للأمة، وغير ذلك مما لا يتصور حصول الواجب فيه إلا بفعل أحـد الخـصال المخيـر فيها[3].

---

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه-صحيح البخاري60/2 برقم 1117، كتاب الوحي باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.، من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه. حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 – 1987.

(3) حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامـع،2/ 149، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

بخلاف بعض الحالات، فإنه يباح الجمع فيها بين الخصال مع القدرة ، والاستطاعة على الجمع بينها، بل قد يكون مندوباً،وذلك كستر العورة بثوب بعد سترها بثوب آخر، فستر العورة واجب والمكلف مخير بسترها بثوب أو بأكثر من ثوب، ويباح له الجمع بين الأثواب في الستر، كما يندب الجمع بين الأمور المخير فيها في خصال الكفارة، تحقيقا لمصلحة الفقراء حسب ما اختاره بعض المذاهب الفقهية[1]. وفي كل ذلك أثر ظاهر للاستطاعة.

---

(1) الرازي، المحصول ، ج283/2، العطار، حاشية العطار 194/2.

المبحث الثالث

أثر الاستطاعة في المندوب

المطلب الأول

تعريف المندوب لغة واصطلاحاً

تعريف المندوب لغة: المندوب في اللغة اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء لأمر مهم، وندبه للأمر دعاه له، والفاعل نادب، والمدعو مندوب، والاسم الندبة، والأمر مندوب إليه[1]

ومنه قول الشاعر:

لاَ يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ   فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا[2]

وقد ذكر علماء اللغة أن أصل مادة (ن د ب) يأتي أيضا لثلاثة معان:

الأثر، والخطر، و الخفة في الشئ،[3] ويبدو أن المعنى الأخير هو الأقرب إلى الاستعمالات الشرعية[4].

تعريف المندوب اصطلاحاً:

عرف المندوب في الاصطلاح بعدة تعريفات لعل أكثرها وضوحا ودقة، تعريفه بأنه :

"ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازمٍ"[5].

---

(1) احمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير(210/9).

(2) البيت لقرِيْطِ بن أُنَيْف العَنْبري، نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحماسة (1/ 5).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 5/ 413 .

(4) يعقوب الباحسين، الحكم الشرعي،277 .

(5) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 84/1 ، الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل1 /39، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، الحنبلي، تيسير الوصول إلى معاقد الفصول ، 1/ 26، شرح عبدالله الفوزان ، ط4، دار ابن الجوزي ، السعودية، 1431هـ. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع324/1،ابن النجار شرح الكوكب 413/1، زكريا الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول8/1 زكريا الأنصاري.

وقيل: " هو الفعل الذي يكون طلبه راجحاً على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزاً [1]

والمعاني متقاربة.

صيغة المندوب وعلاقته بالواجب:

إن المتأمل في حقيقة الأمر وصيغته يجد أن الواجب، والمندوب من مقتضياته ، ولكن الندب جاء بصيغة غير جازمة وعند النظر في حقيقة المندوب ، ووظيفته ، وتكييفه في نظر الأصوليين نجدهم قد كيفوه بأنه خادم للواجب؛ لأنه عندهم لا يخرج عن كونه مقدمة للواجب، أو مكملاً له ومذكِّرًا به، سواء كان من جنسه أومن غير جنسه[2]

ويقترن المندوب بالواجب من حيث أصل الخطاب؛ فالأمر يأتي للإيجاب تارة، وللندب أخرى فالخطاب فيهما خطابُ طلبِ أمرٍ للفعل ويختلف المندوب عنه بالقرينة الصارفه له من الوجوب إلى الندب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [3] فإنه للندب دون الإيجاب، وعقد الكتابة وإن كان مباحا قبل أن يعلم فيه خيرا فإنما يصير مندوبا إليه إذا علم أن فيه خيرا[4] ، ومن هذه المقدمة يُعلم أن هناك ارتباطاً بين الواجب من جهة ، والمندوب من جهة أخرى وهذا الارتباط له أثر وتترتب عليه أحكام تتبين في الاتي:

الفرع الأول: أقسام المندوب من حيث الوقت:

---

(1) الجرجاني، التعريفات207.

(2) الشاطبي، الموافقات239/1.

(3) سورة النور، آية 33.

(4) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 180/1، تحقيق نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضمرية ،ط1،دار القلم ،دمشق ، 1421هـ/2000م، والمنشور في القواعد بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، 276/3،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،2000/1421م .

المندوب من حيث علاقته بالواجب وارتباطه به قسمان؛ فهو يشبه الواجبَ، خاصَّةً فيما يتعلق بالوقت وتقسيماته، وعليه فهو من حيث الوقت ينقسم إلى قسمين:

مطلقٍ، ومقيَّدٍ بوقتٍ أو سببٍ[1] .

أما المندوب المطلق: فهو الذي يكون مطلقاً عن الوقت والسبب، كالتنفل بالصلاة، والتنفل بالصيام.

وأما المقيد: فهو ما جاء على عكس المطلق وهو الذي لم يتقيد بوقت ولا سبب؛ كصيام يوم عرفة.

والفرق بين مطلقه ومقيده يظهر فيما يأتي من وجوه:

أحدها : أنه لا حصر للنفل المطلق ولكن النفل المقيد محصور العدد[2] .

ثانيها : يكفي في المطلق نية الفعل، بخلاف المقيد؛ فلا بد فيه من التعيين[3] .

ثالثها : لا يجوز فعل النفل المطلق في الوقت المكروه ولا ينعقد في الأصح بخلاف المؤقت[4] .

رابعاً : قد يقبل المقيد القضاء بخلاف المطلق؛ فالأصح أنَّ الرواتب والأعياد قابلة للقضاء[5]

الفرع الثاني: أقسام المندوب من حيثُ أسمائه وإطلاقاته:

---

(1) العز، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 180/1 ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ، 116/1، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار111/2، الدهلوي، حجة الله البالغة 439- 444/1.

(2) الزركشي، المنثور في القواعد 276/3، السيوطي، الأشباه والنظائر، 149/1، العطار، حاشية العطار252/3.

(3) الزركشي، المنثور في القواعد 276/3، السيوطي، الأشباه والنظائر 149/1 الأنصاري، طريقة الحصول على غاية الوصول، 111/1/3.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 53 /267.

(5) ينظر: السرخسي، أصول الفقه(115/1) ، ابن نجيم، غمزعيون البصائر127/1، السيوطي، الأشباه والنظائر 40/1.

إن المتأمل في مؤلفات أصول الفقه وفروعه يجد أن للمندوب أسماء وإطلاقات متعـــددة، منها المترادف ومنها غير المترادف.

فمن الأسماء المرادفة للمندوب عند الفقهاء:

السنة، والمستحب، والرغيبة ، والنافلة، والتطوع ، وغير ذلك من الألفاظ ، والمسميات التي لا تختلف في حقيقتها عن المندوب وإن غايرتْه في التسمية.

أما الاطلاقات فمنها:

السنة المؤكدة: وهي ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وواظب عليه في الحضر والـــسفر، ولم يتركها، مثل الوتر وسنة الفجر[1].

والمستحب: وهو ما رغَّب فيه النبي ثلى الله عليه وسلم فعله أو لم يفعله، مثل صيام يوم وترك يوم[2].

هذا عند الجمهور، أما عند الحنفية، فقد قسَّم بعضهم المندوب إلى الأقسام الآتية[3] :

أولاً: سنة هدى : ويقصدون بها ما واظب عليه النبيُّ عليه الصلاة والسلام ولم يتركه، قالوا: سُمِّيَتْ كذلك لأنَّ أخذَها هدى، وتركَها ضلالة، ويمثلون لها بصلاة العيـــد، والأذان، والإقامـــة، والصلاة في جماعة، وتركها على الدوام يستوجب اللوم والعتاب، وهذا النوع يسميه الجمهـــور سنة مؤكدة، ويمثلون له بصلاة الوتر.

وسنة الهدى تنقسم عند الحنفية إلى[1]:

---

(1) السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص32).

(2) المصدر نفسه، ص32.

(3) السرخسي، المبسوط(258/2)، عبيـــدالله البخـــاري، كـــشف الأســـرار (450/2) ابـــن عابـــدين، رد المحتار(327/7)، عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه (ص112)، دار القلم ط: 8 .

أ- **سنة مقيدة:** مثل السنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس، ونحو ذلك

ب- **سنة مطلقة:** وهي ما فعله الرسول ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب، ولم يقيد له وقتا لفعله، مثل مطلق الصلاة والصدقة والصيام.

ثانياً: السنن الزوائد: وهي ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة والجبلة والآداب وعد بعضهم النافلة منه.

والنافلة عندهم: هي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

وقال بعضهم النفل: ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي ﷺ؛ ولذا كان دون سنة الزوائد ، كما صرح به في التنقيح(2)، وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب.

وذهب بعض الحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام(3) :

سنة: وهي ما عظم أجره.

نافلة: وهي ما قل أجره.

فضيلة ورغيبة: وهو ما توسط أجره

أما جمهور الأصوليين فالصحيح عندهم والمختار(4)عدم التفرقة بين المستحب والمندوب والأدآب "واعلم أن الذي عليه الأصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وأن ما واظب

---

(1) ينظر: التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (258/2). دار الكتب العلمية بيروت. ط: (1416هـ)

(2) ينظر التفتازاني بشرحه التلويح (258/2).

(3) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ابن بدران، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 81/1، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان.

(4) ابن عابدين، محمد بن علاء الدين افندي، حاشية الدر المختار 123/1، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000/1421م، لبنان- بيروت.

عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع عدم تركه بلا عذر سنة وما لـم يواظـب عليـه منـدوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه ، وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي ﷺ مرة وتركـه أخرى ، والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز، والأولى ما عليه الأصوليون "[1]

الفرع الثالث: العلاقة بين الواجب و المندوب :-

هناك أوجه للتشابه وأخرى للتباين بين الواجب والمندوب، لا بد من الالتفات إليها عنـد الكلام في المندوب:

أولاً: أوجه التشابه: يشبه المندوب الواجب:

1- من حيث الترتيب والبدل فيلحق المندوب الترتيب والبدل كالواجب ومثال المندوب في الترتيب

كالجمع بين خصال كفارة الفطر-حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء- وفي البدل: كالجمع بين خصال كفارة الحنث[2]

2- من حيث أصل الصيغة؛ فصيغة الأمر، رغم كونها واردة في الأصل للوجوب ومقتضيه له، إلا أنها تشمل المندوبات، فتصرف إليها عند وجود القرينة الصارفة لها من الوجـوب إلـى الندب.

ثانياً: أوجه الاختلاف: يختلف الواجب عن المندوب في:

1- أن الأصل في المندوبات كونها مطلوبة طلباً غير جازم؛ أي لم يكن الطلـب فيهـا حتمًـا كالواجبات وهذا مايجعلها تفارق الواجب الذي طلبه حتمي، وإن كان أصل الأمر يجمعهمـا بخطاب الطلب ويشملهما[3]

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق 126/6.
(2) الرازي، المحصول في علم الأصول 283/2.
(3) الشاطبي، الموافقات 212/1.

2- يفترقان كذلك في: أن المندوب جائز الترك مع عدم حصول العقاب والذم بخلاف الواجب[1].

3- يفترقان من جهة عدم لحوق الفورية والتراخي في المندوب؛ فإن مجرد اسمه مُشْعِرٌ بعدمهما.

الفرع الرابع: موقع المندوبات من الواجبات :

تأتي أهمية المندوبات ومكانتها بالنظر إلى موقعها من الواجبات؛ فهي بالنسبة لها كالخادم؛ لأنها إما: أن تكون مقدمةً لها، أو مُذكِّرةً بها، أومُسَهِّلةً لأدائها. أضف إلى ذلك ما تقدم من اشتراكهما في أصل الصيغة (الطلب) ففيها صفة الوجوب من حيث النظر الكلي[2].

وتتجلى هذه العلاقة بين الاثنين في ما يلي:

أولاً: أن المندوبات مقدمة للواجبات:

وكون المندوب مقدمة للواجبات تتجلى في بعض القربات، والطاعات التي تتقدم الواجب، والتي ندب إليها الشارع، وحث عليها، ووعد بالثواب والأجر لمن يقوم بأدائها، وهذه قد تكون من جنس ذلك الواجب، وقد لا تكون من جنسه. أما التي من جنسه فكنوافل الصلاة مع فرائضها، ونوافل الصيام مع فرضه، وصدقات التطوع مع الزكاة. وأما التي ليست من جنسه فكالسواك وأخذ الزينة للصلاة، وكتعجيل الإفطار مع الصيام، ونحو ذلك.

---

(1) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، 128/1،تحقيق محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت لبنان ، 1418هـ/1999م. حسن بن محمد العطار، حاشية العطار 331/1، 95/2.

(2) الشاطبي، الموافقات 108/4.

وهذه كما يُنظرُ لها على أنَّها مقدِّماتٌ لتلك الواجبات، فكذلك يُنظــر إليهـا باعتبارهــا مُذَكِّراتٍ بها ومُسَهِّلات لأدائها؛ فالمداومةُ على أداء النَّوافل والطَّاعات تُسَهِّل على المسلم القيــامَ بالواجبات والشُّروط الشَّرعيّة.

فإذا كانت النوافل والمندوبات من السنن الرواتب المتقدمة للواجبات من جنسها، كان لها من الوظائف ما يتعلق بجنسها من الواجبات، من قطع طمعِ الشيطان عن وسوسته قبل الصلاة. وإن لم تكن من جنسها، كانت لها وظائف أخرى مساعدة ممَّا فيه تقوية للعزائم علــى أداء تلــك الفرائض(1)، وإذا كان هذا شأنها فإن" أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى لايجتمع أهل زمان على ترك نفل كانوا تاركين لفريضه مشتركين في المأثم"(2) قال شيخ الإسلام: "ومعرفة الاســتحباب فرض على الكفاية، لئلا يضيع شيء من الدين"(3).

ثانياً : لا يجوز ترك المندوب مطلقاً أو جملة واحدة.(4)

إذا كان قد تبين من حدِّ المندوب أنه لا يُذَمُّ تاركُه –ممَّا يُفْهِم بأنَّه جائز التَّرك بالنظر إلى الجزء– إلا أنه قد يكون لازمًا وواجبًا بالنظر إلى الكل. بمعنى أنه يجوز للمكلف تــركُ أفــراد المندوب في بعض الأحيان ولكنه لا يجوز تركه بشكل كلي حتى إذا ترك المكلف كل المندوبات أو ترك مندوبا على الدوام لم تقبل شهادته وتوجه له التجريح هذا في حــق الفــرد وفــي حــق الجماعة والجمهور أعظم؛ حيث لا يجوز تواطؤهم على ترك مندوب أو شئ مــن المنــدوبات بإطلاق. فإن فعلوا استحقوا العقاب عليه، وذلك فيما يتأكد من السنن الرواتب والنوافل كــالأذان

(1) محمد سلام مدكور ، مباحث الحكــم عنــد الأصــوليين ، ص 96، دار النهــضة العربيــة ،القــاهرة – مصر،1960م.

(2) السرخسي، المبسوط 121/43.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 436/4.

(4) الشاطبي، الموافقات151/1.

فإنها من شعائر الإسلام وفي تركها ترك لشعائره ومؤثر في أوضاع الدين "فالترك لهـا جملـة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً."[1]. ولذلك يستحقُّ أهلا المصر القتال إذا تركوه بالكلِّيَّة[2].

ففي الإخلال بالمندوب وتركه جملة إخلالٌ بركن من أركان الواجب؛"لأن المندوب إليـه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل؛.. لإنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلـك الواجب"[3] فإذا كان المندوبات كذلك بالنسبة للواجبات فهي في مرتبة تليه ومنزلة تدانيـه فهـل للاستطاعة أثر فيه كأثرها في الواجب نفسه؟ هذا ما سنقف عليه من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثاني

أثر الاستطاعة في المندوب

الفرع الأول: أثر الاستطاعة في المندوب من حيث النظر في أصله والوسيلة المؤدية إليه:

إن الناظر في أصل المندوب يرى أنه حكم من الأحكام التكليفية الخمسة، لا يخرج عنها وهو يتوسطها في الحكم والمكانة ، وهو في حقيقته يرجع إلى التخيير والترغيب أي أن لخيـرة المكلف في إيقاعه متى شاء قدر كبير من الأثر، من حيث الحدود الزمنية وكـذلك مـن حيـث الحدود المكانية غالباً وكذلك من حيث اختيار نوع الفعل المنتدب له وهذا القدر من الـسعة فـي أثبات إرادة المكلف يصحبه سعة في حدود الاستطاعة وآثارها على هذا القسم من أقسام الحكـم التكليفي وفي كل ذلك لا يغيب عن المكلف في هذا الحكم أنه مصحوبٌ بترغيب الشارع وحثـه عليه بشرط وجود قدرته واستطاعته وتوافرهما،"لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا؛ وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة"[4]. والقاعدة في ذلـك والـضابط

(1) الشاطبي، الموافقات 212/1.
(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات (211/1).
(3) الشاطبي، الموافقات 40/2.
(4) الشوكاني، إرشاد الفحول 252/1.

يقولان أن " المندوب باعتباره قسما آخر، يتضمن تخيير المكلف بين الفعل وعدمــه، غيــر أن الشارع يرغب فيه ويحث عليه، والتخيير والترغيب كلاهما في مقدور الإنسان" [1]

ولأن المندوبات في الحقيقة داخلة في حدود الاستطاعة في الجملة بالنظر إلى أنها تخيير وترغيب؛ فالإنسان، عادةً، لا يختار ما لا يطيقه ولا يدخل تحت استطاعته، وعليه لا يُتصور عجز الإنسان عن المندوب من حيث الوجود والعدم. نعم قد يتصور فيه نوع مشقة من حيث الأداء أو من حيث الوسائل المؤدية لها، كما في المشقة اللاحقة باتِّباع الجنائز لبعد مكان أو ضيق وقت، إلا أن كون الإقدام عليه منوطا باختياره يبقيه في دائرة استطاعته.

و يبقى السؤال : هل في حال عدم الاستطاعة بفقد الوسيلة إلى فعل المندوب فهل نجد لذلك أثراً فيه؟ فمثلاً فاقد الماء هل له أن يتيمم للمندوبات عموما؟ نستطيع الإجابــة علــى هــذا الــسؤال بالرجوع إلى تصور حقيقة المندوب؛ وذلك باعتباره مبنيا على الخفة والسهولة، كما هو الراجح في معناه اللغوي، و إذا كان العجز وعدم الاستطاعة يؤديان إلى الإسقاط أو الانتقال إلى البــدل بالنسبة للواجب، فلأن يؤديا إلى ذلك في المندوب الذي يعد الأخف من حيــث الطلــب، أولــى. وعليه نستطيع أن نقرر: إن المساحة المتوفرة للاستطاعة في المندوب أكبر منها في الواجــب، فللاستطاعة آثارًا في الندب تتعدَّى آثارها في الفرض وتزيد عليها، ويمكن تطبيــق ذلــك فــي الصورة المذكورة. [2]

الفرع الثاني : أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث النظر إلى المحكوم عليه من المكلفين بها:

أولاً : أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث حدودها الفردية والجماعية :

---

(1) نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة ، بحث مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية المقامة بعُمان في الفترة15-18جماد الأولى 1433هــ الموافق7-10أبريل 2012م ، برعاية وزارة الأوقاف واشؤون الدينية –ســلطنة عُمان. ص4.

(2) انظر: نور الدين الخادمي ، نظرية الاستطاعة. ص4.

لو تأملنا أثر الاستطاعة في المندوب من حيث حدودها الفردية ، والجماعية لوجدنا أنها تؤثر في المندوبات كما أثرت في الواجبات من حيث الوجود، لا من حيث الوجـوب ، ومـن حيث توجه الخطاب لها في الكفاية والأعيان ؛ لأنهما متصوران فيها " فالكفاية والأعيـان كمـا يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعـل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية وعلى الأعيان كالوتر وسنة الفجـر وصـيام الأيـام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات"[1] فكما أنه لا يجوز ترك المندوب عيناً دائماً كذلك لا يجوز ترك المندوبات على الكفاية مطلقاً.

ثانياً: أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث وقتها وحدودها الزمنية:

عند الوقوف على أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث وقتها وجد أن ما عين له الشارع مـن المندوبات وقتاً محددًا كان مع وقته كالواجب مع وقته من سعة وضيق إيقاعاً، ليس وجوباً، وما حد له الشارع وقتا محددا من الواجبات أو المندوبات؛ فإيقاعه في وقته هو المطلوب شرعا، لأن تحديد الوقت إنما يكون لمعنى قصده الشارع وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه، أو نهي عنـه في ذلك الوقت لحكمة، فإذا وقع في وقته المطلوب؛ فذلك مقصود الشارع من ذلـك التوقيـت، وهو يقتضي –قطعا– موافقة الأمر في ذلك الفعل، فـإذا كـان كـذلك، فـلا عتـب و لا ذم، والمندوبات في وقتها كالموسع في وقته، من حيث إن فيه تخييرًا للمكلف في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه، بحسب استطاعة المكلف فهي المحدد لذلك الوقت، فإذا كان مخيرًا، في الفعـل والوقت،انتفى العتب ، والذم؛ لأنه لا يجتمع مع التخيير، وهذا معنى الندبيـة ، والمنـدوب فـي أصله تخيير، وفي التخيير توسيع لحدود الاستطاعة فظهر أثرها فيه[2].

(1) القرافي، الذخيرة 83/1.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات 240/1.

الفرع الثالث : أثر الاستطاعة في النيابة في المندوبات :

يرى الفقهاء أنه إذا كانت النيابة في الواجب لا تجوز إلا مع العجز أو العذر، أو عدم الاستطاعة من باب أولى، فإن الأمر يختلف في المندوبات فبابها في النيابة أوسع من باب الواجبات؛ لأن الاستنابة في التطوع جائزة ولو كان المنيب صحيحاً سليماً "والحج التطوع جائز عن صحيح البدن إذا أحج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز لأن هذا إنفاق المال في طريق الحج ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزا وكونه صحيحا لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه عن أداء الفرض ؛ لأن في التطوع الأمر موسع عليه ألا ترى أن في الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وإن كان لا يجوز ذلك في الفرض فكذا هنا في حجة الإسلام"[1] وقد صرح بعض العلماء بعدم اشتراط العجز لصحة النيابة في حج النفل "إذ النفل لايشتطر العجز لصحة الأمر به"[2] ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في مسألة النيابة في الحج، ويمكن تفصيل مذاهبهم في ذلك كالآتي:

أولا: في المذهب الحنفي: تجوز النيابة في الحج مطلقاً بعذر وبدون عذر. [3]

ثانياً: عند المالكية يكره النيابة في الحج مطلقاً [4].

ثالثاً: عند الشافعية : لا يجوز النيابة في الحج لغير عذر مطلقاً أما في حالة العذر فروايتان: يجوز، وهو الصحيح ؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها . الثانية : لا يجوز؛ لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح [1].

---

(1) السرخسي، المبسوط 274/4 3\124.

(2) محمد بن فراموز منلاخسروا، درر الحكام شرح غرر الأحكام 213/3.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار 1 / 515 و 2 / 244.

(4) محمد أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 449/1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1409هـ، 1989م.

رابعاً عند الحنابلة : تجوز النيابة في الحج بعذر مطلقاً أما لغير عذر فروايتان :

إحداهما يجوز ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب . والرواية الثانية لا يجوز؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض(2) .

هذا فيما يتعلق بالنيابة في حج النافلة أما فيما عداها من أفعال، فقد استثنى العلماء بعض الأفعال كالصلاة والصوم، فقالوا: بعدم دخول النيابة فيها سواء كانت فرضا أو نفلا (3) مع الاستطاعة أو مع عدمها، فحال الاستطاعة لا يؤثر في حكم النيابة فيها.

وقد يتصور النيابة في المندوبات مع الاستطاعة ، في حالة خاصة يُطلق عليها العلماء حالة "عجز ندْبٍ واستحبابٍ"، ومثالها: البكر البالغة؛ فإنها وإن زال عنها العجز، وثبت في حقها الاستطاعة في التصرف، وصارت أهلا للخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها لا تستقل بعقد النكاح ومباشرتة، فكانت عاجزةً عجزًا شرعيًّا يخوّل لها النِّيابة ندب واستحباب فأثرت هذه الحالة من عدم الاستطاعة الشرعية في النيابة وناب عنها وليها نيابة ندب واستحباب(4)

الفرع الرابع: أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث الهيئة والشروط .

إن المتأمل في كثير من الفروع الفقهية ، يجد أن للاستطاعة أثرًا في المندوبات، من حيث هيئتها، ودخول التخفيفات ، والسقوط فيها، ويتجلّى ذلك في المسائل الآتية :-

أولا: ثبت أن للاستطاعة أثرًا في المندوبات في حال وجود المشقة، بل وفي حال عدمها، أو حتى عند مظِّنها، كالسفر ومناطات المشقة الأخرى، من مرض وغيره، ولهذا لا يجب فيه

---

(1) الشيرازي، المهذب 1 / 306 ، ابن عبد السلام، قواعد الاحكام 114/1.

(2) ابن قدامة، المغني 3 / 230 .

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة 398/2.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، 268/41، صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1404هـ -1427هـ ، ط2 ، الكويت.

القيام ولا الاستقبال ولا يلزم بالشروع في أقوال أكثر أهل العلم.[1] وتسقط النوافل في السفر كما في الحديث "ولم يكن يسبح في السفر"[2] والصوم كذلك.

ثانيا: كذا الحال للاستطاعة أثر في المندوبات من جهة القبلة؛ فلو صلى إلى جهة يظنها القبلة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى، أو أراد قضاء فائتة أخرى لزمه أن يجتهد ثانيا في الفريضة ولا يلزمه ذلك للنافلة، قال الرافعي:" وأما النوافل فلا يحتاج الي تجديد الاجتهاد لها كما لا يحتاج إلى تجديد التيمّم لها، ذكره صاحب التهذيب وغيره"[3]

ثالثا: من الصور التي تؤثر فيها الاستطاعة على المندوبات أيضاً: أنه يمتنع النفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يجب عليه أن يصلي الفرض، لحرمة الوقت مثلا، وتجب عليه الإعادة بالنسبة للفرض)[4].

رابعا: منها – أي من آثار الاستطاعة – أنه تجوز النيابة عن المعضوب[5] في حج الفرض ويمتنع في النفل بدون عذر وفي حالة العذر على رواية عند الشافعية ، فافترقا وظهر أثر الاستطاعة في الفرق[6].

خامسا: و من آثار الاستطاعة في المندوبات أن المتحيرة تصلي الفرض وتمنع من النفل على وجه قوي عند الشافعي، ويجوز التيمم في الفرض، ويجوز تطوعها بالصلاة ، والصوم،

---

(1) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)245/3-246،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

(2) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري،الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري56/2 برقم 1101، ، باب بدء الوحي، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، 1407 – 1987.

(3) الرافعي، الشرح الكبير 245/3-246.

(4) السيوطي، الاشباه والنظائر260/1 ، الزركشي، المنثور في القواعد 277/3.

(5) وهو من لا يثبت على الراحلة لمرض ونحوه. معجم لغة الفقهاء (441/1).

(6) الشيرازي، المهذب 1 / 306 ، الزركشي، المنثور في القواعد 277/3.

والطواف في الأصح ؛ لأن النوافل من مهمات الدين و في منعها تضييق عليها ، ولأنها مبنية على التخفيف و قيل : يحرم لأن حكمها كالحائض و إنما جوز لها الفرض للضرورة و لا ضرورة هنا[1].

سادسا: ومنها أنه يشترط في أداء النفل أن لا يزاحم الفرض في وقته المضيق ومثاله من عليه فرض ليس له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أما أذا اتسع الوقت فلا مانع لأن " العبادات المحضة كالصلاة والصوم، إن كانت موسعة جاز قطعا وإن كانت مضيقة امتنع إذا ضاق وقت الفرض فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه"[2].

سابعا: ومن آثار الاستطاعة في صور التنفل: لو شرع المؤذن في الإقامة لا يبتدئ النافلة ، وفي معنى الشروع قرب إقامتها ، وذكر مثل ذلك في صلاة العيد، وهناك من فرق بين الإمام والمأموم، وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة أنه لو دخل والخطيب في آخر الخطبة لم يصل التحية؛ لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام، والسبب مضايقة النفل للفرض بسبب عدم استطاعته الجمع بينهما في الوقت[3].

ثامنا: أن التنفل في رمضان لا يقبل؛ لأن وقته مضيق، فلم يستطع إيقاع غيره فيه ، وكذلك الحج فليس له التطوع بالحج قبل أداء الفرض فلو فعل انصرف إلى الفرض، وهذا المنع عام في كل ما كان وقته مضيقًا، وسبب المنع في ذلك كله، غياب الاستطاعة الزمنية[4].

---

(1) السيوطي، الاشباه والنظائر 424/1، الزركشي، المنثور في القواعد 278/3.

(2) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد لابن رجب،25/1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 94/2، الزركشي، المنثور في القواعد 278/3.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد 278/3، ابن عابدين، رد المحتار493/7.

تاسعا: وكذلك من أثار الاستطاعة في القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها من عليه دين أو له من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح ؛ لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: "ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وحكمه أنه لا يملكه[1] وعدم الملك دليل عجز وعدم استطاعة ولعل الملاحظ هنا أن أثر الاستطاعة وعدمها كان باتجاهين وعلى طرفين المعطي والقابض والمنع وعدم ترتب أثر التمليك وهذه كلها آثار لا تخفى وسببها الأول هو عدم الاستطاعة وفي جانب المتنفل روعي أثرها لئلا يفرط في الواجب في مقابل النفل لعدم استطاعته الجمع بينهما.

الفرع الخامس : أثر الاستطاعة في المندوبات من حيث الأداء والقضاء

الأداء والقضاء من المصطلحات الملازمة للواجب؛ إذ الواجب لا يخلو: إما أن يؤدى في وقته المقدر له شرعا، أو يؤدى خارجه ، فإن كان الأول فهو أداء، وإن كان الثاني فهو قضاء. إلا أنه مما ينبغي أن يفطن له أن المندوب والرواتب تشترك مع الواجب في ذلك، قال في الإبهاج:

"توهم بعضهم أنَّ المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح أنه لا فرق بين الواجب والمندوب فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر بها"[2].

والمقصود من نفي الفارق هنا بين الواجب والمندوب، من حيث القضاء، أن المندوبات – في باب القضاء– لها حكم الواجبات إذا وجدت أسبابها الشرعية، وهذه القاعدة تنضبط بها

---

(1) الزركشي، المنثور في القواعد 278/3.

(2) ابن السبكي ،الإبهاج123/1-124.

المأمورات كلها، فما ورد سبب شرعي لها – من واجبات أو مندوبات– أندرجت في هذا الباب والشرط المذكور أعلاه – أي تقدم السبب– يرد على أمرين أو في موضعين:

أحدهما: في الأمر بالقضاء فلا يؤمر بقضاء عبادة إلا إذا تقدم سبب الأمر بأدائها ونعني بالسبب ما يقتضي وجوبها، أو الندب إليها، سواءً قارنه مانع من ترتب الحكم عليه أم لا، ومتى تقدم السبب ولم تفعل العبادة أُمِرَ بقضائها(1).

السبب الثاني: هو التوقيت، فما كان من الواجبات أو المندوبات مؤقتاً دخله القضاء ومالا فــلا، هذا ما يقتضيه كلام الإمام السبكي عن صاحب المنهاج،إلا أنه وقف هنا علــى قــول صــاحب المنهاج أن المندوبات المطلقة لا تدخل في القضاء أما الرواتب فتدخل، و وضعَ قيدًا فرَّقَ به بين الإعادة من جهة والأداء والقضاء من جهة أخرى حيث الأولى تقبلها جميع العبادات والثانيــة لا تقبلها إلا المؤقته(2).

ما تقدم هو في تقسيم الواجبات من حيث الأداء والقضاء ، وكذلك قد يسري هذا التقسيم في كافة التكليفات ومنها المندوبات.

تقسيم العبادات عموماً من حيث الأداء القضاء :

بالنظر في أقسام العبادات من حيث **الأداء** والقضاء تبين أنه ينقسم إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول : ما لا يوصف بقضاء ولا أداء كغير المؤقت من المندوبات، مثل صدقات التطوع، وإفشاء السلام، والنصيحة للمسلم ، والآداب العامة ومعالي الأخلاق الفاضــلة وطيــب الكــلام والابتسامة وغيرها من المندوبات غير المؤقتة بوقت محدد فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء، والأمثلة عليها كثيرة، وهذا القسم يتوسط القسمين التاليين دون متعلق الاستطاعة الزمني .

---

(1) ابن السبكي، الابهاج /123-124.

(2) ابن السبكي، الابهاج شرح المنهاج123/1-124.

القسم الثاني : ما يوصف بهما- الأداء والقضاء- وهو ما له وقت محدد من الفرائض، والنوافل كالرواتب القبلية والبعدية على الأظهر، وهذا القسم تؤثر فيه الاستطاعة قطعاً في جميع متعلقاتها.

القسم الثالث : ما يوصف بالأداء دون القضاء. كسنة الوضوء، وصلاة الاستسقاء، و الخسوف؛ فإنها لا تقضى، والسبب أنها ليست لمعنى تفوت بفواته إذْ " لا معنى لقضائها فإن الناس وإن سقوا فإنهم يأتون بصورة الاستسقاء، ويقيمونها شكرا، وكذا صلاة الخسوف، لا تقضى بعد الانجلاء بلا خلاف ، فإنها في الحقيقة، ليست بمؤقتة"[(1)]

ومنها كذلك: تحية المسجد، فلو دخل المسجد، وجلس فقد فاتت؛ لأنها شرعت ، ولها سبب، لما فيها من تعظيم بيوت الله، وقد فات ذلك السبب بجلوسه، وتضييعه، وكذلك لو دخل في مندوب ثم أفسده، فلا يلزمه أيضاً، بعد الدخول فيه، على قولٍ[(2)]؛ فإن الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع ، وكذلك الأيام التي رغب الشارع في التطوع بصومها إذا لم يصمها فلا معنى لتقدير قضائها[(3)].

إن سنة القضاء كما تكون في الواجبات تكون في المندوبات، ولكنها تتبع كل قسم من أقسام التكليف، بحسب درجته لزوماً واستحباباً، وتتدرج المندوبات في ضابط يطَّرد في الفروع الفقهية من المندوبات وما يتعلق بها من القضاء. وهذا الضابط هو: " أن ما لا يجوز التقرب به ابتداء لا يُقضى، كالكسوف والاستسقاء فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان ابتداء من غير وجود

---

(1) الزركشي، المنثور في القواعد، 82/3/ 83.

(2) للوقوف على الأقوال الفقهية في المسألة، ينظر: الشنقيطي محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود (ص56).

(3) البخاري، كشف الاسرار عن أصول البزدوي، 202/1، السيوطي، الاشباه والنظائر (624/1) الزركشي، المنثور في القواعد 82/3/ 83.

سببهما، وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلا هل تقضى فيه قولان"[1]وهذا الـضابط هو في حقيقته استطاعة شرعية لأن مالا يجوز هو في معنى الممنوع، والمانع هوعدم الاستطاعة المقرَّر من جهة الشرع.

وجدّ الباحث من خلال الوقوف على كلام العلماء في الفروع الفقهية، أن القضاء يدخل في المندوب، كما يدخل في الواجب، هذا إذا قلنا إن المندوب يشمل الرواتب، والوتر ، والسنن المطلقة، كما تقدم، لكن يظهر أثر الاستطاعة في الفرق بين الواجب والمندوب من حيث عدم ذم تارك المندوب مع عكسه في الواجب، سواء كان وقته موسعاً أم مضيقاً.

والقول إن في مبدإ قضاء المندوبات، توسيعا لحدود الاستطاعة، من حيث إن من لم يستطع أو شق عليه فعل مندوب ممَّا هو مؤقَّت، أخَّره عن ذلك الوقت، وقضاه فيما بعد، متى شاء، وهو دائر في قاعدة التخيير، وهذا له مدخل في حدود الاستطاعة الزمنية بلا شك.

ومما تقدم يمكن أن أصل إلى نتيجة هي: أنَّ الفرق بين أثر الاستطاعة في المندوبات، وبين أثرها في الواجبات؛ إنما هو في الحقيقية تبعٌ للفرق بين الواجبات والمندوبات من حيث شرط الاستطاعة لهما؛ فالاستطاعة في الواجبات شرط وجوب وأداء، أما في المندوبات: فالاستطاعة شرط أداء فقط؛ لأنها في أصل تشريعها ليست بواجبة، ومن هنا يتصور اشتراط الاستطاعة للتكليف بها، فأصبحت الاستطاعة في المندوبات استطاعة أداء فقط.

فالاستطاعة كما تؤثر في المندوبات من حيث الأداء، فهي تؤثر فيها كذلك من حيث نقلها من الندبية إلى التحريم؛ وذلك في حال كون الدخول في المندوبات سببا في لحوق الضرر به، أو في فوات واجب عليه. فهي من هذا الباب تؤثِّر؛ فيحرم على المكلف الدخول في المندوبات التي تضره حالاً أو مآلاً، أو تزاحم الواجبات وتؤخرها عنها.

---

(1) ذكره الزركشي، في المنثور في القواعد 84/3.

المبحث الرابع

أثر الاستطاعة في المحرم

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الحرام لغة واصطلاحاً

أولاً: المحرم لغة: اسم مفعول من التحريم، وأصل اشتقاقه من حرم **(**والحاء والراء والميم**)** أصلٌ واحد، يدور حول المنْع والتشديد. [(1)].والحرام في أصل اللغة يفيد المنع، والحرمة مـالا يحـل انتهاكه والمحرم ذات الرحم التي لايحل الزواج بها[(2)]

وأحْرَمَهُ الشيء: إذا منعه إياه[(3)]، فيؤول معنى الحرام إلى الممنوع، والممتنع، والمنع ، وطلب الترك؛ والمقصود به واحد؛ وهو الشيء المطلوب تركه[(4)].

والمحرم اصطلاحاً: "ما طلب الشارع تركه طلباً جازما"[(5)]

وقيل: "ما يذم شرعا فاعله"[(6)].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 45/2.

(2) الفيومي، المصباح المنير365/2 . الطوفي، شرح مختصر الروضة1/ 359 .

(3) الجوهري، مختار الصحاح167/1.

(4) المرداوي، التحبير شرح التحرير1036/3.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج841/1 ، 96/1دار الكتب العلمية بيروت ط1 وعبارته والحرام المطلوب الترك طلبا جازما، المرداوي، التحبير شرح التحرير946/2 ،التقرير والتحرير ابن الحاج337/3، أبو بكر العربي، المحصول 67/1 أحمد بن أدريس، تنقيح الفصول 4/1.

(6) الأسنوي، شرح المنهاج (60/1).

الفرع الأول: أقسام المحرم

ورد عند صاحب الأبهاج ، وفي أعلام الموقعين قولهم لما كانت الأحكام الشرعية معللة بالحكم والمصالح[1] ومبناها على تحري تلك المصالح ، وجلبها ودفع المفاسد ورفعهـا، وكانـت الأعيان، والأفعال منها ما هو فاسد بنفسه، ومنها ما هو فاسد بسبب غيره، كان منعها وتحريمها تبعاً لما فيها من تلك المفاسد، وانقسم وصف هذه الممنوعات والمحرمات إلى ما هو حرام بنفسه ، وما هو حرام بسبب غيره. فنتج من هذه المقدمة أن المحرم ينقسم إلى قسمين هما:

محرم لذاته، ومحرم لغيره، وهذا عند جمهور العلماء[2]:

فالأول : وهو المحرم لذاته: ما جاء تحريمه من الشارع ابتداءً، وأصالةً ، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، كالزنا، والميسر، وشرب الخمر[3]

الثاني : المحرم لغيره، وهي التي تكون حرمته لا لعينه بل لأمر راجع إلى شيء آخر، خارج عنه وهو ما ورد تحريمه بسبب لغيره، وهو ما يكون مشروعاً في أصله ولكن اقترن بـه أمـر آخر تسبب في مفسدة وأذى؛ فصار حراماً بسببه كتحريم الربا، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، وغيرها، فإن التحريم ليس متعلقاً بذات هذه الأشياء من البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند صلاة الجمعة، بل هو متعلق بما طرأ عليها من شـرط، أو صفة ، أو فعل[4]وكان للحنفية نظرة مختلفة عن نظرة الجمهور بالنسبة لأقسام الحرام :

---

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، الأبهاج133/5 ، ابن القيم، إعلام الموقعين3/3.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 262/2، محمد بن علي، شرح المعتمـد78/1، العطـار، حاشـية العطار272/4، العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (85/1) القرافي، أنوار البـروق 85/2.

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد وشرحه78/1، القرافي، أنوار البروق58/2.

(4) أبو الحسين البصري، المعتمد وشرحه78/1، ابن عابدين، حاشية رد المختار297/1.

فقد قسموا الحرام نظراً لقوة الدليل المثبت له إلى قسمين[1]:

أ) قسم ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى عندهم الحرام.

ب) وقسم ثابت بدليل ظني الثبوت ، والدلالة، ويسمى المكروه تحريماً.

وهذا النظر منهم يعدُّ امتدادًا لمنهجهم في تقسيم الأمر؛ حيث قسموه- كما تقدم- إلى: فرض وواجب، نظرا للدليل المُثْبت له، فكذلك في الحرام، ساروا على منهجهم، فجاء الحرام هنا كما ورد الفرض هناك، والمكروه تحريما مقابل للواجب في نظرهم، هذا رأي غالبيتهم، وقد وافق بعض علمائهم الجمهور في التقسيم السائد عندهم.[2]

الفرع الثاني: الأثر الفقهي المترتب على هذا التقسيم :

أما بالنسبة للتقسيم الأول فيمكن أن يقال:

يترتب على الخلاف بين قسمي الحرام آثار تطبيقية في فروع فقهية، وذلك لأن الحرام لذاته ، محرم في أصل الشرع ولا يتغير حكمه في حال من الأحوال، ولا يمكن تصحيحه ،أما الحرام لغيره فهو مشروعٌ أصلاً في ذاته، وسبب التحريم جاء من أمر خارج عنه، مما اتصل به من أمر أقتضى تحريمه. فهما مختلفان حقيقة، وأثرا.

ويتضح ذلك من عدة جهات: جهة استحلاله، وجهة نفوذه من عدمه، وجهة الإثم فيه:

فالأثر الأول من حيث استحلال الحرام ؛ فأنه يكفر من استحله عند الجمهور، قال في الدر المحتار: "من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر إذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته

---

(1) الزيلعي ، تبيين الحقائق457/8، محمد الحصفكي، الدر المختار297/1، ابن عابدين محمد علاء الدين افندي، حاشية رد المحتار226,292/2، 363/3، 338/6 . محمد بن فراموز بمنلاخسرو، درر الحكام32/4، عبدالله محمد الموصلي، الاختيار لتعليل المختار163/4. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 3/1، 233/191/1، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، 1318هـ

(2) ابن عابدين، الدر المختار (297/1) السرخسي، المبسوط (340/11) الكساني، بدائع الصنائع (93/12).

بدليل قطعي أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعي ، أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا"[1]

فالحرام لذاته لا يجوز قربانه من المكلف في جميع الأحوال مهما كان عذره ، ويستثنى من ذالك حالة الضرورات الخمس قال في العناية" إذا كانت المشروعية لذاته ، والحظر لمعنى في غيره كما ذكرنا من فوات مصالح الدين والدنيا، فلا تنافي إذ ذاك كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة "[2].

وحكم هذا النوع من الحرام، بالنسبة للعقود: أنه لا يثبت فيه ملك ولا سببٌ له؛ لأنه محظور محرم لذاته والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك واستحقاق النعمة، كما لو وقع بالزنا؛ فإنه لا يحل له شئ مما يحله النكاح من أثاره، من مَحْرَمِيَّةٍ، وغيرها[3]، والمحظور المحض لا يصلح سبباً للجواز، فلو غصب شاة لم يثبت ملكه لها، ولا يجوز له الانتفاع بها[4]، ولذلك لا تترتب عليه آثاره، ولا يصلح سبباً شرعياً ولا تبرأ به ذمة المكلف.

أما الحرام لغيره: فالتحريم والمنع فيه جاء من أمر خارج عنه ولذلك كان تحريمه أخفَّ من تحريم المحرَّم لذاته. فإذا كان لا يجوز للمكلف قربان المحرم لذاته بإطلاق، إلا عند تحقق الضرورة، فإن الأمر هنا يختلف؛ فعند الحاجة يجوز للمكلف فعلُه، ولا يتوقف العذر فيه على الضرورة[5] وبذلك يمكن أن تترتب عليه آثاره ويصلح سبباً شرعيًّا وتبرأ ذمة المكلف به. ويمثل له فقهاء الحنفية في ما يخص ترتب الآثار عليه، ببيع الدرهم بالدرهمين؛ حيث يصح البيع عندهم برفع الزيادة، وهو الدرهم الزائد، ويترتب عليه الملك، وحلية الانتفاع بالمبيع بعد

---

(1) ابن عابدين، الدر المختار 1 /297.
(2) البابرتي، العناية شرح الهداية 167/5، 131/14، السرخسي، المبسوط 266/10.
(3) السرخسي، المبسوط 475/5.
(4) البابرتي، العناية شرح الهداية 358/13.
(5) عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار163/4.

ذلك. ويمثلون لبراءة ذمة المكلف بالصلاة في الدار المغصوبة، أو بثوب الحرير؛ فقد رجَّحوا براءةَ ذمَّة المكلف بالصَّلاة، بناءً على هذا الأصل(1) .

المطلب الثاني

من آثار الاستطاعة في المحرم

بالنظر إلى تقسيمات المحرم، يتبين أن هناك ظهورًا واضحًا لأثر الاستطاعة فيها، وذلك أن المحرم لذاته لا يجوز اقترافه إلا في حالة الضرورة. أما المحرم لغيره، فإنه إذا دعت الحاجة إليه جاز فعله؛ والضرورة من باب أولى.

ويمكن تتبع أثر الاستطاعة في المحرم بقسميه من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى: هل ترك المحرم مشروط بالاستطاعة كما هو مشروط في الأمر؟

القاعدة العامة التي تسير عليها الأوامر والنواهي في جانب الاستطاعة هي قوله ﷺ "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه "(2)

وعند مقارنة الأمر بالنهي في هذا الحديث وربطهما بالاستطاعة الواردة في عبارته يلاحظ أن ظاهر الحديث أثبت الاستطاعة في جانب الأمر فقط وجعلها شرطا له بينما أطلق في جانب النهي فما هو مدلول هذا الإطلاق؟ وهل للاستطاعة أثر في جانب النهي وقد أطلقه بدونها؟

(1) ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، 33/11،المطبعة الميمنية، القاهرة – مصر.

(2) البخاري ، صحيح البخاري 9/ 117 ،كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله –ﷺهذا الحديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: " بلفظ: قال: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

لعل في عبارة الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– ما يجيب على هذا التساؤل؛ حيث يقول: " الأمر أسهل من النهي" ثم نقل عن علي بن سعيد قوله: "ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام فهو عندي أسهل مما نهي عنه؛ فقد غَلَّظ في النَّهي وسهَّل في الأمر "[(1)]

وقال رحمه الله، شارحًا معنى الحديث ومفرقا بين الأمر والنهي، من حيث التصريح باشتراط الاستطاعة أنه: "وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهى، فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ "فائتوا منه ما استطعتم" [(2)] أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء: لأنه شيء متكلف؛ وأما النهى فإنه يستطيع الترك لكل ما أراد تركه ؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث؛ إنما هو شيء يكف عنه"[(3)]

ويمكن تلمس الأسباب الداعية إلى التفريق بين الأمر والنهي في التصريح باشتراط الاستطاعة في هذا الحديث من خلال النقاط الآتية:

أولا: أنَّ اعتناء الشرع بجانب المنهيَّات أعظم من اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيَّات، ولو مع المشقة في الترك، وقيَّد في المأمورات بقدر الطاقة "[(4)]

ثانيا: أن النهي على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون ممتثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدًا من آحاد ما تناوله النهي، متى فعل واحدًا فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهي

---

(1) آل تيمية، المسودة 14/1.

(2) البخاري ، صحيح البخاري 9/ 117 ،كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله –ﷺ هذا الحديث رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا: " بلفظ: قال: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

(3) الشافعي، الأم5 /153.

(4) ابن حجر، فتح الباري262/13.

عنه مطلقًا دائمًا، وحينئذ يكون ممتثلاً لترك ما أُمر بتركه ، بخلاف الأمر [1].

ثالثا: أن التبعيض يدخل في الأمر ولا يدخل في النهي؛ لأن النهي اجتناب، والاجتناب تــرك، والترك لا يعجز عنه أحد، وأما العمل فهو حركة لها كُلفة، أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة، من الأكل والشرب، وفي ذلك تكلُّف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى إليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شيء، إلا إذا لم يكن بنا طاقة على فعله" [2].

رابعا: اشتراط الاستطاعة يدل على التكرار، و التكرار يسقط في المأمور مع المشقة ولا يــسقط مع النهي [3].

المسألة الثانية: أثر الاستطاعة في الحرام مع الهم والعزم :

ولبيان أثر الاستطاعة في الهم والعزم في المحرم لابد من تحقيق المقــصود بـــالعزم ، والقصد في جانب الحرام أولاً، و ذلك كالأتي :

بالرجوع لكلام العلماء عن العزم والهم، نجد أنهم قسَّموا العزم والهم إلى قسمين:

القسم الأول : أن يكون العزم والهم متعلقًا بأعمال القلوب الصرفة، كالشكِّ في الوحدانيـــة، أو النبوة – والعياذ بالله – ولا يتعدَّاها إلى معصية الجوارح، فهذا كفر، ويعاقب عليه جزماً، ودونه سائر الذنوب والكبائر التي لاتصل إلى الكفر. ولا خلاف في ذلك [4].

القسم الثاني: أن يكون العزم والهم متعلقًا بأعمال الجوارح، كالزنا، والسرقة، والقتــل. وهــذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف، على مذهبين :

---

(1) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، 4/11

(2) ينظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام فــي أصــول الأحكــام (201/2) دار الحــديث بالقــاهرة، ط: ســنة (1426هــ).

(3) البصري أبو الحسين، المعتمد 105/1.

(4) ابن حجر، فتح الباري328/11، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 733/10.

المذهب الأول : عدم المؤاخذة أصلاً في ذلك الهم والعزم ، وهو قول الشافعي(1).

المذهب الثاني : المؤاخذة بالعزم المصمم وإليه ذهب كثير من العلماء كسفيان الثوري وابن المبارك، ورأَوْا العقاب والمؤاخذة عليه يكون بأمرين:

الأول: أنه يُعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة، وذلك بابتلائه بنحو الهم، والغم، والحزن.

والثاني: أنه يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهو قول جريج والربيع بن أنس وطائفة ، ونسب إلى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

وقد استثنى الجميع من عدم المؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية، وقصد الإلحاد في خصوص الحرم المكي ولو لم يصمِّم؛ وذلك لورود النص في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۢ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾(2) .

والراجح عند الباحث: القول بالتفصيل ، والتفريق بين الهم والعزم في ذلك: وهو أن الهم وهو بمعنى قصد المعصية مع التردد لا يؤاخذ به للحديث الوارد في ذلك، وأما العزم وهو قوة ذلك القصد مع الجزم به وبفعله ورفع التردد، فيؤاخذ به مع عزمه على المعصية بقلبه، وقد وطن نفسه عليها، ولذلك يؤاخذ عليه بذلك كله، ويكون الإثم من جهة عزم القلب واستقراره على المعصية(3)والعزم على فعلها متى استطاعها وإن لم يفعلها بسبب عدم الاستطاعة وليس خوفاً من الله(4) والإثم هنا أثم العزم والتصميم لا أثم الفعل عند المحققين(5)

---

(1) ابن حجر، فتح الباري328/11.

(2) سورة الحج، آية (25) وينظر: ابن حجر، فتح الباري328/11

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 304/42.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 733/10 .

(5) ابن حجر، فتح الباري 11 / 326 وما بعدها ، و النووي، شرح صحيح مسلم 2 / 128 ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 1/ 79، دار الفكر ،ط1، بيروت – لبنان،1407/1987م. الحموي، غمز عيون البصائر345/1، ابن نجيم، الاشباه و النظائر 49/1 السيوطي، الاشباه والنظائر 76/1.

المسألة الثالثة: أثر القدرة والاستطاعة في فعل الحرام

إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكذلك ما يحصل به المحرم فهو محرم ووسيلة الحرام حرام، فالاستطاعة بكل أنواعها إذا كانت طريقاً للحرام فهي محرمة لغيرها فالمشي إلى المعصية معصية ، وفعل ذلك يحتاج إلى استطاعة. ولكن عند النظر في الفروع الخاصة بمسائل الحرام، وجد أنه يجب على المكلف اجتناب المحرمات وكذلك الطرق المفضية إليها ووسائلها عموماً، إلا أن النظام العام في قانون الشرع أن "الضرورات تبيح المحظورات" ومع عموم هذه القاعدة وشمول معناها، إلا أن العلماء قد" اشترطوا لصحة تطبيق هذه القاعدة شروطاً عدة. منها: كون الضرورة فوق منزلة المحظور، لجواز ذلك المحظور، كالتلفظ بكلمة الكفر، للإكراه مع الاقتصار على موضع الضرورة، وعدم تعّديه، أو الزيادة عليه، أما لو كانت الضرورة أقل من المحظور، كنبش قبر الميت من أجل تكفينه فلا يصح؛ لشرط عدم نقصانها عنها" [1] و كذلك فإن العلماء جوّزوا النظر للمرأة الأجنبية في حالة الحاجة، كالشهادة، إلا أنهم قالوا: عند النظر ينبغي عليه أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد بنظره الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرز فعلا كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً[2].

وإذا كان باستطاعة المكلف فعل المباح، أو الحلال حال كونهما طريقاً للحرام؛ فإنه يحرم عليه ذلك الفعل المباح سداً للذريعة وتعظيماً لجانب الحرام؛ فإنه قد ثبت في قواعد الشرع أن " ما أدى فعله إلى محرم فهو محرم" أي: ولو كان ذلك الفعل المؤدي مباحا في أصله. كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة مثلاً، فإنه يحرم، كالذي يصلي بالليل طويلاً، وينام عن صلاة

---

(1) السيوطي، الاشباه والنظائر 84/1 .

(2) السرخسي، المبسوط 266/10.

الفجر، فإن هذا الفعل لا يشرع له، إذا كان ذلك سببا لتركه صلاة الفجر. وكما لو تأكد لديه أنه إذا خلا وحده ارتكب المحرمات، فإنه لا يشرع له أن يخلو لوحده، إذا كان ذلك سبباً للوقوع في الحرام. ويدخل في هذا ما قرَّره العلماء في باب الحيل، من أنه إذا أدى فعلٌ إلى الاحتيال على أمر محرم فهو محرم[1]، قال ابن القيم، رحمه الله: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض، والشارع حرَّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه"[2].

المسألة الرابعة: أثر الاستطاعة في نقل المحرم إلى أحكام تكليفية أخرى في حال الضرورة.

ثبت في الأصول: أن الضَّرورات تبيح المحظورات "[3] وأن عدم القدرة على المأمور به من الواجب؛ أو حتى المباح، تؤثر في المحظور المحرم وذلك بإباحته ، أو نقله من الحرمة إلى الوجوب أحياناً، ومثال ذلك أباحة رمي الصيد الوحشي، وقيام الرمي مقام الذكاة " أما الوحشي فقد تعذر فيه استخراج الدم وسهولة الطريق ولم يبقَ إلا القصد والآلة ونُزِّل السهم منزلة المدية لضرورة الفرار والتوحش"[4] فعدم استطاعة المكلف، أو عدم قدرته على تناول ما شرع له من مباح وغيره بالطريقة الشرعية المقصودة يؤثر تأثيراً مباشراً ، أو غير مباشر على ذلك المقصود بطريق البدل المستطاع رفعا للحرج عن ذلك المكلف في تلك الجزئية، وفي ذلك الوقت.

---

(1) زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث115/1. يضاف دار الخزاز ، ط1 ، الرياض – السعودية، 1423هـ/2002م.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، 361/1، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية.

(3) سبق في ص115

(4) القرافي، أنوار البروق 233/5.

ففي صورة مسألتنا لم يستطع المكلف أن يُذكّي ما قصد ذكاته من صيد، أو حتى حيوان أنسي شارد، بطريقة شرعية، وهذا العجز أو المشقة الشديدة تبيح له ترك الذكاة، وفعل البدل ، وهو الرمي كل ذلك مراعاة لاستطاعته ، ورفعاً للحرج عنه، وتسهيلاً عليه في خاصة هذه الواقعة في وقت من الأوقات فقط، ومن ذلك نعلم أن الضرورة تقدر بقدرها وأنها تخص بزمنها وبالمضطر إليها، وكل هذه المحددات بسبب ارتفاع الاستطاعة والعجز عنها.

وتتضح صورة الانتقال من التحريم إلى الإيجاب في حق من اضطر إلى تناول الميتة بسبب إشرافه على الهلاك المحتم، فقد نص العلماء على وجوب تناوله من الميتة بقدر ما يرفع عنه خطر الموت، وعليه يصير المحرم الأصلي، وهو تناول الميتة في حال السعة، واجبا، وهو تناولها في حال الاضطرار. وهذا مما يبين يسر الشريعة، ومراعاتها لأحوال المكلفين، واعتبار استطاعتهم في الالتزام بالتكاليف(1).

المسألة الخامسة: أثر الاستطاعة فيمن تورط بحرام ولم يستطع الخروج منه .

إن أصل فعل المحرم محرم ومنهي عنه تكليفاً وكذلك وسيلته وما أدى إليه ولو كان في أصله مباحاً أو مندوباً وهذا مما تقدم البحث فيه، ولكن هذا الفرع خاص فيما إذا تورط المكلف بحرام وهو مستطيعٌ مختارٌ، ثم تاب منه وأراد الخروج منه ولم يستطع.

وصورة المسألة: أنه من دخل مزرعة غصباً قصداً مع العمل على تغيير مافيها من زرع أو بناء أو غيره مما له أثر ظاهر فيه، فهو والحالة، يعدُّ متعدياً عمداً، والحكم وجوب الخروج منها فوراً .

فإذا عزم على الخروج وتحرك نحوهُ، فهو ممتثل للأمر فحركاته أثناء الخروج طاعة، وبقاؤه معصية فهو مطيع من وجه ؛ لخروجه مما نهي عنه، وعاصٍ من وجه آخر؛ لوجوده

(1) ينظر: السرخسي، أصول الفقه (121/1) والشاطبي، الموافقات (480/1).

وتحركه في محل الغصب حال كونه راجعا. وكذلك الحال فيمن يصلي في مكان مغصوب أو سجاده مغصوبة أو ثوب مغصوب؛ فإن صلاته تقع امتثالاً من وجه ، وعصياناً من وجه آخر، فحاله يشبه حال الخارج من أرض الغصب؛ فكلاهما متلبس بالطاعة والمعصية من وجه.[1]

ويظهر أثر الاستطاعة في المسألتين، باستعراض مذاهب العلماء فيهما من حيث بيان حكم الشرع على المكلف فيهما، ففي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، أربعة أقوال[2]:

الأول: إن الصلاة باطلة[3] ويجب قضاؤها، ويروى عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–

والثاني: إن الصلاة باطلة لكنها لا يجب قضاؤها، وهو قول الرازي[4].

والثالث: إن الصلاة صحيحة، لكن لا يؤجر المكلف بها بسبب الغصب، فهي كالزكاة إذا أخذت من المكلف قهرا. ويروى هذا القول عن مالك[5] والشافعي[6] وبعض أصحابهما.

والرابع: أن الصلاة صحيحة، وللمكلف أجرها، إلا أنه آثم بسبب الغصب[7].

وعند عرض الأقوال على القواعد العامة للشريعة، أجد أن أقيسها وأقربها للصواب، هو القول الأخير؛ فهو أكثرها مراعاة لحال المكلف من حيث الاستطاعة، وتكليفه بما هو فعله، وقد تم مؤاخذته بأثر استطاعته في حالتي الطاعة والمعصية؛ فحيث أطاع أثيب، وحيث عصى استحقَّ العقوبة.

---

(1) الجويني، البرهان 209/1-208.

(2) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه (ص29-30).

(3) ينظر: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد،الكافي في فقه الإمام أحمد44/1

(4) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول485/2 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ،الطبعة الأولى ، 1400 تحقيق،طه جابر فياض العلواني

(5) ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق مع الهوامش305/2

(6) ينظر: الغزالي، المنخول 195/1.

(7) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه (ص29-30).

وكذلك بالنسبة لمن توسط أرضا مغصوبة، وأراد الخروج منها بعد أن تاب؛ فالقول إنه مؤاخذ بحركاته أثناء الخروج، مع كونه مطالبا بالخروج، تكليف بما لا يطاق؛ إذا الواجب في حقه شرعا هو الخروج، وهو متوقف على فعل محرَم هو حركات الرجوع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب! فهذا المحرَّم أصبح واجبا في حق المكلف؛ فلا يستطيع الامتثال للخروج إلا بهذه الحركات، فمؤاخذته بها تقتضي عدم مراعاة استطاعته، والاستطاعة والقدرة شرط التكليف. وعليه فالصواب عدم مؤاخذته بذلك، وإلا أدى الأمر إلى التكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع على الصحيح[1].

الفرع الأول: المحرم والقواعد الفقهية ذات الصلة:

هناك قواعد وضوابط فقهية لا بد من التعرض لها أثناء الحديث عن المحرم وأثر الاستطاعة فيه؛ إذ هي في الحقيقة قواعد تقتضي رفع الحظر عن المحرم، وتجويز الإقدام عليه، مؤقتا، وذلك بسبب وجود ضرورة حاقَّةٍ أو حاجة ماسَّة. وفي تفصيل الكلام فيها يتلمس الباحث آثارا بارزة للاستطاعة، ومدى مراعاة الشارع لها في نهيه عن بعض التصرفات.

وأولى هذه القواعد:

الضرورات تبيح المحظورات:

أولا تعريف الضرورة، الضرورة في اللغة: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، وتأتي لمعان متعددة، منها: الشدة والحاجة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إليه، أي:

---

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام (1/155-158).

أحوجه وألجــأه. ويقــال: الــضرورة والــضاروة، والــضارور، والــضاروراء، والجمــع: ضرورات[1].

وفي الاصطلاح: "بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو أشرف على الهلاك[2]"

ومعنى القاعدة يدور حول مراعاة الشارع لظروف المكلف وتخفيفه عنه في حال الاضــطرار، بإعطائه فسحة في دائرة المحرمات (المحظورات) تقدر بقدرها، وذلك حفاظا على حياته وبقائه، فإذا ارتفعت حالة الاضطرار، رجع إلى الأصل، وهو الامتنــاع عــن اقتــراف المحظــورات، وقربانها. ففي العمل بهذه القاعدة حفظٌ لحياة المكلف ليستمر في الامتثال بعد تغير الأحوال.

يقول الندوي مستدلا على القاعدة وشارحا لها ومبينا لأهميتها في الفقه :" دلت عليها آيات مــن كتاب الله عز وجل منها قولــه تعــالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [3] ونظائرها الأخرى مثل قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ١١٩﴾ [4] بعد تعداده جملة من المحرمات. فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حــالات الاضــطرارات فــي ظروف استثنائية خاصة. وكذلك قوله ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦﴾[5] فــاللجوء إلى محظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه، وســوغه لهم بإنزال آيات بينات. فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمــة الأصــلية فــي بنــاء الفقــه

---

(1) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (77/2) والجوهري، مختار الصحاح (ص379) الفيومي الحموي، المصباح المنير (ص360).

(2) الزركشي، المنثور في القواعد (319/2).

(3) سورة المائدة، اية 3.

(4) سورة الانعام، اية 119.

(5) سورة النحل، آية 106.

الإسلامي. وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الانسان"[1].

وأثر الاستطاعة هنا ظاهر؛ إذا القاعدة نفسها إنما هي نتاج مراعاة عدم استطاعة المكلف على التحمل بسبب الضرورة، فهي معتمُد التَّرخص، ولو لم تـراعَ الاستطاعةُ عند المكلَّف لمَّا وُجدت الرخصة، وقد يؤدي ذلك إلى انتفاء حياة المكلِّف نفسِه، كما هو في حال تناول الميتة للمضطر، وحينها يرتفع التكليف من أساسه؛ بسبب انعدام محلِّه (المكلف).

القاعدة الثانية: ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

وهذه قاعدة متعلقة بالمحرم عموما وبالمحرم لغيره على وجه الخصوص؛ لأن سد الذرائع، كما هو معلوم، إنما هو عبارة عن منع ما أصله الإباحة عند التأكد من كونه وسيلة إلى محرم. وقد سبق أن المحرم لغيره إنما حرم بسبب وصف عارض، وإلا فهو في ذاته مشروع. وبذلك يظهر العلاقة القوية بين سد الذرائع، و بين هذا القسم من المحرم. ومن أمثلة القاعدة: إباحة النَّظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المُحرَّم، وذلك لمصلحة المريضة التي لا تتعالج بدونها[2].

إن هذه القاعدة بمثابة فرعٍ مؤكِّدٍ للقاعدة السابقة؛ فالمحظورات في تلك القاعدة يراد بها جميعُ أنواع المحرم، ما كان منها محرَّما لذاته، وما كان محرما لغيره، ثم خصَّ الأخير بهذه القاعدة. ومن الواضح أنه إذا تم مراعاة استطاعة المكلف في ما كان محرما بأصله، برفع الحظر على الفعل، فمراعاة استطاعته وقدرته على التحمل في ما كان مباحا بأصله أولى، فيباح

---

(1) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها، ص308، دار القلم ، دمشق – سوريا، ط4، 1418هـ.

(2) الندوي، القواعد الفقهية (ص155).

له الفعل المحظور لمصلحة بقائه، أوما دون ذلك مما في عدم رفعه مشقة عليـه، فالمقـصود بالمصلحة الراجحة هنا ما يشمل الضروة والحاجة كما ذهب إليه كثير من أهل العلم(1).

بناء على هذا يقال في شرح القاعدة: "إنَّ مَا حُرِّمَ تَحْرِيمَ وَسَائِلَ مُفضِيَةٍ إلى مُحرَّمَـاتٍ، فإنه يباحُ عند الحاجة، أو المصلحة الراجحة، إذا كانت لا تتحقَّق إلاَّ بها، كالنَّظر إلـى المـرأة الأجنبية،

والخلوة بها، والنظر إلى عورة الرجل والمرأة، وتحريم ربَا الفضل وغيرهـا، فإنَّهـا مُحرَّمـةٌ تحريم وسائل؛ لأنَّها تفضي إلى ما هو مُحرَّمٌ تحريمَ مَقاصِد. وهذا شأن كل مـا حـرم تحـريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة كما حرمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلـى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس أبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت وصـلاة الجنـازة وفعل ذوات الأسباب(2).

وأثر الاستطاعة في هذه القاعدة يتجلى بالنظر إلى دائرة المحرم الـذي أبـيح للمكلـف ارتكابه، حيث إنها هنا أوسع؛ إذ تشمل المحرم لغيره، كما أن المقتضي للرفع هنا هو الحاجـة، وليس الضرورة، كما في القاعدة السابقة، وذلك حسب ما فسر به المصلحة الراجحة فـي هـذه القاعدة. والحاجة تعتبر دون الضرورة، إذ تعرف بأنها:" ما يترتب على عدم الاسـتجابة إليهـا عسر وصعوبة، بأن يبلغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنـه يكـون فـي جهـد ومشقة"(3).

---

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 259، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان،1411هـ/ 1991م.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهـة المـشتاقين، ص95، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 1403هـ/ 1983م.

(3) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص 242، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.

القاعدة الثالثة: ما حرم لغيره أبيح للحاجة:

وهذه القاعدة لا تختلف عن السابقة من حيث القسم الذي يتعلق به من أقسام المحرم؛ فهي في المحرم لغيره، لكنها تختلف عنها وعن القاعدة الأولى في التصريح بأن الداعي للترخص هنا لم يبلغ حد الضرورة، وإنما هو دونها (الحاجة) وهذا إن كانت القاعدة السابقة قد دلت عليه، على ما فسر بها المصلحة الراجحة، إلا أن ميزة التصريح بالحاجة هنا جديرة بالاعتبار.

وعليه يمكن القول في أثر الاستطاعة في هذه القاعدة أنها تبين يسر الشريعة وسماحتها، فقد شمل التخفيف فيها على العبد حالات لم يبلغ فيها حد الضرورة المتمثلة في الهلاك، أو ما يقاربه، وإنما يصل فيها للمشقة الغالبة الخارجة عن المعتاد، فالمكلف هنا يستطيع التحمل، لكن ذلك يكون بشق الأنفس وبالعنت الشديد، فيرفع عنه الحظر، ويباح له الإقدام على الفعل، تخفيفا عليه وتيسيرا له، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ (1)

---

(1) سورة الحج، الآية 78.

المبحث الخامس

المكروه

المطلب الأول

تعريف المكروه وأقسامه

المكروه في اللغة : المكروه لغة اسم مفعول من الكره ، وهو أصل صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة ، قال ابن فارس: "(الكاف والراء والهاء) أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة"[1].

المكروه في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم [2] أي من غير حتم ولا إلزام[3]

أقسام المكروه :

إن المتأمل في صيغة النهي التي ورد بها المكروه يجد أن المكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح عند الأصوليين[4].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المكروه قسم واحد، وخالفهم في ذلك الحنفية؛ حيث ذهبوا إلى تقسيم المكروه إلى قسمين[5] : وهما: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً[6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة172/5. وابن منظور الأفريقي، لسان العرب،534/13 مادة(كره)،

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة383/1 -265/1 ، زيدان، الوجيز في أصول الفقة 36 ، العطار، حاشية العطار 290/1 - 113/2.

(3) بدران، أصول الفقه ص274.

(4) المرداوي، التحبير شرح التحرير1007/3.

(5) حسن العطار، حاشية العطار113/2.

(6) التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 264/2.

القسم الأول : المكروه تحريماً:

وهو ما كان طلب الكف عنه طلباً حتماً على وجه الإلزام بدليل ظني [1] مثل بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبته .

القسم الثاني : المكروه تنزيهاً:

وهو ما كان طلب الكف عنه من غير حتم ولا إلزام وليس بجازم [2] ومثاله الوضوء من سؤر سباع الطير وأكل لحم الخيل .

سبب تقسيم المكروه إلى قسمين عند الحنفية :

إن الناظر في قسمي المكروه عند الحنفية يجد أنَّ سبب هذه القسمة يرجع إلى أصل نظرتهم إلى الحرام حيث إنهم فرقوا بين الحرام الذي ثبت بدليل قطعي وبين الحرام الذي ثبت بدليل ظني، فما كان فيه طلب الترك بدليل قطعي ، وكان مطلوب طلباً جازماً فهو الحرام، وما كان مطلوب الترك بدليل ظني اعتبروا الفعل مكروهاً، وقد تقدم ذلك.

ثم إنهم قسَّموا المكروه إلى مكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه حتماً بدليل ظني. ومكروه تنزيها، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم من غير حتم .

بينما جعله الجمهور قسماً واحداً ولا يفرقون فيه بين ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم بدليل قطعي وما طلبه على وجه الحتم بدليل ظني، بل كان تفريقهم بين ما كان الطلب فيه

---

(1) التفتازاني، التوضيح شرح التلويح264/3 حمود الشعبي ، عبد المحسن العباد ، عطية محمد سالم، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ، ص250، مطابع الجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة – السعودية).، بإمير بادشاه، تيسير التحرير1/ 53 ، عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت ص588/1.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح24/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة265/1 ، امير بادشاه، تيسير التحرير53/1، عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت 1/ 588، بدران، أصول الفقه الإسلامي237

حتماً لازماً، وهو المحرم وبين ما كان الطلب فيه غير جـازم ولا لازم وهـو – المكـروه – فنظروا فيه إلى جهة الإلزام وإلى طبيعة طلب الكف[1] وليس إلى الدليل المثبت.

أصل المكروه :

إن الناظر في أصل المكروه يجد أنه حكم من الأحكام التكليفية الخمسة لا يخرج عنها – وهو مقتضى خطاب النهي، ويشترك مع المحرم في أصل الخطاب – وإن كان أقل منه درجـة – ويفترق عنه بالقرينة الصارفة التي تنقله من التحريم إلى الكراهة[2]

ثم إن علاقة المكروه مع المحرم كعلاقة المندوب مع الواجب[3] فكما أن الواجب والمندوب يشتركان في أصل طلب الفعل ويختلفان في درجة الجزم ، فكذلك المحرم مع المكروه يشتركان في أصل طلب الترك، ويختلفان في درجة الجزم. وكما أن من الواجب ما يكون مقصوداً لذاته – ومنه ما يكون وسيلة إلى المقصود وخادم له، فكذلك الممنوعات، أو المحرمات منها ما يكون مقصود لذاته، ومنها ما يكون وسيلة له[4] .

المطلب الثاني

أثر الاستطاعة في المكروه

لعل أثر الاستطاعة في المكروه يظهر من خلال تقسيم الحنفية للمكروه إلى قسمين، حيث إن ذلك يجعل من السهل تتبع أثر الاستطاعة فيه ومن ثم بيانه، وذلك أن المكروه كراهة تحريمية هو الحرام عند الجمهور. وعليه فهذا القسم يلحق بالمحرم من حيث أثر الاستطاعة فيه.

---

(1)بدران، أصول الفقه ص 273 ، عبدالكريم زيدان، أصول الفقه ص 37.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير2/191.

(3) الشاطبي، الموافقات1/152.

(4) الشاطبي، الموافقات1/152.

وكما تقدم أن المحرم يتأثر بالاستطاعة من حيث تجويز الإقدام عليه في حالات الضرورة والحاجة الشديدة، كما ظهر ذلك جليا في علاقته ببعض القواعد والضوابط ذات الصلة، فكذلك المكروه تحريما؛ فهو يساويه في المرتبة، وما قيل هناك يقال هنا، فالمصطلحان مترادفان في الحقيقة، وإنما فرقت الحنفية بينهما لاعتبارات الدليل المثبت، وذلك لا أثر له في بيان أثر الاستطاعة.

أما المكروه كراهة تنزيهية، فهو المكروه عند الجمهور، وأثر الاستطاعة فيه يتجلى في أنه لما كان طلب ترك غير جازم من قِبَل الشارع، فإن درجة النهي فيه تنزل عن درجة النهي في المحرم، وعليه لا حرج على المكلف – مطلقا– في فعله عند انتفاء القدرة والاستطاعة على الامتثال بمقتضاه. فإذا كان للمكلف أن يُقْدم على فعل المحرم لذاته في حال الضرورة وعدم الاستطاعة على امتثال النهي فيه، فذلك في المكروه أولى؛ فدرجة الطلب بالترك فيه أخف. فإذا كان له أن يتناول من لحم الميتة ، في حال الضرورة، ما يدفع به عن نفسه خطر الموت، بسبب انتفاء الاستطاعة على الترك، فأن يتناول من لحم الحصان مثلا– على القول بالكراهة فيه– إذا كان فيه إنقاذ حياته، أولى(1).

المكروه وعلاقته بالإجزاء والكمال:

يذكر الفقهاء أن العبادة لها من حيث وقوعها أداء من المكلف، حالتان:

---

(1) ينظر: عبدالله بن محمود،الاختيار لتعليل المختار 16/5 ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة129/1دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان د محمد حجي وآخرون، الثانية ، 1408 هـ – 1988م ،الطوفي ،شرح مختصر الروضة122/1 ،سبط ابن الجوزي، إثار الانصاف في أثار الخلاف1/ 277 دار السلام – القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1408هـ ،تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، الشاطبي، الموافقات (218/1).

الحالة الأولى: أن تقع على أكمل وجه من غير أن يشوبها شائبة نقص ظاهريٍّ مستوفية لأركانها وسائر شروطها، وتسمى هذه الحالة حالة الكمال، فالكمال في العبادات تعني: الإتيان بها على الصورة التي أداها بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان.

والحالة الثانية: أن تقع وفيها بعض النقص الذي لا يمنع من إبراء ذمة المكلف بها، كأن تقع وفيها نوع خلل في صورتها أو هيئتها العامة، بما لا يخل بها من أصلها، فتتلبس بها الكراهة في تلك الصورة، وتسمى هذه الحالة حالة الإجزاء، فالإجزاء: هو كون الفعل كافيا في الخروج من عهدة التكليف به[1]. يقول الجويني:" لا ننكر وقوع الشيء مجزيا مسقطا فرض الامتثال المحتوم وإن كان وقوعه على حكم الكراهية ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر فلا يمتنع إذا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهة"[2].

وبناء على هذا، فإنه لا يمتنع حصول الإجزاء مع وقوع الكراهة في بعض أجزاء الفعل، أو في هيئة الفعل، فتبرأ ذمَّة المكلف بفعلٍ وقعَ منه بصورةٍ مكروهة شرعا، ومثال ذلك: الصلاة على إحدى الهيئات التي ورد النهي عنها، كالصلاة بإقعاء كإقعاء الكلب، أو نقر كنقر الغراب[3]. فالصحيح من أقوال أهل العلم: أن الصلاة صحيحة بالرغم من وقوع الخلل فيها بسبب إيقاع المكلف لها بتلك الهيئة، لكنها وقعت مكروهة[4].

ويظهر أثر الاستطاعة هنا في لحوق وصف الكراهة بالفعل، واستحقاق المكلف للذم لفعله مقتضى النهي، فإذا صلى بتلك الهيئة من غير عذر مع الاستطاعة على تجنبها فقد انتقلت

---

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص67.

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه 207/1.

(3) مالك ابن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن240/1 باب الجلوس في الصلاة ، سنن أبي داؤد 284/1، باب الإقعاء.

(4) انظر: ابن عثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (229/3) دار ابن الجوزي، ط: 1428هـ.

العبادة من حال الصحة والكمال إلى حال الكراهة مع الإجزاء. وإن كان أداؤها بتلك الهيئة لعذر، كحرج يلحقه أو مشقة، فإنَّ وصف الكراهة ينتفي عن الفعل، فاستحقاق الفعل لوصف الكراهة من عدمه مرتبط باستطاعة المكلف وجودا وعدما.

ويجب التفريق هنا بين ما إذا تناولت الكراهة الزمان، أو المكان، أو تناولت الهيئة؛ فإذا كان النهي الوارد على العبادة بسبب غير لازم لها صحت العبادة مع النقصان ، وإذا كان النهي عن شيء لذاته، أو وصف لازم له بطلت العبادة ولم تصح وهذا ما اختاره الطوفي في مختصره[1] فإذا كان الوصف خارجًا عن العبادة ، أو غير لازم لها فالمختار صحته[2] وأما المنهي عنه لذاته أو لوصف لازم له فباطل، وقبل تفصيل القول لهذه المسألة لابد من ذكر ضابط ترجع له جميع صورها مما له علاقة باستطاعة المكلف وقدرته ؛ فإن لذلك أثرًا في تصور المسألة والحكم عليها من خلال هذا الضابط وهو أن (الشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسبب الإمكان في الوقت ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت.... وما كان منهياً عنه لسد الذريعة ليس لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ولا تفوت المصلحة لغير مصلحة راجحة والصلاة في وقت طلوع الشمس ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى مفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها أن لم يكن هناك مصلحة وهو التطوع المطلق) [3]

والمسألة عند استقصائها تطول ويمكن التنبيه على ما يجمع أطرافها دون تفصيل في جزئياتها؛ لأن غرض البحث لا يتطلب بسطها، ولكن بالإشارة إلى ما يتعلق بنقطة البحث

---

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة429/2، مؤسسة الرسالة ط1 ،1407، المرداوي، التحبيــر فــي شــرح التحرير 297/5.

(2) القرافي، أنوار البروق 150/4، الطوفي، شرح مختصر الروضة429/2.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين217/3-216

وهي: أن العلماء في مؤلفاتهم الأصولية اختلفوا في إطلاق عبارة" النهي يدل على فساد المنهي عنه " وعند التحقيق نجد أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وعليه أكثر الأصوليين[1]. بل إن وجد وصف منهي عنه فالصحيح فساد نفس الوصف. واحتجوا لذلك: بأن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الأصل لناقض التصريح بالصحة، وأيضًا كان يلزم أن لا يعتبر طلاق الحائض، ولا ذبح ملك الغير لحرمته إجماعًا. وذهب جماعة: إلى أنه يقتضي فساد الأصل، محتجيين بأن النهي ظاهر في الفساد، من غير فرق بين كونه لذاته ، أو لوصفه وما قيل من جواز التصريح بالصحة فملتزم إن وقع، ويكون دليلًا على خلاف ما يقتضيه الظاهر(2).

والتحقيق أن يقال: "إن النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهي عن الشيء مقيدًا بصفة نحو "لا تصل كذا" ولا "تبع كذا" وحاصله ما ينهى عن وصفه، لا ما يكون الوصف فيه علةً للنهي. وأما النهي عن الشيء لغيره، نحو: النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة"3، فلا يقتضي الفساد؛ لعدم مضادته لوجوب أصله؛ لتغاير المتعلِّقين وانفكاك الجهتين (4).

(1) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (383/1) دار الكتاب العربي، ط: 1419هـ.
(2) الشوكاني، ارشاد الفحول، 83/1.
(3)الشوكاني، إرشاد الفحول 280/1
(4) انظر: الآمدي، الإحكام 197/2، الشوكاني، إرشاد الفحول 280/1، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، 1/ 294، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1408/1988م.

المبحث السادس

المباح

المطلب الأول

تعريف المباح

أولاً: تعريف المباح لغةً:

المباح في اللغة من البوح، وهو الظهور، وباح الشيء: ظهر، ومنه الباحة وهي ساحة الدار، وتأتي بمعنى السعة،[1] فالباء والواو والحاء. أصل واحد صحيح يدل على السعة في الشيء وظهوره. كما يقول ابن فارس[2].

ثانياً: تعريف المباح اصطلاحاً: ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه[3].

وقيل: ما استوى فيه طرفا الفعل والترك في نظر الشرع[4].

علاقة الإباحة بالتكليف:

تعرَّض الأصوليون أثناء كلامهم عن المباح لمسألتين، لهما علاقة به من حيثُ بيان حقيقته وموقعُه من التكليف، ويُمكن إيجازُ الكلام فيهما بالشكل الآتي:

المسألة الأولى: هل المباح مأمور به؟

تكاد كلمة الأصوليين تطبق على أن المباح غير مأمور به؛ إذ الأمر عبارة عن طلب يستلزم ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، وهذا غير متصور في المباح؛ فالتخيير الواقع فيه

---

(1)ابن منظور، لسان العرب ج1 ص416.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 315/1.

(3) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص62).

(4) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص62)، الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي (93/1).

يتنافى مع طلب الفعل، فكيف يكون مأمورا به؟. وقد خالف الكعبيُّ جماهير الأصوليين في هذه المسألة؛ حيث نُسب إليه القول بنفي المباح، وعدم وجود التخيير بين الفعل والترك في الشريعة، وقال: كل فعل يوصف بأنه مباح عند النظر إليه بانفراده هو واجب، باعتبار كونه تُركَ به حرام، وانشُغِلَ به عنه، وتركُ الحرام واجب، فكل مباح واجب، والواجب مطلوب الفعل، فالمباح مطلوبٌ ومأمور به(1).

وهذا القول عند التحقيق ضعيف، ولا يثبت مع النظر؛ لأن قائله يسلِّم بأن المباح- مع قطع النظر عما يستلزم- هو مستوي الطرفين في أصله، وكل ما في الأمر أن فعله يستلزم تركَ منهيٍّ عنه، فهو لم ينظر لذات المباح، وإنما نظر فيما يستلزمه، والكلام ليس في ذلك، وإنما في المباح نفسه، فالمأخذان مختلفان. ثم هو إنما نظر إلى المسألة من جهة واحدة فقط، وهي: كون فعل المباح يستلزم ترك الحرام، ولم ينظر إلى كون ترك المباح يستلزم فعل حكم شرعي آخر كالواجب أو المندوب مثلا، فيكون ترك المباح واجبا في الأول مندوبا إليه في الثاني، باعتبار ما يستلزمه. ويكفي هذا لبيان ضعف هذا القول، مع ما يؤدي إليه من رفع المباح بإطلاق، وهو باطل باتفاق(2).

المسألة الثانية: هل المباح من أقسام الحكم التكليفي؟

وهذه المسألة سبق التعرض لها باقتضاب، أثناء الكلام عن تقسيمات الحكم التكليفي ووجه دخول المباح فيه. ويمكن القول هنا أن خلاصة مذاهب الأصوليين فيها: أن الجمهور يرون أن المباح لا يدخل في الحكم التكليفي أصالة؛ فالتكليف يعرَّف بأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، أو إلزام ما فيه كلفة ومشقة، و على كلا التعريفين لا يدخل المباح، لأنه ليس بطلب ولا

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (175/1) الزحيلي وهبه، أصول الفقه الإسلامي (94/1).
(2) انظر: الشاطبي، الموافقات (175/1 وما بعدها).

إلزام فيه، فدخوله في أقسام الحكم التكليفي تَبَعيٌّ، من باب التغليب، أو هوتكملةٌ للقسمة. وخـــالف الإسفراييني، حيث ذهب إلى دخول المباح في الأقسام التكليفية أصالة لا تبعا؛ مستدلا على مذهبه بأن المباح يجب اعتقاد إباحته، أي: يجب على المكلف اعتقـــاد وجـــود المبـــاح فـــي الـــشرع، والوجوب حكم تكليفي فالمباح تكليفي. وقد أجيب: بأن ذلك لا يختص بالمباح؛ إذ تشاركه فيـــه بقية الأحكام التكليفية، فلماذا يخص به؟، ثم هو نظرٌ خارجٌ عن ذات المباح من حيث كونُه فعلا صادرا عن المكلف، إلى النظر في وجوب اعتقاد وجوده، وهذا ليس محل النزاع. فالعلم بحكـــم المباح أمر خارج عن نفس المباح، والكلام في الأخير لا في الأول(1).

المطلب الثاني

أثر الاستطاعة في المباح

تمهيد:

الإباحة قائمة على التخيير؛ فالمكلف مخير فيها بين الفعل والترك ، وإذا وجد التخييـــر وجدت الاستطاعة ولا شك، والمباح تبرز فيه بقوة حالة التخيير ؛ أي تخيير المكلف بين الفعـــل والترك وهنا تبرز بقوة استطاعة الإنسان ، فإذا عدمت الاستطاعة، أو ضعفت يكـــون بوســـع المكلف اختيار الفعل، أو الترك بحسب كل ذلك(2).

وتأتي الاستطاعة من الطوع– كما سبق – وفيه معنى الاختيار، ويأتي ضد ه الإكـــراه ، وبما أن الإكراه لا تأثير له في المباح؛ فإنه قد يقال كذلك لا تأثير له علـــى تـــرك الحـــرام، أو

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (203/1–204) والزركشي، البحر المحيط (223/1).

(2) نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، مؤتمر عُمان –2013 م.

المكروه، أو المندوب وإنما يظهر في ترك الواجب ، أو فعل الحرام كالكفر ، والقتل ، والزنى ، ولا أثـر له في إيقاع الواجب [1] ، هذا في ظاهر الأمر.

غير أنّ التكليف عموماً فيه كلفة، ومشقة؛ لكنها مما يستطاع، وعند الحـرج، وعدم الاستطاعة تتنزل الرخص، والتخفيف، وعلى القول بأنَّ الإباحة ليست من التكليف، لأنّه لا كلفة ولا مشقة فيها، ومن جهة هذه الحقيقة نستطيع القول: إنّ الإباحة لما كانت مبنية على التخيير بين الفعل، والترك، وكان الإنسان لا يختار في العادة إلا ما يستطيع فعله، تبين عدم تأثرها بالاستطاعة من جهة الأداء. هذا بالإضافة إلى ما تقرر من أن الاستطاعة والقدرة شرطان في التكليف، والمباح لا تكليف فيه ولا مشقة؛ إذ ليس بمطلوب. إلا على قول الإسفراييني بوجوب اعتقاد إباحته، فيمكن القول حينئذ: أن الوجوب تكليف، والتكليف تشترط فيه الاستطاعة. وهذا وإن كان لا يسلم الكعبي، كما سبق، إلا أنه يمكن أن يلحق بما ذهب إليه أهل العلم من اشتراط العلم بحكم الفعل قبل الإقدام عليه؛ إذ قد يكون من جملة المحرم[2].

هنا تدخل الاستطاعة في وجوب تعلم حكم الواقعة ومعرفته قبل الإقدام ، أو الإحجام، وهذا مما تختلف فيه الاستطاعات ومتعلقاتها؛ فمن المكلفين من يستطع بنفسه، لما عنده من استطاعة علمية، ومنهم من لا يستطع بنفسه، ولكن يستطع بغيره، وذلك بالسؤال لأهل العلم واستفتائهم[3].

وهذا أصل مقرر عند أهل الأصول في اشتراط العلم في فعل المكلف من حيث جهة التكليف والفعل المكلف به فإن عجز عن العلم به سقط التكليف، وإن كان واجباً ، ولم يجز الإقدام على فعله ، وإن لم يتعلق به خطاب الواجب بأن تعلق به الندب أو الإباحة، وإنما شرط

---

(1) الزمخشري، الدر المنثور، 196/1.
(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط (223/1).
(3) السبكي ،الابهاج بشرح المنهاج 262/2 .

العلم لأن التكليف لا يصح إلا بالقدرة وهي لا تحصل بدون العمل فشرط العلم لصحة التكليف[1].

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، ويستدل له بقوله تعـــالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[2]

وبناء عليه فإن أثر الاستطاعة يظهر في قدرة المكلف واستطاعته الوصول إلـــى حكـــم الفعل المباح قبل الإقدام عليه؛ فالبحث والتحري عن الحكم يحتاج إلى استطاعة، كما لا يخفى، ثم هو إذا كان لا يدرك هذه الحقيقة – وهي وجوب معرفة الحكم قبل الفعل- أو بحث ولـــم يـــدرك الحكم ثم تصرَّف وهو يظن الجواز، وبَانَ له أنَّ ما أقدم عليه لم يكن مباحا، فهل يأثم؟ إذا نظرنا إلى أثر الاستطاعة في التكليف، فإنا نقول بانتفاء الاثم والحرج عنه، وخرَّج بعضُ أهـــل العلـــم القولَ بنفي الإثم عليه في هذه الحالة، على البراءة الأصلية[3].

بقي أن يقال: ليس كل مباح مستطاعًا بل الصحيح: أن كل مبـــاح بحاجـــة لاســـتطاعة خاصة، فالمباح في الحقيقة يتأثر بنوعي الاستطاعة وهما:-

أولاً: الاستطاعة الطبيعية: وهي كل ما يتعلق بالقدرة وحصولها من الأسباب والوســـائل فهـــي شرط لكل فعل مباح وغير مباح .

ثانياً: الاستطاعة الشرعية: وهي ما كان شرط في التكليف حيث أنه لابد في كل تكليف شـــرعي من استطاعة شرعية فإذا قلت أن المباح تكليف اشترط له الاستطاعتان، وعلى القول بأن المباح ليس تكليفاً اشترط له الاستطاعة الطبيعية دون الشرعية هذا بالنظر إلى عموم المبـــاح، ولكنـــه عند التحقيق والتدقيق وتمحيص النظر وجد أن هنالك كثيراً من المباحات مقيدة بـــشرط القـــدرة

(1) البزدوي، أصول البزدوي288/4.

(2) سورة الإسراء، آية (15)

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط (133/1).

والاستطاعة وهذا الشرط قد ينقل الواقعة من الاباحة إلى التحريم أو إلى بقية الأحكام التكليفية الأخرى، ولعل في المسائل الآتية التي أوردها كنماذج ما يزيد المقصود إيضاحا.

إن اعتبار الفعل مباحاً قد يكون متوقفاً على شرط، أو مقيداً بقيد، أو مرتبطاً بوصف، مما يتطلب الاستطاعة له والتمكن منه، وحينئذ لا يكون الفعل مباحاً إلا إذا تحققت في الاستطاعة تلك الشروط واتصفت بذلك القيد الذي تعلق به الفعل المباح ، ويمكن التمثيل على ذلك بما يأتي :

المسألة الأولى: تشريع تعدد الزوجات:

من الصيغ التي وردت بها الإباحة صيغة الأمر لكن ليس على سبيل الإلزام والوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣﴾﴾ [1] والحقيقة الأصولية أن من صيغ المباح فعل الأمر الذي لا يرد على وجه الإلزام ، والحتم ، ولكنه قد صاحبه من القرائن ما يستدل بها على أنه ليس للأمر بل وليس للندبية فلم يبقى إلا الاباحة فهي الدرجة التي تليهما[2].

فالإباحة هنا مشروطة بشرطين العدل وعدم الزيادة على الأربع فأباح لهم في النكاح التعدد وجعل ذلك مشروطاً فقال لهم "انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم- ما أبحت لكم منهن وحلّلته - مثنى وثُلاث ورباع- فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة- بأن لا تقدروا على إنصافها- فلا تنكحوها- [3].

إن هذين الشرطين شرطان شرعيان يفسران بالقدرة والاستطاعة ومتعلقاتها من العدل الظاهر، والنفقة، وعدم مجاوزة العدد المذكور نصا بدون زيادة عليه ثم جعل مجرد خشية عدم العدل وهو معرفة الإنسان بنفسه، وقدراته تجعله يقدر أمر الاستطاعة في هذا المباح وهل هو

---

(1) سورة النساء، آية 3.

(2) الطبري، جامع أحكام البيان 374/6.

(3) الطبري، جامع أحكام البيان 540/3.

في قدرته ووسعه وذلك يلزم التحري منه في جوانب الاستطاعة ومتعلقاتها المختلفة فـإن علـم الإنسان من نفسه ظاهرا أو باطناً بعجزه أو بعدم استطاعته عن القيام بهذه الشروط التـي هـي عبارة عن حقوق مطلوب منه أن يؤديها وهو مؤتمن عليها ديانة فأن علم ذلك العجز من نفـسه فأن هذا الحكم من المباح ينقلب محظوراً في حقه يمنع منه ديانة، ويمنع قضاءً إذا تجـاوز فـي شرط العدد.

ويظهر أثر الاستطاعة في هذه المسألة من جهة شرط القدرة والعدل والعدد فيها ومـن هنا يقال أن أثر الاستطاعة في هذا المباح أثر مباشر في حكم المباح فقد يوقفانه وقـد يتحـول المباح عند فقدهما إلى حكم أخر من أحكام التكليف الأربعة الأخرى .

وضابط هذه الاستطاعة وتحديدها يناط بشخص المكلف " والخلاصـة أن إباحـة تعـدد الزوجات مقيدة بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة " [1] .

الخلاصة:

بناء على كلا القولين إن المقصود هو التخفيف، والتيسير ؛ وهو فـي الحقيقـة يظهـر بمراعاة قدرة المكلف واستطاعته في النكاح، والتدرج من الجمع بين أربعة نسوة لمن يـستطيع إلى مستوى قدرته واستطاعته، فإذا لم يستطع لعدم وجود المال والمهر فقد أباح الشارع له نكاح الأمة بشروط منها: عدم استطاعته نكاح الحرة، وقد كان الشرط عاماً يـشمل جميـع متعلقـات الاستطاعة، ولأجل ذلك اختلفت مذاهب الفقهاء وشروطهم تبعاً لتفـسير المقـصود باسـتطاعة الطول ،كما في الآية وتعدد متعلقاتها، وعلى القول بأن المباح ما أذن الشارع فيه كما هو فـي مصطلح الفقهاء، فإن نكاح الأمة يكون من المباح المأذون فيه بالشروط المتقدمة، وإذا أذن فيـه الشارع بشروطه عُلم ترجيح المصلحة للفعل لا الترك، بعكس ما يقوله الأصوليون عن المبـاح

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي 164/9.

أنه التخيير أي استواء الطرفين؛ لأنه لو استوى الطرفان هنا لم يحتج إلى تقييده بشروط وهــذه الشروط هي التي ترجح أحد الطرفين للمصلحة[1].

المسألة الثانية: السلامة المرورية:

إن المرور بطريق المسلمين مباح، إلا أنه مقيد بشرط السلامة[2]: فهذا المباح مــشروط بالقدرة والاستطاعة على عدم الإيذاء والقدرة على السيطرة على ما في يده من مركوب كسيارة أو غيرها مما يستخدمه الإنسان في المرور فإذا ضمن السلامة فيه وكان في استطاعته وقدرتــه ضبطها وكف أذاها وشرها عن المسلمين فله الحق في استخدام الطريق، وصار الفعــل مباحــاً بحقه، ومن فقد هذه القدرة والاستطاعة فهو فاقد لشرط المباح فلا يباح له هذا الحق المشروط فقد ظهر أثر الاستطاعة في هذا المباح وتقيد بها وإذا نظرنا إلى أن الأصل في العبور في الطريــق العام الإباحة وذلك لأنه حق مشترك بين عامة المسلمين وكذلك المار به له حق فكان مباحاً، فتقيد هذا الحق بشرط السلامة من الطرفين[3] وقد ترتب على أثر الاستطاعة في المباح أثر أخر هــو الضمان وكان الضمان معللاً بالإمكان والاستطاعة فما كان منه في استطاعة الراكب والــسائق ضمناه وما كان لا "والقائد هنا ضامن لما أصابت يدها دون رجلها ؛وكذلك السائق... أما القائــد فلأنه يمكنه الاحتراز عن الوطء، دون النفحة كالراكب، وأما السائق؛ فإنه يمكنه الاحتراز مــن الوطء أيضاً " [4] وهذا يختلف في الحقيقة فيما بين السيارات والمراكب الحديثة والوسائل القديمة، مما يترتب فيه اختلاف في أثر الاستطاعة والإمكان فقد تطورت وسائل الــتمكن والاســتطاعة والتحكم في الوسائل الحديثة .

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق 112/3.

(2) أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، 15/ 368، ،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 2000/1420م .

(3) عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 52/5.

(4) عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 52/5.

وكل ما يحتاجه في الطريق العام من مرافقه المشتركة فله الارتفاق في المباح منه بشرط سلامته وسلامة المارة " لأن له أن يرتفق بالمباح بشرط السلامة فإذا أدى إلى التلف كان عليه

الضمان "[1] .

فمن قاد سيارته في طريق من طرق المسلمين؛ فإن فعله هذا من قبيل المباح الذي يشترط فيه توفر القدرة ، والاستطاعة في هذا السائق من علم وخبرة خاصة بالقيادة، وكذلك يشترط توفر وسائل السلامة التي تتعلق بالسيارة التي يقودها لكي يتصف فعله هنا بالإباحة ،فأما إذا دهس أدمياً ، أو اصطدم بسيارة أخرى ، أو أفسد مصلحة تحمل الدية بالنسبة للإنسان ، والضمان بالنسبة لما أفسد" فعليه الدية إذا وطأ أدمياً فقتله لأنها بدل المحل والسوق وإن كان جائزاً لقضاء الحوائج شرعاً وعقلاً لكن بشرط السلامة لا مطلقاً "[2] فعلاقة الاستطاعة بهذه الإباحة المشروطة لها هي في الحقيقة علاقة الأثر بالمؤثر – فلا إباحة صحيحة بدون استطاعة تضمن سلامة الآخرين المقرونة بكمال استطاعة هذا السائق، وسلامة هذه المركبة وسلامة آلاتها وهي من معاني الاستطاعة لأن من معانيها سلامة الآلات . . حتى إذا انعدمت هذا الاستطاعة وكانت لا تفي بشرط السلامة انعكس ذلك بأثر رجعي على القول بالإباحة لأنها هناك مشروطة بالسلامة ؛ وهنا وجد الظن بعدم السلامة ، وهذا الأثر ناتج من العلاقة الطردية بينهما، وشرط كمال الاستطاعة لتحقيق وجود الإباحة وشرعيته.

المسألة الثالثة: تجويز الضرب من أجل التأديب:

---

(1) النووي ، المجموعة شرح المهذب 25/19.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبيير 385/5.

الضرب المأذون فيه مباح، لكنه مقيد بشرط السلامة؛ أي: سلامة الشخص المتلقي للضرب، فهناك مباح مأذون به كالضرب من أجل الإصلاح والتأديب، ولكنه ليس على إطلاقه بل هو مباح مقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ، وفرق بين الضرب المأمور به من جهة الشرع والضرب المأذون فيه فالأول ليس مشروطًا بالسلامة؛ لأنه نوع عقوبة، والثاني مقيد مشروط بالسلامة. والفرق بينهما من جهة الثمرة والنتيجة أن المأمور به لا يضمن، أما المقيد بشرط السلامة فإنه يضمن، و" كل ضرب كان مأمورًا به من جهة الشرع؛ فإن الضارب لا ضمان عليه بموت ؛ وكل ضرب كان مأذوناً فيه بدون الأمر ؛ فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة؛ كالمرور بالطريق "(1) .

ويفهم مما تقدم أن شرط السلامة قيد فيه متعلق من متعلقات الاستطاعة ؛ لأن الشرط طلب توفر صفة ، أو حال مع زيادة تحري للسلامة في فعل ، أو ترك فإن أفضى إلى ظهور نوع تفريط ، أو تعد يضمن المتكلف عند مخالفته شرط السلامة، ويتصور ذلك في التأديب كضرب المعلم للصبي ونحوه، فإنه مقيد بشرط السلامة فترتب عليه أثره من ضمان وغيره بناءاً على أنه أمر مباح والإذن في المباح مقيد بشرط السلامة هذا عند الحنفية والشافعية(2).

وهنالك من العلماء من يقول أنه لا ضمان عليه ؛ لأنه مأذون فيه وما كان مأذونًا فيه لا يترتب عليه أثره ؛ أي: ليس مقيدًا بشرط السلامة، ونسب هذا إلى المالكية والحنابلة ، وصاحبي أبي حنيفة(3) قال الإمام مالك "معلم الكتاب والصنعة؛ إن ضرب صبياً ما يعلم الأمن فيه لأدبه

---

(1) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر 3 / 245.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المختار 565/6 ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، المقدمات الممهدات، 3/ 323، تحقيق د. محمد حجي، دار العرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1، 1408هـ/ 1988م ، مغني المحتاج 199/4.

(3) ابن قدامة، المغنى 528/12 ، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 151/20 /152.

فمات ، فلا يضمن وأن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه" قال صاحب منح الجليل " وهذا نـــص في اشتراط علم السلامة في جواز القدوم على التأديب"[1].

---

(1) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل 153/20، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، 1/ 160، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت – لبنان، القرافي، الذخيرة، 257/12، تحقيق محمـــد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994.

الفصل الثاني

أثر الاستطاعة في مباحث الحكم الوضعي

تبين مما سبق وأثناء الحديث عن الحكم الشرعي في الفصل الأول؛ أنــه ينقــسم إلــى قسمين: تكليفي ووضعي، وقد تم بسط الكلام في الحكم التكليفي، وبيان أقسامه، مــع التعــرض لذكر أثر الاستطاعة في كل قسم.

وبما أن الحديث عن الحكم الشرعي لا يكتمل إلا ببيان القسم الثاني منه ؛ وهو الوضعي ، وبيان أثر الاستطاعة فيه وفي أقسامه، فنقول: ينقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول في: التعريف بالحكم الوضعي، وذكر مذهب الأصوليين في أقسامه.

المبحث الثاني: في ذكر أقسام الحكم الوضعي، وبيان أثر الاستطاعة في كل قسم.

المبحث الأول

تعريف الحكم الوضعي وذكر مذاهب الأصوليين في أقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الحكم الوضعي

أولا: تعريف الحكم الوضعي لغة: عبارة الحكم الوضعي مركبة من جزئين: الحكم ، والوضعي، فلا بد من تعريف كل واحد منهما على حدة ، فذلك شأن كل المركَّبات. وقد تقدَّم تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح أثناء الكلام عن الحكم الشرعي، فلا داعي لإعادة الكلام فيه.

أما الوضع: فله معان عدة في اللغة[1]، منها: الجعل، والإسقاط ، والترك، يقال: وضع فلان دينه عن فلان، أي: أسقطه، ووضع فلان الشيء بين يديه إذا تركه[2].

ويستصحب هذا المعنى اللغوي للوضع للإفادة منه في المعنى الاصطلاحي؛ حيث تدور المعاني فيه حول وضع الشيء علامة لشيء آخر، بجعله سببًا له أو شرطًا فيه، أو مانعًا منه.

تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا:

اختلف منهج الأصوليين في التعامل مع الحكم الوضعي من حيث التعريف؛ فمنهم من يفرده بتعريف خاص ومنهم من يجمع بينه وبين الحكم التكليفي، ويمنع إفراده بالتعريف، قال في "التحبير": "لا يتصور إنفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع، إذ لا تكليف إلا وله سبب أو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب فصل العين 96/8 والزبيدي، تاج العروس 396/21 .

(2) الفيومي، المصباح المنير 377/10(مادة وضع) محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح 740/1 (مادة وضع).

شرط أو مانع"[1]. وقد التزم هؤلاء بزيادة قيد في تعريفهم للحكم الشرعي؛ حيث يوردون لفظ (أو وضعاً) ؛ لإدخال الحكم الوضعي في تعريف الحكم الشرعي. ومن هؤلاء طائفة تكتفى بدلالة لفظ (الاقتضاء) على دخول الحكم الوضعي في التعريف وشموله لقسمي الحكم.

أما جماهير أهل الأصول فقد أفردوا الحكم الوضعي بتعريف مستقل عن الحكم التكليفي[2] وذكروا بأن خطاب الشارع إما أن يكون متعلقاً بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو لا يكون ، فإن تعلق بأحدهما فهو الحكم التكليفي، وإن لم يتعلق بواحد منهما فهو الحكم الوضعي[3].

وسبب هذا الاختلاف في تعريف الحكم الوضعي، يرجع لنظرة كل فريق منهم للحكم الوضعي: من حيث دخوله في الحكم التكليفي أو استقلاله عنه.

وبناء عليه لا بأس بشيء من البيان التفصيلي لمذاهب علماء الأصول، وخلافهم في دخول الحكم الوضعي في الحكم التكليفي، أو عدم دخوله.

وهم في ذلك فريقان:

الفريق الأول: وقد تزعمهم التفتازاني، والطوفي، قالوا: الحكم الوضعي داخل ضمناً في الإقتضاء ، أو التخيير؛ فمثلاً: المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة، أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء وهو حكم تكليفي[4]

قال الكوراني: " أحكام الوضع راجعة إلى التكليف؛ فالتكليفي قسمان: صريح وضمني، فأحكام الوضع من قبيل الضمني، إذ معنى سببية الدلوك هو وجوب الصلاة عند الدلوك"[5]

---

(1) علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المراودي الحنبلي، التجبير شرح التحرير في أصول أهل الفقه (2 / 811) مكتبة المرشد 1421هـ .

(2) التمهيد شرح تنقيح الفصول /70/5 و الآمدي، الإحكام(96/1).

(3) الآمدي، الإحكام (96/1).

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 25/1 ،الطوفي، شرح مختصر الروضة 811/3.

(5) المرداوي، التحبير شرح التحرير 801/2

ولذلك قيل: "هو داخل تحت الاقتضاء أو التخيير، فلا معنى لكون الدلوك سبباً، إلا وجوب الصلاة ولا لكون الطهارة شرطًا، إلا إباحة الإقدام عند وجودها، ولا لصحة البيع، إلا إباحة الانتفاع ونحو ذلك"(1) وهذا اختيار "الطوفي" حيث قال عنه: "وهو أشبه بالصواب" (2) .

الفريق الثاني: ذهب إلى أن الحكم الوضعي مستقل ولا يدخل في الحكم التكليفي ، وعلى هذا يجب زيادة كلمة (أو وضعاً) في الحدِّ؛ للدلالة على الحكم الوضعي، أو مايفيد استقلاليته عن الحكم التكليفي؛ لأن بينهما فرقًا، فهما ركنان متوازيان للحكم الشرعي. ولأن لكل واحدٍ منهما دلالته ومفهومه باستقلال.

فالمفهوم من الحكم الوضعي متعلق بالإخبار ، والإعلام، في حين إن المفهوم من الحكم التكليفي شيء آخر متعلق بالطلب تركا، أو فعلا. وكونهما متلازمين في الصورة، لا يدل على إتحادهما في النوع(3) .

والراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين(4) من التفريق بين الحكمين، وعدم دخول الوضعي في التكليفي، وبناء عليه لا بد من ذكر عبارة "أو وضعا" عند تعريف الحكم؛ ليشمل النوعين، أو يفرد كل واحد منهما بتعريف مستقل.

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار الآمدي(5) وصاحب "التيسير"(6) من الحنفية، وهذا فإن من لم يذكر هذا القيد من الأصوليين في تعريفه للحكم، فلعله أراد تعريف نوع واحد من الحكم، وهو

---

(1) المرداوي، التحبير شرح التحرير ج2، ص801. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 25/1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق زكريا العميرات، ط1، 1416هـ. والطوفي، شرح مختصر الروضة 811/3 .

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة 811/3.

(3) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 25/1.

(4) ابن عبد البر، التمهيد 70/5، الأمدي، الإحكام 96/2/2.

(5) ينظر: الأمدي، الإحكام له (137/1).

(6) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (185/2).

التكليفي ولم يعرف مطلق الحكم الشرعي. أما من أغفله بناءً على أن خطاب الوضع يرجع إلى كلمتي (الإقتضاء والتخيير) ضمنا؛ ًإذ لا معنى لموجبية الدلوك مثلاً إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لصحة البيع إلا إباحة الانتفاع بالمبيع ونحو ذلك. فهذا بعيد لآن المفهوم من الحكم الوضعي هو تعلق شيء بشيء آخر وربطه به؛ أي ربط الشارع بين أمرين كأن يربط مثلاً بين الوراثة، ووفاة شخص، فتكون وفاته سبباً لوراثة شخص آخر وهكذا.. والمفهوم من الحكم التكليفي غير ذلك، فهما مفهومان متغايران، ولزوم أحدهما للآخر، في بعض الصور، لا يدل على إتحادهما في جميع الأحوال[1] بدليل أن الأحكام الوضعية قد تتناول فعل المكلف وغيره.

وبناء على ما سبق، أورد تعريفا للحكم الوضعي حسب ما أختاره من التفريق بينه وبين الحكم التكليفي، وهو تعريفه بأنه:

"خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، وشرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصةً، أو عزيمةً، أو أدءاً، أو إعادةً، أو قضاءاً"[2] .

والحاصل: أنَّ الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً، كأوقات الصلاة؛ فهي سبب لوجوبها على المُكلَف، أو يكون شرطاً، كالطهارة في الصلاة؛ فهي شرط لا تصح الصلاة إلا بها، أو يكون مانعاً كالدين يمنع وجوب الزكاة وإن بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو يكون صحيحاً ويترتب عليه حكمه، أو فاسداً لا يترتب عليه شيء، أو يكون رخصةً ؛ كإباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[3].

---

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح 25/1 .

(2) ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر(157/1) والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(50/1).

(3) سعيد بن علي الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين (75) ص المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ط 1 سنة /1405هـ .

المطلب الثاني

مذاهب الأصوليين في أقسام الحكم الوضعي

اختلف علماء الأصول في أقسام الحكم الوضعي، فمنهم من حصرها في ثلاثة وجعل غير هذه الثلاثة فروعا تنبني عليها، ومنهم من زاد، ومنهم من توسَّط في الأمر ، وتفصيل مذاهبهم في ذلك كالآتي:

أولاً: ذهب جماعة من الأصوليين[1] إلى أنَّ أقسام الحكم الوضعي ثلاثة أقسام رئيسية فقط، وهي: السبب ، والشرط ، والمانع، وتتفرع عنها أقسام أخرى، لكنها لا تخرج عنها، وهي الصحة والفساد.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى الزيادة على الثلاثة الرئيسية، فألحقوا بها قسما رابعا وهي العلة[2].

ثالثاً: زاد فريق آخر على الثلاثة الأولى أقساماً أخرى، وهي الصحة، والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة [3].

يرجع هذا التباين في مذاهب العلماء من أقسام الحكم الوضعي إلى الحيثية، التي نظر بها كل فريق إلى كل قسم من هذه الأقسام، وذلك من جهة استقلالها ، أو تبعيتها لغيره، ولهم في ذلك تفصيلات يطول المقام بذكرها.

---

(1) الغزالي، المستصفى94/1، المحلي جلال الدين، شرح على جمع الجوامع (95/1) الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب (438/1) المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (4/)193) عبد الجبار، شرح المعتمد (94/1)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية(185/1)،آل تيمية، المسودة (72/1) حلولو، الضياء اللامع (180/1)، عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت (120/1).

(2) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة، 13/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط1 ، القاهرة- مصر، 1367هـ .

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (99/1)، الآمدي الإحكام (28/1) ، المقدسي ابن قدامة، روضة الناظر(157/1)، ابن اللحام، مختصر أصول الفقه (ص65)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير(438/1).

ولعل المناسب في هذه الدراسة ؛ هو أن نسير على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول، كالآمدي، من تفصيل في هذه الأقسام، وذلك بما يتناسب مع هذه الدراسة، ويبين أثر الاستطاعة في كل قسم. وتفصيل ذلك في المبحث الآتي بما يتضمنها من مطالب.

المبحث الثاني

أقسام الحكم الوضعي وأثر الاستطاعة في كل قسم منه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

في السبب

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تعريف السبب

السبب في اللغة: يُطلق على معان عدة منها: الطريق والحبل الذي يُتوصَّل به إلى مقصودٍ ما، ثم استُعير فاستُخدم فيما هو أعمّ؛ فصار يشمل كل شيء يُتوصّل به أمر من الأمور، حسِّيًّا كان أو معنويًّا[1].

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع مُعرِّفاً لحكم شرعي ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه[2].

ويمكن القول إن السبب هو كل أمر جعل الشارع ، وجوده علامة على وجود الحكم، بحيث يستدل بوجوده على وجود الحكم ، وبانتفائه على انتفائه، فظهوره يؤثر في الحكم في الحالتين: الوجود والعدم، إلا أنَّه ليس موجدا للحكم بذاته، فالحكم يحصل عنده لا به، فالأسباب

---

(1) الفيومي، المصباح المنير (133/4) مادة (سبب)، ابن منظور، لسان العرب (455/1) مادة (سبب) الغزالي، المستصفى (75/1).

(2) الغزالي، المستصفى (1 /93-94)، الآمدي، الإحكام (1 / 11) وما بعدها. السرخسي، أصول الفقه (1/ 115).

علامات لإظهار الحكم، وعدمه يدل على عدم الحكم، فالزنا، مثلا، سبب لوجوب الحد؛ فإذا انتفى الزنا أنتفى وجوب الحد وهو العقوبة(1).

الفرع الثاني: أقسام السبب

ينقسم السبب باعتبارات متعددة؛ منها: تقسيمه باعتبار كونه من فعل المكلف، أو عدمه ، وهو بهذا النظر ينقسم إلى قسمين(2):

القسم الأول : سبب ليس فعلاً للمكلف بل هو خارج عن مقدوره ، وإنما هو بتقدير الله ؛ فهو سبب جعله الشارع أمارة على وجود الحكم، فإذا وُجد وجد الحكم، فهو مربوط بالحكم وجوداً وعدماً . كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام والاضطرار لإباحة الميتة(3) .

وهذا القسم لا أثر للاستطاعة فيه ؛ كونه خارجًا عن مقدور المكلف .

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف يدخل تحت قدرته ، أو يصح دخوله تحت مقدوره لكونه من فعله وكسبه ، كالسفر لإباحة الفطر. وهذا القسم يمكن أن ينظر إليه باعتبارين:

الاعتبار الأول: كونه فعلاً للمكلف، وبهذا يكون داخلاً في خطاب التكليف ، وتجري عليه أحكامه طلباً وتركاً وتخييراً، وذلك حسب اقتضائه للمصلحة جلبا ، أو دفعا، كالبيع سببا لحل الانتفاع بالمبيع، وعقد النكاح سببا لحل الاستمتاع بالزوج، ونحو ذلك .

الاعتبار الثاني: كونه ممَّا رتَّب عليه الشارع من أحكام أخرى ، فيعد من أقسام الحكم الوضعي.

---

(1) الغزالي، المستصفى (75/1) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص 44) ط: الأولى. مؤسسة الرسالة.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة 811/3 ، الشاطبي، الموافقات 298/1.

(3) السرخسي، أصول الفقه 22/1، الزركشي، البحر المحيط 246/1، ابن أمير الحاج، التحبير شرح التحرير 1062/3 ، الطوفي، شرح مختصر الروضة 811/3.

فالنكاح، مثلا، ينظر إليه حسب الاعتبارين السابقين فيدخل في التكليفي باعتبار وفي الوضعي باعتبار آخر، فهو من حيث هو واجبٌ عند خوف الوقوع في الزنا تكليفي؛ فالوجوب حكم تكليفي، ومن حيث هو سبب لترتب بعض الأحكام الشرعية عليه كلزوم المهر، والنفقة ، والتوارث، حكم وضعي؛ لأن السببية حكم وضعي، وهكذا[1].

كما يمكن تقسيم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين :

أولا: سبب لحكم تكليفي كالسفر لإباحة الفطر .

وثانيا: سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف. كالبيع لملك المبيع من المشتري، والنكاح سبب للحل بين الزوجين،[2] .

وتكمن علاقة الاستطاعة بالسبب أن السبب يكون أعم، وأشمل من قدرة واستطاعة المكلف فقد يوجد خارجها، بأن لا يكون من فعل المكلف، وقد يكون من فعله فإذ وجد وجد السبب سواءاً أكان من فعل المكلف أم لا، وحصلت شروطه وانعدمت موانعه، فقد ثبت أثره ومسببه[3]حتماً سواءاً أكان مسببه يختلف عنه أولا يختلف عنه بإن كان حكماً وضعياً ، أو تكليفياً ، أو كان مسببه أثبات ملك ، أو أزالته ، وسواءاً أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه ، أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه ، فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر ، سواءاً أقصد الإباحة ، أم لم يقصد إليها، ومن طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال: لا رجعة لي ، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ، ولا نفقة ونتج عنه أثر ذلك أن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبباً لحكم ، وترتب الحكم على

---

(1) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص 45).

(2) المصدر السابق ص45 .

(3) الشاطبي، الموافقات (1/299-300)، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص 45).

العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف، وليس للمكلف أن يحل هذا الإرتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها[1].

وهذا فيه أثر واضح للاستطاعة ولكنها لا تتوقف على إرادة المكلف بعد وقوع السبب لكنها تتوقف على إرادة المكلف قبل وقوع السبب ، وهكذا بقية الاسباب تقضي إلى آثارها المقررة لها شرعاً ولو لم يردها المكلف[2].

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في السبب:

حسب التقسيم السابق للسبب والذي كان باعتبار كونه من فعل المكلف، أو العكس، تبين للباحث؛ أنه وباعتبار دخوله تحت قدرة المكلف؛ ينقسم إلى قسمين: سبب ليس في مقدوره ، وسبب في مقدوره؛ وذلك لوجود التلازم بين الأمر بإيجاد الفعل، وبين القدرة على إيجاده، وهو مقتضى المنع من وقوع التكليف بما لا يطاق. وعليه نقول في بيان أثر الاستطاعة في هذين النوعين:

أما الأول: وهو السبب الذي ليس بمقدور المكلف فعله، فهو خارج استطاعته؛ لأنه يحصل بتقدير الله دون إرادة المكلف كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ودخول الشهر لوجوب الصيام وغيرها، فهذه الأسباب لا مدخل لاستطاعة المكلف فيها وبذلك لا يكون للاستطاعة أثر في هذا القسم أبداً، لا من حيث القصد ولا من حيث إرادة الفعل، بل هي مجرد علامات، وأمارات للمكلف يهتدي بها إلى الحكم الشرعي.

والنوع الثاني: وهو ما كان سببًا داخلاً في قدرة المكلف ومن فعله ، وكسبه، وتحت قدرته واستطاعته؛ فهو في الحقيقة، نوعان:

---

(1) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص 137) دار الحديث القاهرة 2003 م .

(2) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص45).

نوعٌ مطلوبٌ، سواء كان طلبَ فعلٍ أو طلب تركٍ ، أو يكون مخيَّرًا فيه ؛ فهو إذاً داخلٌ في دائرة خطاب التكليف فيجري عليه أحكامه، وهو يتأثر بالاستطاعة ، كما هو ظاهر، وذلك حسب موقعه من أحكام التكليف، فلكل حكم منه أثر خاص للاستطاعة فيه كما في التفصيل الذي تقدم الحديث عنه عند الكلام عن آثار الاستطاعة في الأحكام التكليفية.

والنوع الثاني غير مطلوب؛ فهو عبارة عن سبب قد يكون داخلا تحت مقدور المكلف واستطاعته، إلا أنه لا يؤمر بتحصيله فهو مما رتب الشارع عليه أحكاماً شرعية أخرى، وربطه بها، فهو بهذا يكون داخلاً في دائرة أقسام الحكم الوضعي وتحت حكمه.

وهذه الأنواع من الأسباب لا تتوقف على إرادة المكلف وليس مطلوبا منه فعلها، بل هي واقعة في الوجود حتماً ولمسبباتها تبعاً. وعليه لا أثر للاستطاعة فيها من حيث الوجوب، وأما من حيث الوقوع والوجود فهي أسباب مرتبطة بمسبباتها، وليس للمكلف منعها من الوقوع وليس في استطاعته إسقاطها أو التحايل عليها؛ لأن ما أثبته الشارع من أسباب لا يستطيع المكلف إسقاطه أو منع وقوع آثاره، مما يدخل في حق الله أو الحق المشترك بل يرجع في ذلك إلى صاحب الشرع وصاحب الحق. ومن أمثلة هذا النوع: الإقامة لوجوب الصيام؛ فهي وإن كانت تدخل تحت قدرة المكلف عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيلها كسببٍ لوجوب الصَّوم عليه(1) .

المطلب الثاني

الشرط

وفيه فروع

---

(1) ينظر: البخاري، كشف الأسرار 380/2 وابن أمير الحاج،التقرير والتحرير 294/23، القرافي، أنوار البروق 86/2 ،280، الشاطبي، الموافقات 102/3 الكاساني، البدائع 297/5، الزرقا، شرح القواعد 153/1.

الفرع الأول: تعريف الشرط

الشرط في اللغة: هو العلامة اللازمة [1]، ومنه أشراط الساعة.

وفي **الاصطلاح:** ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء[2]

وقيل: اسم لما تعلق به الوجود دون الوجوب[3]. والمراد في وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد زوجيه لم يوجد طلاق ، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق .

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعيه التي تترتب عليها آثارها فكونها صحيحه تبرئ الذمة ولكن الوضوء ليس جزءاً من حقيقة الصلاة لكونه خارجاً عنها وقد يكون الوضوء ولاتوجد صلاة . وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي الا اذا وجدت شروطه، ويعد معدوما شرعا، إذا فقدت شروطه ولكن لايلزم في وجود الشرط وجود الشروط. فلا تلازم بين الشرط وبين المشروط في حال الوجود.

والشرط والسبب يتفقان في جهة ان كلاً منهما مرتبط بشيء آخر ، إذ لا يوجد هذا الشيء إلا بوجود الشيء الآخر ، وليس أحدهما جزء من حقيقته، ،هذا وجه الاتفاق بينهما.

أما وجه الفرق بينهما، فإنهما يختلفان؛ في أن؛ وجود السبب يستلزم، وجود المسبب، إلا لمانع، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه. وعليه يمكن أن يقال: إن التلازم بين

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 329/7، مادة (شرط)،.
(2) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص46 .
(3) البزدوي، أصول الفقه 310/1، السرخسي، أصول السرخسي، 302/2

السبب والمسبب أقوى وأوثق من التلازم بين الشرط والمشروط؛ إذ هو في السبب تلازم في الجانبين: الوجود والانتفاء، وفي الشرط تلازم في الانتفاء فقط.

وكذلك الشرط ، والركن يتفقان من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، أما الركن فهو جزء من الحقيقة لا يتحقَّق وجوده الشرعي دونه، فالركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط من شروط الصلاة؛ لأنها أمر خارج عن حقيقتها؛ وصيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان للعقد؛ لأنها أجزاءه، وحضور الشاهدين في الزواج، وتسليم الموهوب في الهبة، شروط؛ لأنها ليست من أجزاء العقد؛ ولهذا كان للبيع وللوقف ، وللعقد وللتصرفات أركان وشروط. فإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف، وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه، بمعنى: أنه في أمر خارج عن حقيقته(1). فالركن أقوى من الشرط؛ إذ لا يمكن تصور الماهية بدون أركانه، بخلاف الشروط؛ فيمكن تصور المشروط بدون شروطه(2).

الفرع الثاني: أقسام الشروط

إن السبب في اختلاف الأصولين في تقسيم الشروط يعود إلى منهجهم ؛ إذ نظروا إليها باعتبارات مختلفة، وقسموها بحسب تلك الاعتبارات، وهي .

أما في الاعتبار الأول: فنظروا إلى الشرط من حيث تعلقه بالسبب، أو المسبب، فقسموه إلى:

شرط للسبب، وشرط للمسبب(3) .

(1) عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه ص(137) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص47).

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات (409/1).

(3) الزركشي، البحر المحيط(248/1)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه (ص 48).

فالمتعلق بالسبب هو الذي يكمل به، ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتباً عليه، مثل العمد في العدوان، شرط للقتل الذي يكون سبباً لإيجاب القصاص من القاتل، وحدّ السرقة للمال المسروق هو شرط للقطع؛ أي: هي سبب لوجوب الحد على السارق. وشرط السبب إنما قيل له ذلك، من حيث إنه يلزم من انتفائه انتفاءُ السبب، وليس هو سببَ السبب ولا جزءه[1].

أما الشرط المتعلق بالمسبب، فمثل: موت الموروث حقيقه أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث؛ فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة[2].

ثم إن الشرط إن أخلَّ عدمُه بحكمة السَّبب فهو شرط سبب، وذلك كالقدرة والاستطاعة في تسليم المبيع؛ فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه مُخِلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع[3].

وأما الاعتبار الثاني: فهو من حيث اعتبار مصدر الاشتراط، ويقسم هنا إلى ما يلي:

شرطٍ شرعيٍّ، وشرطٍ جَعْليٍّ .

الأول: الشرط الشرعي وهو الذي يكون بحكم الشارع، أي: مصدرُ إشتراطه الشارعُ؛ لأنه هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء، ومنه جميع الشروط التي اشترطها الشارع في العقود كالبيع والزواج والهبة والوصية . وكذلك التي اشترطها لا يجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام وإقامة الحدود وكل ما يتعلق بذلك .

الثاني : الشرط الجعلي وهو ما كان مصدر اشتراطة إرادة المكلف بتصرف منه، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في العقود والتصرفات. والشروط الجعلية مقيدة بقيود

---

(1) الآمدي، الإحكام في اصول الاحكام 332/2 .

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام،(155/1)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ص 48).

(3) ابن بدران، المدخل لمذهب الإمام أحمد (75/1) المرداوي، التحبير شرح التحرير(1070/3)، العطار حاشية العطار(351/1) زكريا الأنصاري، طريقة الحصول على غاية الأصول (43/1).

شرعية معينة؛ فليس للمكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريده، بل لابد ان يكون الشرط غيرَ منافٍ لحكم العقد أو التصرف، فان كان الشرط منافيا لحكم العقد بطل العقد؛ لأن الشرط مكمِّل للسبب، فإذا نافى حكمه أبطل سببيَّته[1].

والشرط الجعلي يتنوع؛ لأنه: إما أن يتوقف عليه وجود العقد، وإما أن يكون بالعقد. فإن توقف عليه وجود العقد بأن جعل المكلف العقد معلقا على تحقق الشرط الذي شرطه فهو شرط معلق، وهو من شروط السبب التي مر ذكرها. مثل: (تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء). مع العلم أنه ليس كل العقود تقبل التعليق؛ فمنها ما لا يقبل التَّعليق على شرط، كعقود التمليك التي تفيد ملك العين أو المنفعة، والعقود التي تقبل التعليق هي مثل عقد الكفالة في ثمن البيع على شرط استحقاق المبيع اذا كان الشرط ملائماً[2].

إن الشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع كان كالشرط الشرعي في الحكم على صحة العقد، وإذا لم يعتبره، لمخالفته لمقتضى العقد مثلا، يعتبر لاغيا. وعلى هذا فالحكم الشرعي في الشروط إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطا، لا نفس الوصف المحكوم عليه[3].

الفرع الثالث: أثر الاستطاعة في الشرط

عند الحديث عن أثر الاستطاعة في الشرط، يلزم الرجوع إلى تقسيماته؛ للتعرف على طبيعة كل قسم، ومن ثمّ تَلَمُّس ما يمكن أن تؤثِّرَهُ الاستطاعةُ فيه.

إن النظر إلى تقسيمه إلى: شرطٍ متعلِّق بالسَّبب ومتعلِّق بالمُسَبَّب، يتضح أن الاستطاعة تؤثر فقط في الشرط الذي يتعلَّق بالسبب، كالعمد في القتل الموجب للقصاص؛ لأنه هو الداخل

---

(1) ينظر: الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي (107/1).
(2) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 48
(3) ينظر: الزحيلي وهبه، أصول الفقه الإسلامي (107/1).

في مقدوره، أما الشرط المتعلق بالمسبب، كحياة الوارث وقت وفاة المورث، فلا أثر للاستطاعة فيه؛ لأنه لا يدخل تحت قدرة المكلف، وإنما هو أثر يترتب على السبب(1).

فالواجبات التي جعل لها الشارع شروطا لا تجب إلاّ بتلك الشروط والمستقرئ للنظام العام للشرع يجد أنه لا يجب على المكلف إيجاد تلك الشروط لذلك الواجب ، لأن الله تعالى لم يوجب على المكلف إيجاد تلك الشروط، وإنما علَّق وجوبَ ذلك الواجب على وجود ذلك الشرط؛ فإن المكلف إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، لكنه لا يكلف بتحصيل الاستطاعة، مع كونه شرطا للوجوب. وإن كان مالكاً للنصاب وجبت عليه الزكاة، والوجوب لا يتم إلا بذلك الشرط، فلا يجب عليه إيجاد شرط الوجوب في الحج ولا ملك النصاب في الزكاة(2).

أما في تقسيم الشرط إلى شرعي وجعلي، فيُلاحظ أن أثر الاستطاعة يختلف فيه باختلاف نوع الشرط؛ فما كان من شرط مصدره الشرع، ينقسم إلى:

ما هو مُمْكن وفي مقدور المكلَّف وداخلٌ في حدود استطاعته، وهذا شرط شرعي تكليفي، فيقال عنه في أثر الاستطاعة ما قيل في أثر الاستطاعة في الحكم التكليفي، لأنه من ذلك القسم، وقد تقدم في الفصل الأول.

وإلى ما ليس في مقدور المكلف، ولا في استطاعته، فيكون شرطا وضعيا داخلاً في الحكم الوضعي، ويقال عنه: لا أثر للاستطاعة فيه؛ لأنه ليس مطلوبًا من المكلف تحصيله، وليس داخلًا في حدود استطاعته وقدرته.

---

(1) الشاطبي، الموافقات (1/406-412).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 160/20.

أما الشرط الجعلي: فيُرَاعَى فيه قدرة المكلف واستطاعته بداية؛ فلا ينبغي أن يشترط العاقد على نفسه ولا يقبل بالشرط إذا كان هذا الشرط خارجَ قدرته ومما لا يستطيعه[1]، فإن حصل ووافق على هذا الشرط وقبل به فالأصل اعتباره على قدر طاقته ووسعه؛ لأن"الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن"[2].

فالحاصل: أن الشرط الجعلي، إنما يُراعى بقدر الاستطاعة بدايةً، وأما إذا زاد عن حد الاستطاعة والطاقة فلا مؤاخذة عليه والمراد بهذه القاعدة الشرط التقييدي وهو الذي يلزم مراعاته لا الشرط التعليقي لأن الشرط يُراعى بقدر الإمكان[3]و"المسلمون على شروطهم"[4] فهذا الشرط الجعلي لازم لمن وافق عليه من الطرفين أو كليهما، ولا يُعفى من ذلك الشرط بحجة عدم الاستطاعة إلا عند العجز، ويبقى التزامًا ثابتاً في الذمة، إلا في حالة إعفاء الطرف الآخر، أو تنازله، أو قبوله ببدل عنه، أو نوع تخفيف وتسهيل عليه، عملاً بالندب والاستحباب.

المطلب الثالث

أثر الاستطاعة في المانع

وفيه فروع:

الفرع الأول : تعريف المانع

(1) البورنو، الوجيز في أصول الفقه 91/2.

(2) البورنو، الوجيز في أصول الفقه 91/2.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 2,155/1 /322، البورنو، الوجيز في أصول الفقه 2/91–92

(4) سليمان بن الاشعث السجيتاني، سنن أبي داود، (173/2) باب الصلح الحديث برقم 3594. قال الألباني حديث صحيح.

المانع في **اللغة** : اسم فاعل من المنع، وهو الحجز، فالمانع: الحاجز وهو الحائل بين الشيئين مما يتعذر بسببه حصول الشيء[1].

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2].

فالمانع يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، ففي وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم، أو عدم سببه، فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتوافر جميع شروطه مما يجعلنا نقول إنه مستطاع شرعاً بالنسبة للمكلف؛ ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، كوجود الأبوة؛ فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للإبن من الأب؛ لأن كون الأب سببا لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سببا لعدمه[3].

وهذا ما يسميه علماء الأصول بمانع الحكم وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي له .

وهناك مانع السبب : وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن المانع معنى يعارض حكمة السبب مثل: الدين المنقص للنصاب في باب الزكاة فالنصاب سبب لوجوب الزكاة ؛ لأن ملكية النصاب مظنة الغنى ، والغني قادر على عون المحتاجين، وهذا المعنى هو الملحوظ في سبب وجوب الزكاة وهو الغنى ولكن المانع يهدمه ذلك؛ لأن ما يقابل الدين في مال مالك النصاب ليس ملكه على الحقيقة فلا تكون ملكية النصاب

---

(1) الزبيدي، تاج العروس (427/18)، الفيومي، المصباح المنير444/2، إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط باب الميم (منع) (888/2) الأزهري ، تهذيب اللغة 271/7.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام 175/1 ، الفتوحي، شرح الكوكب المنير 456/1،الأنصاري، الحدود الأنيقة ، 82/1، إبراهيم مصطفى وأخرون المعجم الوسيط 888/2.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول 53/1، دار السلام. ط1 1430هـ.

مظنة الغنى فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي لا يكون سبباً مفضياً الى مسببه وهو وجوب الزكاة [1].

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في المانع

وهذا المانع له أثر ظاهر في عدم الاستطاعة، ولو كان هذا المنع من جهة متعلقها الشرعي.

فقد يطرأ المانع فيكون له الأثر من حيث رفع الوجوب وتنعدم به الاستطاعة، فمثلاً إذا دخل الوقت ثم طرأ المانع للمرآة من حيض أو نفاس فلا يلزم القضاء إذا لم تدرك منه مقدار ركعة لأنها لا تعد مدركة للوجوب إلا بادراك ركعة منه وهي لم تدرك هذه الركعة، فإن أدركت الوقت لزمتها الصلاة ، وطروء المانع عليها يرفع الوجوب عن الذمة ، فإذا زال المانع وجب عليها القضاء[2].

والمانع من حيث هو مانع ليس للمكلف القصد إليه؛ لأنه ليس مأمور بإيجاده ، أو دفعه وإذا وجد المانع ، بدون قصد المكلف إليه، فإنه دليل على عدم الاستطاعة مثل الدين ؛ فإنه مانع و بوجوده تنعدم الاستطاعة، بالنسبة للزكاة، وقد لا توجد الاستطاعة ، وتحل محلها المشقة فتنزل الرخصة مخففة وذلك مع قيام المانع ومنها تخفيف الرخص كصلاة المتيمم مع الحدث ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحظر[3]، إلا أنه لا يجوز للمكلف أن يقصد إيجاد المانع للتهرب من الأحكام الشرعيه ؛ لأن ذلك حيلة ، والحيل لا تحل في شريعة الإسلام، والأمور بمقاصدها، والأعمال

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 175/1،المرداوي ،التحبير شرح التحرير3186/7، الطوفي،شرح مختصر الروضة 436/1، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص50

(2) السعيدان، إتحاف الفصلاء بضوابط الفقه 1 / 308 .

(3) ابن عبد السلام عزّ الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 7/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول 82، الفتوحي، شرح الكوكب 452/1 .

بنياتها، ولا يبرر ذلك كونه غير مستطيعٍ بعد هذه الحيلة؛ لأنه هو المتسبب في إيجاد المانع للاستطاعة بعد أن كان قادراً مستطيعاً.

المطلب الرابع

اثر الاستطاعة في الصحة والبطلان

وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف الصحة والبطلان

الصحة في اللغة: ما يقابل المرض، فهو ضد السقم وهي حالة للبدن تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي[1]

وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه[2].

البطلان في اللغة: اسم مصدر من بطل الشيء يبطل بطولا إذا تلف وذهب ضياعا، يقال: بطل دم القتيل إذا ذهب هدرا[3].

البطلان في الاصطلاح: عدم ترتب الآثار الشرعية[4].

فالباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه. ويلاحظ أن المعاني الاصطلاحية للصحة والبطلان إنما تدور حول المعاني اللغوية لكل منهما؛ فأفعال المكلفين اذا وقعت مستوفية للأركان والشروط ووافق الأمر الشرعي بحيث لم يوجد فيها خلل، حُكم بصحَّتِها، وإذا لم تقع على هذا الوجه حَكَم الشارع بعدم صحتها، أي بطلانها.

---

(1) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير (333/1).

(2) السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص39).

(3) ابن دريد محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (166/1).

(4) الغزالي، المستصفى في علم الأصول 178/1، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 109/1-110.

فالفساد أو البطلان ؛" هو اختلال العبادة أو العقد لتخلف شرط ،أو وجود مانع، بحيث تكون العبادة ، أو العقد وقعت على غير الوجه المشروع" [1].

وبناء عليه فكل ما يصدر عن المكلف من أفعال، وأسباب ، أو شروط، ولم يكن متوافقا مع ما طلبه الشارع ،أو ما شرعه، يكون غير صحيح، ولا يترتب أثره عليه، سواءً كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه، أو شرط من شروطه وسواء كان ذلك الفعل عبادة ، أم عقدًا ، أم تصرفًا. وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد لا في العبادات ولا في المعاملات؛ فالصلاة الباطلة لا تسقط المطالبة بها ولا تبرأ ذمة المكلف بها. وكذلك الزواج الباطل كالزواج الفاسد، لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره، وهذا ما عليه الجمهور خلافا للحنفية[2] الذين يقولون: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي: إما صحيحة، أو غير صحيحة ولا فرق بين باطل الصيام مثلا وفاسدة في أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يسقط الواجب وعلى المكلف قضاؤه ، وأما في الأفعال والتصرفات- أي المعاملات- فإن القسمة ثلاثيةِ: صحيح، وباطل، وفاسد؛ فالعقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد.

فإن كان الخلل في أصل العقد ؛ أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة ، أو العاقدين أو المعقود عليه كان العقد باطلا، لا يترتب عليه أثرٌ شرعي، وإن كان الخلل في أحد أوصاف العقد، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدا وترتب عليه بعض أثاره[3].

---

(1) عبد الحميد باديس مبادئ الأصول ص4، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه 147.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 205/2 أمير باد شاه، تيسير التحرير 341/2، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه 147 – 148 .

(3) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه 147 .

فمثلاً: بيع المجنون ، أو بيع المعدوم باطل ، وأما البيع بثمن غير معلوم فهذا فاسد ولم يرتبوا على الباطل أثرا ، وإنما رتبوا على الفاسد بعض الآثار؛ ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة ، وأثبتوا النسب للمولود وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عيَن الثمن، أو الآجل ترتبت على العقد آثاره ، وهو ما يفيد الملك بالقبض، وهذا وجهُ عدِّ الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن الصحة ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب ،أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعاً لأحكامه[1].

الفرع الثاني : أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان:

إن من أكثر ما يتميز به الحكم الوضعي عن التكليفي هو كونه لا تشترط فيه قدرة المكلف

ولا استطاعته؛ إذ وضع الأسباب والشروط والموانع، لا يرتبط بقدرة المكلف من حيث كون هذه علامات تتعلق بالحكم إخباريا، وتدل عليه وجودا وعدما أو تصفه بالصحة أو بالفساد.

إن هذا لا يعني عدم تعلق الاستطاعة بهذا الحكم بإطلاق؛ إذ المستقرئ للأحكام الوضعية يجد حضوراً قوياً لأثر الاستطاعة في جميع أقسامها، فإذا كان الخطاب الوضعي لا تشترط فيه الاستطاعة ابتداءً، كما هو الحال في الحكم التكليفي إلا أن تعلق تلك الأسباب والشروط والموانع بالمكلف على نحو ما، وتأثر الملكف بها في الجهة المعلقة منها بالأداء، يجعل حضور الاستطاعة في أقسامها ملموسا. وقد جرى الحديث فيما تقدم عن أثر الاستطاعة في بعض تلك الأقسام تفصيلاً، ولم يبق سوى بيان أثر الاستطاعة في الصحة والبطلان.

(1) ابن امير حاج، التقرير والتحبير 205/2، أمير بادشاه، تيسير التحرير 341/2، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه147 – 148 .

وإذا قلنا بأن الصحة في العبادات ، والمعاملات، وسائر التصرفات تعني فـــي الحقيقـــة: توفر الشروط المعتبرة شرعا، وانتفاء الموانع، وأن البطلان فيها يعني: فقــدان تلــك الــشروط ووجود تلك الموانع، ظهر لنا جليًّا ما لِعمل المكلف من أثر فيها؛ وذلك من حيث إن فعل بعــض الشروط والأسباب أو تعمد تركها راجعٌ إليه. وقل مثل ذلك في قصده للمانع مــن حيــث كــون وجوده مؤثرا في انتفاء الحكم. هذا في الجملة، وفيما كان داخلاً في قدرته واستطاعته، وكما تقدم تفصيله في الأسباب والشروط والموانع.

أما ما لا يدخل في حدود استطاعة المكلَّف من أسباب الصحة والفساد والموانع، أو ليس بمقدوره، فلا أثر لاستطاعته فيه؛ لأنه لم يكلف بما ليس في مقدوره ولم يؤمر بما فوق وسعه.

الفصل الثالث

علاقة الاستطاعة في مباحث الحاكم

وفيه تمهيد و مبحثان:

التمهيد:

الحكم الشرعي هو ثمرة النظر في الأدلة الشرعية [1]، فهو النتيجة التي يسعى كل من الأصولي والفقيه إلى استنباطها، غير أن الأصولي يبين كيفية استنباطها على جهة التأصيل، والفقيه يستنبطها من الأدلة على جهة التفريع.

ومع ذلك يظل الحكم الشرعي في الحالتين محافظا على قيمته من حيث هو غاية النظر ومقصد المجتهد(2).

إن مبحث الحكم ، وإن لم يشمله الحد الاصطلاحي لعلم أصول الفقه ، إلا أنه يستدعيه بالضرورة ، أو بمقتضى الحاجة؛ لأن الأصولي إنما ينظر في الأدلة طلبا للأحكام الشرعية، أو كما يقول صدر الشريعة، ينظر في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، فالدليل وسيلة، والحكم غاية، وإنما تستمد الوسيلة قيمتها من الغاية، لهذا لزم الأصولي أن يكون متصورًا للغاية التي يطلب بلوغها، فلا يكمل نظر الأصولي ما لم يتصور الحكم المبحوث عنه، بل إن بحثه في الأصول يستند إلى حكم شرعي استنبطه الأصوليون وتصوروه حين أكدوا أن العلم بالأصول فرض كفاية (3).

---

(1) الغزالي، المستصفى، ص7.

(2) الجيلاني، محمد بن علي علاقة علم الأصول بعلم الكلام، ، 217، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط1، 1431.

(3) ابن النجار: شرح الكواكب المنير 47/1.

وسواء علينا اعتبرنا مباحث الحكم من صلب علم الأصول – كما فعل الغزالي وصدر الشريعة– ، أم من مقدماته – كما فعل الرازي –، أم من مبادئه كما فعل الآمدي، فالثابت أن الأصوليين اشتغلوا بها بناء على شروط علمهم، فهي بذلك من مباحثهم التي يكادون يختصون بها دون غيرهم من العلماء[1].

ولا يخفى على أحد المكانة التي حظي بها مبحث الحاكم في مصنفات أصول الفقه فقد أولاه المصنفون عناية كبيرة؛ لأنه الأصل الذي تستند إليه جميع الأحكام الشرعية، فهو بهذا الاعتبار مبحث تأصيلي يروم إلى إرجاع جميع الأحكام إلى أصلها الأول "إذ لا حكم دون حاكم"[2].

ومن هذا المنطلق كان السير في هذه المباحث على طريقة الغزالي في المستصفى، حيث جعل أركان الحكم أربعة ؛ وهي الحاكم ، والمحكوم عليه ، والمحكوم فيه، ونفس الحكم[3]، "والحكم الشرعي في أصول الفقه يتعلق بالبحث فيه النظر في أشياء مرتبطة بها وأولها: الحاكم، وهو الله سبحانه"[4].

وإذا كانت وظيفة الأصولي ؛ هي النظر في مدارك الأحكام لاستنباط المسائل عن طريق الاجتهاد، وكان الاجتهاد في تلك المدارك ليس اجتهادا مطلقا؛ إذ هو مقيد بما تقتضيه الأدلة الشرعية، وليس للأصولي المجتهد إلا طلب الدليل، والنظر فيه بعد ذلك على وفق القواعد الأصولية المعروفة، كان لا بد من الوقوف عن الناصب لذلك الدليل الواضع له على الحقيقة، وهو الشارع.

---

(1) انظر: الجيلاني، محمد بن علي، علاقة علم الأصول بعلم الكلام، 217.

(2) انظر: الجيلاني، محمد بن علي، علاقة علم الأصول بعلم الكلام، ص233.

(3) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم أصول الأصول ، الرسالة، بيروت، ط1، 1417، ج1، ص157.

(4) ابن النجار، محمد بن أحمد ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ص94.

إن منطق البحث يوجب على الأصوليين أن يتقيدوا بعنوان البحث ، لاسيما أنهم يبحثون في الحكم الشرعي، فكان لازماً عليهم إضافة الحكم إلى الشرع، فمصدر الحكم يتعين بتعين موضوعه، فالحاكم في "الحكم الشرعي" هو الشرع، كما أن الحاكم في "الحكم العقلي" هو العقل وفي "الحكم الحسي" هو الحس، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

أما إدخال الحكم العقلي في الشرعي بجعل العقل حاكما في الشرع، أو إدخال الحكم الشرعي في العقل بجعل الشرع حاكما في العقل، فهو تداخل غير مبرر[1].

على أن ذلك لم يحصل عند الأصوليين فهم أدق من أن يقعوا في مثل هذا التداخل، وإن حصل بينهم خلاف في هذا الموطن فهو لفظي، وأن كان المبدأ عندهم أن للعقل دوراً في فهم هذه الأحكام واستنباطها وأدراك مدلولات النصوص الشرعية ومعانيها، وتدخل العقل في الحكم الشرعي بما سلف هذا محل اتفاق بين الأصوليين، ولا يمنع منه القول بعدم إدخال الحكم العقلي في الشرعي ، وبالرغم من أن الشرع هو الذي ينشئ الأحكام فإنه يكفي بالقول أن الحاكم هو الشرع ، وأنما العقل مدرك للأحكام وليس منشئاً لها.

فمُنشئ الإحكام ومصدرها ومحددها هو الله سبحانه وحين يضاف الحكم إلى الشرع بهذا المعنى، ويعرّف بأنه خطاب الله تعالى يتعين القول بأنه لا حاكم إلا الله، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة[2]، "وإن الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعاً"[3].وهذا محل اتفاق كما أسلفنا، أما إذا عدي المعنى إلى غير ذلك، أو نسب الحكم إلى غير الشرع من عقل أو غيره فهناء منشاء الخلاف وهذا أوان بسطه.

---

(1) الجيلاني، محمد بن علي، علاقة علم الأصول بعلم الكلام، ص219.

(2) حلول أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي الروي المالكي ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، 194/1، تحقيق عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية 1420هـ/ 1999م.

(3) الأسنوي، نهاية السول 124/1.

المبحث الأول

معنى الحاكم في اصطلاح اللغويين والاصوليين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معنى الحاكم في اللغة

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حَكَمَ يحكم حكما، ومعانيه في اللغة تدور حول المنع، والفصل والقضاء، ومنه حكَمَة الدابة، وهي حديدة في اللجام تمنع الدابة من مخالفة أمر صاحبها، ويقال: حكمت بين القوم ؛ أي: فصلت بينهم ومنعت خصومتهم بالقضاء[1].

المطلب الثاني

معنى الحاكم في الاصطلاح

يطلق الحاكم في الاصطلاح، ويراد به معنيان:

1- مثبت الأحكام أي منشؤها، ومصدرها، ومحددها[2]

فالحاكم بهذا المعنى؛ هو الذي يصدر عنه الخطاب الإنشائي بالأمر ، والنهي، أو بالتحسين، والتقبيح ، والمدح والذم، وحكمه من هذا الوجه ملزم للمحكوم عليه، وحين يضاف

(1) انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص145)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (99/2).
(2) جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول 7/1.

الحكم إلى الشرع بهذا المعنى، ويعرّف بأنه خطاب الله تعالى يتعين القول إنه لا حـــاكم إلا الله، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة[1]، "وإن الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعاً"[2].

2- الإطلاق الثاني: يطلق الحاكم ويراد به: مُدرك الاحكام: أي مُظهرها والمعرف لها والكاشف عنها[3]. ولا خلاف في أن العقل هو الذي يدرك الأحكام بعد ثبوتها الإنشائي بالشرع لكنه لا يعد حاكماً من هذا الوجه، لأنه غير مستقل بالمعرفة فيه.

إنما يجوز اعتباره حاكماً أو معرفاً وكاشفاً إذا استقل بمعرفة حسن الأشياء وقبحها بقطع النظر عن الشرع عند من يقول ذلك[4] .

فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم؛ لأنه هو مثبت الأحكام ومنشؤها والآمر بتنفيذها، ومـــن أسمائه سبحانه وتعالى: الحكَم، فقد ورد هذا الاسم الكريم في السنة النبوية الصحيحة، فعن شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِى الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُـــولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَـــالَ إِنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ" مَـــا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ". قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ". قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ"[5].

فالحَكَم العدل الذي إليه الحُكْم في كل شيء، فيحكم تعالى بشرعه، ويبين لعباده جميع الطرق التي يحكم بها بين المتخاصمين، ويضع جميع الأشياء في مواضعها[6].

---

(1) حلول، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، 149/1.
(2) الأسنوي، نهاية السول 124/1.
(3) جلال الدين، عبد الرحمن، غاية الوصول، ص7.
(4) الجيلاني، محمد بن علي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ص220.
(5) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود 444/4،باب في تغيير الاسم، برقم 4957ـــ
(6) انظر: ابن القيم شفاء العليل (276/1) دار الفكر. ط1 بيروت، لبنان (1398هــ).

إن اسم الله الحكم يدل على ذات الله ، وعلى الحكم والقــضاء كــصفة فعــل ، بدلالــة المطابقة، وعلى ذات الله سبحانه وحدها بالتضمن ، وعلى الحكم كصفة فعل بدلالة التضمن"(1)

وهذا النوع "حكم يتعلق بالتدبير الشرعي وهو حكم تكليفي ديني يترتب عليه ثواب وعقاب"(2).

قال: القرطبي "فالحَكَمُ من له الحكم وهو تنفيذ القضايا وإمضاء الأوامر والنواهي، وذلك بالحقيقة هو الله تعالى، فهذا الاسم يرجع تارة إلى معنى الإرادة وتارة إلى معنى الكلام، وتــارة إلى معنى الفعل.

فأما رجوعه إلى الإرادة فإن الله تعالى حكم في الأزل بما تقتضيه إرادته... وإذا كــان راجعاً إلى معنى الكلام فيكون معناه المبين لعبادة في كتابه ما يطالبهم به من أحكامه، كما يقال لمن يبين للناس الأحكام ، وينهج لهم معاني الحلال والحرام: حكم، وعلى هذا فــلا يكــون فــي الوجود حكم إلا كتابه، فعنده يوقف إذ هو الحكم العدل"(3)

---

(1) محمود عبد الرزاق الرضواني، أسماء الله الحسنى الثابته في الكتاب والسنة، ص 1728، مكتبة سلــسبيل، ط1، القاهرة – مصر، 1426هــ/ 2005م.

(2) الرضواني، محمود عبد الرزاق، أسماء الله الحسنى الثابته في الكتاب والسنة، ص18332.

(3) الرضواني، محمود عبد الرزاق، أسماء الله الحسنى الثابته في الكتاب والسنة، ص18332.

المبحث الثاني

أثر الاستطاعة في مباحث الحاكم

إن مبحث الحاكم، رغم كونه وثيق الصلة بعلم أصول الفقه من حيث كون الشارع سبحانه وتعالى هو الحاكم الذي أثبت الأحكام، وأنشأها، ومبحث الأحكام من صميم مباحث علم الأصول، إلا أن الأصوليين بحثوه بحثا عقديا كلاميا؛ فتناولوه في مباحث شكر المنعم والتحسين ، والتقبيح، وتحدثوا عن الخلاف بين أهل السنة، والأشاعرة، والمعتزلة في ما يتعلق بثبوت الأحكام بالشرع أو بالعقل، وحقيقة دور العقل في الأحكام الشرعية(1) ونحو ذلك من المباحث التي تبحث في علم العقيدة، ولعل لِصلة المبحث بعلم العقيدة والكلام – كونه يتناول الحديث عن الخالق جل وعلا– أثرا في ذلك.

إنهم على الرغم من ذلك، تناولوه بعناية ، واهتمام يناسب علم أصول الفقه، من حيث مصدر التشريع، فقد بينوا أن التشريع لله تعالى، وليس لأحد غيره، فالأحكام كلها صادرة منه سبحانه، فإنه" لا حكم إلا لله وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره"(2).

ومن هنا يظهر أثر الاستطاعة في هذا المبحث، فإنه لما كان الله سبحانه وتعالى ؛ هو الحاكم لا غيره ، وكان هو أدرى بمصلحة عباده، وما يناسب قدراتهم واستطاعتهم، فإن التشريع

---

(1) انظر: الآمدي ، الإحكام (119/1) و ابن السبكي، الإبهاج (136/1).

(2) الغزالي، المستصفى (ص8).

جاء مقدرا لظروفهم ومراعيا لأحوالهم التي تتغير حسب الطبيعة البشرية، فوضع التشريعات بما يتناسب مع كل حالة من مرض، أو عجز ، أو ضعف ، أو مشقة، بل وسمح لهم بتغيير هيئة العبادة، أو نقصها عند الضرورة ، والعجز، فشرع رخصة القصر ، والجمع ، والإفطار في حق المسافر تخفيفا له ؛ بسبب مشقة السفر، ورفع الحكم كليا في حق الحائض بالنسبة للصلاة، وجوز للمرأة المرضعة ، والحامل الفطر عند خوف الضرر. ونحو ذلك من التشريعات التي شرعها تيسيرا وتخفيفا على المكلفين. قال: في الموافقات: " الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداء قد يعوق عنها عوائق من الأمراض ، والمشاق الخارجة عن المعتاد؛ شرع له أيضا توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عاديا ومتيسرا"[1].

بلغ من رحمة الشارع الحكيم بخلقه أن منعهم من تكلُّف بعضِ الأعمال الشاقة عليهم، والتي لا يستطيعون تحملها، ولو كان ذلك بقصد العبادة. فمن ذلك ما تقرر من المنع عن الوصال في الصوم؛ فإن الانسان العادي لا يطيقه ، ولا يتحمله ، فلو فعله المسلم لم يصح على الصحيح. فقد نهى ﷺ أصحابه عنه، قال: رسول الله ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: يا رسول الله! فإنك تواصل، قال: إني لست كمثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبيﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم. وقال "لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقي"[2]

---

(1) الشاطبي، الموافقات (532/1).

(2) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري106/9 برقم 7241، كتاب بدء الوحي من رواية عن أنس رضي الله عنه، حسب ترقيم فتح الباري دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987.

فكل تيسير وقع في الشرع إنما هو ناتج عن رحمة الحاكم المشرِّع بخلقــه، ومراعاتــه لأحوالهم، وتشريعه لما يتناسب مع أحوالهم، ليرفع الحرج عنهم.

فإذا شق الأمر على المكلف، أو تعذر عليه الفعل لعدم استطاعته فإن الشارع ينقله إلى الرخصة، أو العفو وإسقاط التكليف عنه، حتى يعود إلى حالته الطبيعية. فالأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ لأنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة. وهذا كله من رحمة الحاكم بهم ومراعاته لأحوالهم[1].

---

(1) انظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول أهل السنة والجماعة، ص358، دار ابن الجوزي ، الرياض – السعودية، 1416هـ/1996م.

الفصل الرابع

أثر الاستطاعة في مباحث المحكوم فيه (فعل المكلف)

المبحث الأول

بيان معنى المحكوم فيه وشروط التكليف به

يعدُّ المحكوم فيه من أركان الحكم التكليفي؛ لأنه فعل المكلف، وهو الذي يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه[1].

ويطلق عليه بعض الأصوليين: المحكوم به [2] وإنما عبر عنه بالمحكوم فيه أو به، بدلا من المأمور به، لأن التكليف أعم من الأمر لاشتماله على النهي، فالتكليف لا يكون إلا بالفعل[3] وهو الاقدام أو الكف، وكل واحد منهما فعل يكتسبه المكلف، فالكف فعل، على ما عليـــه أكثـــر الأصوليين[4].

وللمحكوم فيه وهو الفعل ، أو الترك، شروط معتبرة، لها علاقة مباشرة بالاستطاعة..

وتفصيلا لهذه الشروط أقول: يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط[5]:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحـــصيل حاصل وهو محال. [6]

---

(1) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي 132/1.

(2) البيضاوي، منهج الوصول 191/1، صدر الشريعة، التوضيح 325/2، ابن النجار، شرح الكوكب المنيـــر 484/1.

(3) الجيلاني، علاقة أصول الفقه بعلم العلام، ص298.

(4) الغزالي، المستصفى 72 ابن الحاجب، منتهى الوصول 43.

(5) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ج1، ص32، دار الكتاب العربي، ط1، 1419.

(6) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول أهل السنة 337/1، ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف معروفا عنده، متصوراً لــه ، ومثالــه "المــأمور بالصلاة: يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيــام ، وركــوع ، وســجود ، وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يــصح قــصده لهــذه الأفعال ويشرع فيها شيئا بعد شيء، فلو لم يعلم حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يــشرع مــن أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفا بما لا يطاق" [1].

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكنا، ومقدورا عليه، لأن المطلوب شرعا حصول الفعــل ، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه[2].

هذه شروط المحكوم فيه أي الفعل المكلف به إجمالاً.

أما تفصيلا فإنه يمكن القول إن جامع الشروط هو الإمكان ، سواءا قلنــا بإمكــان الإيجــاد، أو التصور، أو الحصول عقلا وواقعاً ومن هنا نشأت مسألة التكليف بما لا يطاق ، أو التكليــف بالمحال وهل هو واقع عقلاً وشرعاً؟

وبالرغم من تقرير هذه الشروط للحكم فقد بحــث الأصــوليون، موضــوع التكليــف بالمحال، وهل هو واقع شرعاً أم عقلاً ؟

يمكن القول إن ما يطاق هو ما يدخل في قدرة المرء ، واستطاعته ، وأن ما لا يطــاق هو ما لا يدخل فيهما ولا يمكنه فعله، والمتتبع لعبارات الأصوليين يجدهم يطلقون مالا يطــاق؛ ويقصدون به المستحيل فعله في عالم الواقع، ويترجمون لذلك فــي كتــبهم بقــولهم التكليــف بالمحال[3] وقال الزركشي:"هذه مسألة تكليف ما لا يطاق وبعضهم ترجمها بــالتكيف بالمحــال" ولكن الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعــالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

---

(1) النفراوي، نزهة الخاطر العاطر، ج1، ص149.

(2) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول أهل السنة، ص337.

(3) الزركشي، البحر المحيط 117/1.

[(1)] لم يرتض هذا الصنيع، بل شنع على من فعله ورده بقوله"والواجب علينا أن نفهم القرآن بلغته التي أنزل فيها لا بعرف أفلاطون وفلسفة أرسطو وقد رأينا العرب تعبر بما لا يطاق عما فيه مشقة شديدة "[(2)] ويفهم من كلام الشيخ أن المقصود بما لا يطاق في الآية هو التكليف المقدور عليه وإن كان مشتمل على مشقة شديدة .

ومهما يكن من أمر، فالعبارتان مستويتان عند علماء الأصول، وذلك من حيث المعنى، فقد صرح كثير منهم بعدم الفرق؛ فالتكليف بالمحال هو نفسه التكليف بما لا يطاق[(3)].لأننا إذا تتبعنا إطلاقات الأصوليين نجدهم يعبرون بكلا التعبيرين، فالتعبيران واردان في لغتهم بصيغتين، فمنهم من يقول "التكليف بالمحال" ومنهم من يعبر عنها التكليف بما لا يطاق لأن ما لا يطاق محال، والمحال لا يطاق، غير أن التعبير بما لا يطاق أدق وهو شرعي والآخر منطقي.

إنه يجب التنبيه على أن هناك فرقا بين التعبير بما لا يطاق، والتعبير بما فيه مشقة، أو بما يشق؛ لأن مالا يطاق لا يدخل تحت قدرة المكلف واستطاعته وكذلك عند التعبير بما لا يطاق يحتاج إلى أن نفرق بينه وبين المشقة غير المعتادة كما فعل الشاطبي، لأنه قد يؤول بما يدل على أنه لا يطاق ، أو يفوق الطاقة من جهة مشقته وما فيه من تعب شديد يثقل على المكلفين، كما بين الغزالي؛ لذلك فرق الشاطبي بين الأمرين ، مؤكدا أن ما لا يطاق لا يدخل تحت مقدور القادر بخلاف التكليف بما يشق فهو داخل تحت مقدوره، لكنه شاق عليه[(4)].

أما قولهم التكليف بالمحال، فلا يحتاج إلى بيان ذلك الفرق لوضوح خروجه، من قدرة المكلف، لكنه يحتاج إلى بيان الفرق بينه وبين "التكليف المحال" منعاً للتداخل بينهما.

---

(1) سورة البقرة آية286.

(2) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ج 3ص151.

(3) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير(1131/3) والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (367/1)، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص33).

(4) الجيلاني، علاقة علم الأصول بعلم الكلام، ص298.

ويظهر الفرق من جهة أن الخلل في "التكليف المحال" راجع إلى المأمور نفسه أي المكلف، كتكليف المجنون، والميت، أما التكليف بالمحال، فالإشكال فيه راجع إلى المأمور به ؛ أي الفعل المحكوم فيه كتكليف الإنسان بالطيران ، أو نقل جبل(1).

ويعتبر الخلاف في هذه المسألة خلافا في شرط الفعل المكلف به على معنى هل يشترط فيه أن يكون ممكن الحدوث؟ كما يعتبر خلافا متعلقا بشرط قدرة المكلف على الفعل أي المحكوم فيه.

والمتأمل في مناقشات العلماء لقضية التكليف بما لا يطاق أو بالمحال يلاحظ أن لها جانبان: جانبا عقليا، وجانب شرعيا، و نحن نبحث في حدود الدراسة الجانب الشرعي؛ لأن مجال دراستنا يرتكز على الأمور الشرعية أما الأمور العقلية والكلامية فليس هذا سبيل ذكرها.

وأيضا لما تقدم وللإجابة عن الأسئلة السابقة يجب أن نُقَرِّر أوّلاً:

إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة من جهتين: الجهة الأولى: الجواز العقلي، والثانية: الوقوع الشرعي. ثم إنه يجب التفريق بين المحال لذاته كالجمع بين الضدين، والمحال لغيره، كتعلق علم الله بخلافه، مثل إيمان إبي جهل؛ فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد الفعل جائز عقلا، لأن العقل يقبل وجوده وعدمه(2).

وبناء عليه نقول: إن أكثر الأصوليين من الأشاعرة، جوَّزوا –عقلا –التكليفَ بما لا يطاق، وقالوا: بأن الحكمة فيه ابتلاء الانسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي.

(1) الجيلاني، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ص299.

(2) الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص337).

إلا أن كثيرا من أهل السنة وجماهير المعتزلة، منعوا عقلا صحة التكليف بما لا يطاق، وقالوا: التكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه، فهو محال عقلا؛ لأن الله تعالى إنما يشرع الأحكام لحِكَمٍ ومصالح، وذلك لا يوجد في هذا النوع من التكليف[1].

هذا بالنسبة للجواز العقلي، أما الوقوع الشرعي، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن التكليف بما لا يطاق غير واقع شرعاً وهو مذهب الجمهور[2]

المذهب الثاني: أن التكليف بما لا يطاق واقع شرعاً وهو اختيار الرازي وبعض الأشاعرة[3]

المذهب الثالث: وهو القول بالتفصيل، والقول بوقوع التكليف بالممتنع بالغير لا الممتنع بالذات وهو اختيار البيضاوي[4]

وتحرير المسألة فيما يظهر أن مالا يطاق إذا قصد به المستحيل من جهة ذات الشيء ونفسه، فإنه لم يكلف به سبحانه أحدا، وإن كانت الاستحالة من جهة غيره بحيث قد يحصل في ظرف من الظروف بزوال مانعه، أو بأن يكون غير مقدور للمكلف في وقت من الأوقات ؛ بسبب تختلف فيه القدرات من حيث قدرة المكلف نفسه ، أو غيره من المكلفين فهذا يقع فيه

---

(1) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص35–36) والجيزاني، معالم أصول الفقه (ص337–3389).

(2) الأسنوي، نهاية السول118/1 بهامش التقرير والتحبير، حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب9/2 عبدالوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه ، 210/1، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1434هـ / 2003م. وحكى الأسفرايني فيه الأجماع كما نقله الزركشي في البحر1/ 118

(3) القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ج25/1، دار البيان، الأردن، ط1، 1420هـ–1999.

(4) نهاية السول118/1بهامش التقرير والتحبير، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير82/2 ، الزركشي، البحر المحيط 117/2. ابن السبكي، جمع الجوامع 208/1.

التكليف ولو مع المشقة من حيث هو تكليف على الكلية والعموم، وليس بخاص في ذات هذا المكلف[1]

ويفهم من هذا أنه لا يجوز التكليف بما هو فوق الطاقة بحيث يمتنع على المكلف فعله ويكون فوق قدرته، أو يكون مستحيلا نظرا لذاته هذا عند جمهور العلماء، خلافاً لجمهور الأشاعرة القائلين بالجواز وقد فصل بعضهم بين كونه مستحيلاً بذاته فمنعه فيه وبين كونه مستحيلاً لغيره فأجازه كما سبق بيانه في مذاهب العلماء[2] . والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه ، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه ميل الغزالي[3] وتبعه الآمدي[4].

وبناء على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق؛ فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز ، أو المنع؛ لأن لفظ "التكليف بما لا يطاق" من الألفاظ المجملة، إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين، أحدهما حق ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، والآخر باطل لا يثبت في الشريعة وهو المستحيل لذاته[5].

هذا من حيث الكلام في "التكليف بما لا يطاق" من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط312،وقد قسمه الزركشي في البحر المحيط إلى أربعة أقسام: 1- مالا يعقل على حال وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين2-ويطلق على مالايدخل تحت مقدور البشر وإن كان ممكناً في نفسه كخلق الجوهر3- ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم كالطيران في الهواء4- ويطلق على جنس المقدور في العادة ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع والمعاصي الواقعة).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول 32/1.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى (ص69-70).

(4) الأمدي، الأحكام 180/1.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 294/8 – 295، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص/338.

وهناك تفصيل من جهة أخرى، وهي: جهة القدرة ، والطاقة، والاستطاعة لأن التكليف متعلق بهذه الألفاظ، ولفظ القدرة يتناول نوعين(1):

الأول: القدرة الشرعية المصححة للفعل، التي هي مناط الأمر والنهي وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾(2)

ثانيا: القدرة القدرية الموجبة للفعل، المقترنة به، المحققة له، التي هي مناط القضاء والقدر، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يَكُونُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَۘ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾(3)

فمعنى القدرة الأولى : وهي الاستطاعة الشرعية التي هي شرط وجوب ؛ وهي مناط الأمر والنهي هذا النوع من الطاقة لا تكليف بدونه ، وبهذا المعنى يفسر بأنه لم يقع التكليف بما لا يطاق. أما القسم الثاني من الاستطاعة فهو الاستطاعة القدرية التي لا تقع الأ مع الفعل ، مقارنة له فجميع الأوامر والنواهي ؛ هي تكليف مالا يطاق بالنظر لهذا القسم من الاستطاعة بهذا المعنى و"على هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقاربة للفعل، فجميع الأمر والنهي

---

(1) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه (ص338)

(2) سورة آل عمران، آية 97.

(3) سورة هود، آية 20.

تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين. [1]

ويترتب على هذا التقسيم السؤال الأصولي المعروف الذي طال فيه الجدل، وهو:

هل القدرة متقدمة على الفعل أم هي مقارنة له؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من العودة قليلا إلى التقسيم السابق للقدرة ،والاستطاعة والقول إنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: القدرة الشرعية فهذه تتقدم الفعل، وهي صالحة للضدين، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل.

ثانيا: القدرة القدرية: التي هي مناط القضاء والقدر كما سبق: فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه.[2]

وقد ثار الجدل – كما سبق – بين الأصوليين والمتكلمين في تحديد زمن القدرة التي هي الاستطاعة وانحصر النزاع بين من يقول إنها يجب أن تتقدم الفعل ، وبين من يقول يجب أن تقارن الفعل.

"والتحقيق الذي عليه أئمة المحققين من العلماء: أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي... لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاع، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوي 130/8.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 441/8، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، شرح الطحاوي، ص488، تحقيق جماعة من العلماء تخريج ناصر الدين الألباني دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط1، 1426هـ / 2005م.

الله من المأمورين المنتهين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل"[1]، يعني ليس شرطاً أن تكون مقترنة بالفعل بل قد تتقدمه، فهي كما قيل تصلح مع الضدين الفعل وعدمه.

المبحث الثاني

أثر الاستطاعة في المحكوم فيه (فعل المكلف)

لعل أثر الاستطاعة لا يتجلَّى في أي مبحث من مباحث هذا البحث ، كما يتجلى في هذا المبحث؛ ويكفي أن نعلم أن التكليف لا يكون إلا بفعل، وأن الشرط الأساسي لصحة التكليف بأي فعل من أفعال المكلفين ؛ هو الاستطاعة عليه؛ فالاستطاعة مناط التكليف، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[2] فحيث لا يكون وسعٌ ولا استطاعة لا يكون تكليف.

وقد فصل علماء الأصول في مبحث المحكوم فيه تفصيلا يشرح حقيقته ، ويبين أثر الاستطاعة فيه؛ حيث ذكروا أن المقصود في هذا المجال ؛ هو فعل المكلَّف الذي يقع باختياره هو، بحيث يكون مكتسبًا له. فلا يجوز مثلا: تكليف زيد كتابة عمرو، ولا خياطته وإن كان حدوث ذلك ممكنا له؛ لكنه لما كان ليس فعلا له ولا اختيارا، لم يقع التكليف به؛ لأنه لا تكليف بما ليس في وسعه، ولا بما لا يدخل تحت استطاعته[3]. وكذلك الأفعال الاضطرارية لا يكلف بها، فلا تكليف بما يقع من فعل للمكلف أثناء نومه مثلا. وخرج عليه العلماء كثيرا من المسائل والفروع الفقهية، التي قالوا فيها بعدم تكليف الانسان بأثر الفعل إذا لم يكن باختياره. فمن ذلك:

عدمُ تكليف المُلْجَأ:

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 441/8.

(2) سورة البقرة، آية 286.

(3) الغزالي، المستصفى (ص162) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. ط: (1417هـ).

والمُلْجَأ في عُرف الفقهاء: هو من لا يجد مندوحةً عن الفعل مع حضور عقله، كمن يلقـى مـن شاهق[1]. فمثل هذا إذا وقع على أحد فأضرَّ به، أو على شيء فأتلفه، فهو غيرُ مكلَّف؛ لأنـه لا اختيار له، ولا يستطيع الامتناع عن الفعل، فهو كالآلة المحضة، وكالسكين في يد القاطع. قـال ابن السبكي: "من صدر على يديه شيء ولا أقول : فعل ، لأن الفعل يستدعي فاعلًا وسنذكر مـا لا نسميه فعلًا بالجملة الكافية كحركة المرتعش. إذا عرفت هذا فذلك الشيء إما أن يصدر باختيار منه وإرادة له فهو المختار ؛ سواء أكان حبه واختياره –بصدوره عنه– ناشئًا مـن قبـل نفسـه وداعية قلبه. أو دعاء إلى ذلك داع– من سائل أو غيره ، فرب من يفعل ما يكـره حيـاء مـن السائلين وإسعافًا للطالبين. أو حبًا لأن يقال فعل. وهذه أمور لا تخرجه عن كونه مختارًا. وأمـا أن يصدر لا باختيار؛ فإما أن يكون بكراهة حملته على إصدار ذلك الفعل أو لا، إن لم يكن فإما أن يكون له شعور بما صدر أو لا، إن لم يكن فهو الغافل من نائم ونحوه. وإن كان له شـعور. ولكن لا ينسب إليه ذلك الشيء فذلك كالمرتعش بتحريك يده. ولا يقال : إنه حركها. وإن كـان بكراهة وحمل حامل له على أن يفعل ؛ فإن كان لا يجد مندوحة عن الفعل البتة ولا مخلصًا منه فهو الملجأ. والفرق بينه وبين المرتعش عسير، فليجعلا قسمًا واحدًا. ومن صوره من ألقيَ مـن شاهق فوقع على إنسان فقتله؛ فهو لا يجد بدًا من الوقوع ولا اختيار له فيه؛ وإنما هو آلة محضة كالسكين، فهذا لا يقول أحد: إنه مكلف ولا ينسب إليه فعل[2]".

هذا بالنسبة لمن بلغ به الأمر حد الإلجاء، أما من لم يبلغ ذلك كالمكرَه القادر على الفعل والترك باختياره والذي يؤثر أحدهما لسبب، فإنه مكلَّف. قال في البحر: " والـصحيح عنـدنا أن المكره يصح تكليفه لفهم الخطاب وَأَنَّ له اخْتِيَارًا ما في الْإِقْدَامِ أو الِانْكِفَافِ وَلَا اسْتِحَالَةَ في تَكْلِيفِهِ

---

(1) الزركشي، البحر المحيط (287/1).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر له (11/2) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1411هـ).

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُتَقَرِّبًا فَيَرْجِعُ إلَى نِيَّتِهِ وهو غَيْرُ الْكَلَامِ في تَكْلِيفِهِ قال ابن الْقُشَيْرِيّ وَنَعْنِي بِالْمُكْرَهِ من هو قَادِرٌ على الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ فَيُحْمَلُ مَثَلًا على الصَّلَاةِ بِالْإِرْجَافِ وَالْخَوْفِ وَقَتْلِ السَّيْفِ وَالَّذِي بِهِ رَعْشَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُكْرَهًا في رِعْدَتِهِ[1].

ولذلك فما ينقل عن بعض الأصوليين من القول بعدم تكليف المكرَه، ليس على إطلاقه، إذ المقصود هو الملجأ، قال في التلخيص: " الإكراه لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور اقتدار المكره، فالذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرها في رعدته ورعشته وإنما المكره من يخوف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار فإذا تمهدت هذه القاعدة فلا استحالة في تكليف ما يدخل تحت اقتداره واختياره مع تحقق قصده وعلمه. وقد زعمت القدرية أنه لا يصح تكليف المكره مع موافقتهم إيانا على اقتداره. ثم زادوا عزما وصاروا إلى أن القدرة تتعلق بالضدين والمكره المقتدر على ما أكره عليه مقتدر على فعله وتركه. ونحن معاشر أهل الحق نصير إلى أنه إذا قدر على ما أكره عليه لم تتعلق قدرته بتركه، وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً على تَوَجُّهِ النَّهْيِ على الْمُكْرَهِ على الْقَتْلِ عن الْقَتْلِ وَهَذَا عَيْنُ التَّكْلِيفِ[2]".

عدم تكليف السكران الطافح:

اختلف الأصوليون في مسألة تكليف السكران، فذهب قوم إلى القول بتكليفه، مستدلين على ذلك بلحوق العقاب له، ووجوب قضاء العبادة عليه، وذهب آخرون إلى أنه غير مكلف؛ لأنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصوره، ولا على من لا يختار أفعاله[3]. والصحيح: أن السكران لا يخلو حاله من اثنين: فهو إما أن يكون منتشيا وهو الذي في بدايات السكر، فهذا يتوجه إليه الخطاب؛ لأنه يفهم ويعي أفعاله غالبا ويختار تصرفاته، وإما أن يكون السكر قد بلغ

---

(1) الزركشي، البحر المحيط (288/1).

(2) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (141/1) دار البشائر الإسلامية، ط: (1417هـ).

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط (284/1).

به أقصى حدٍّ، وهو المسمى بالطافح، فهذا غير مكلف على التحقيق، إلا أنه آثم بسبب تناوله المسكر، وإنما أفعاله الصادرة عنه أثناء هذه الحالة لا يتعلق بها خطاب تكليف. قال الشنقيطي: " وأما السكران الذي لا يعقل فجزم المؤلف بأنه غير مكلف وبين أن لزوم الطلاق للسكران ، ولزوم قيم المتلفات للنائم ، والناسى أن ذلك من خطاب الوضع، وذلك هو مراده بقوله من قبيل ربط الأحكام بالأسباب؛ لأن ذلك بعينه من خطاب الوضع ، وأعلم أن العلماء اختلفوا فيما يلزم السكران، ومما قيل فى ذلك التفصيل؛ لأن السكر قد يُذهب جميعَ عقله حتى يكون لا يعقل شيئاً، وهو المعروف بالسكران الطَّافح، وقد يذهب بعض عقله ويبقى معه بعضه، فالأظهر فى الطافح أنه لا يلزمُه شيء من العقود ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنايات، إلا ما كان من خطاب الوضع، كغرم قيمة المتلف[1]".

وقال في البحر المحيط: ولَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْلِيفِ السَّكْرَانِ بِاعْتِبَارِ تَرَتُّبِ الْأَحْكَامِ لَا إشْكَالَ فيه، وهو نَوْعٌ من خِطَابِ الْوَضْعِ وقد يُدْخِلُونَهُ في خِطَابِ التَّكْلِيفِ كما أَدْخَلَتْهُ طَائِفَةٌ في حَدٍّ وَاحِدٍ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْإِثْمِ على ما يَصْدُرُ منه حَالَ السُّكْرِ، فَإِنْ كان فيه نَشَاطٌ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كان طَافِحًا أو مُخْتَلِطًا فَمَحَلُّ نَظَرٍ، ولَعَلَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَرَوْنَ الْإِثْمَ، أو لَعَلَّهُمْ يُرِيدُونَ الطَّافِحَ، وَالْأُصُولِيُّونَ يُرِيدُونَ الْمُخْتَلِطَ؛ فإن التَّكْلِيفَ فِيهِمَا تَكْلِيفٌ مع الْغَفْلَةِ[2]".

عدم تكليف المجنون:

لما كان العقل هو مناط التكليف ، ووسيلة الاختيار، وكان المجنون لا يتمتع به، فإن أفعاله لا توصف بأنها اختيارية، ولذلك لا يتعلق بها تكليف؛ لأن تكليفه سيكون من التكليف بما لا يطاق، وقد سبق منعه. فحقيقة الاستطاعة عند المجنون غير مكتملة؛ لأنها مرتبطة بالاختيار،

(1) انظر، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص37). مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثالثة (1425هـ).
(2) الزركشي، البحر المحيط (287/1).

والعقل وسيلة الاختيار، والمجنون مسلوب منه وظيفة العقل. فمورد التكليف هو العقـل، وذلـك ثابت قطعًا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسًا(1).

وفي الحديث: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّـى يَسْتَيْقِظَ وَعَـنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ(2).

وقال في البحر المحيط: " فالمجنون ليس بمكلف إجماعا وَيَسْتَحِيلُ تَكْلِيفُهُ لِأَنَّهُ لَـا يَعْقِـلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَلَا يَبْعُدُ من الْقَائِلِينَ تَكْلِيفُ ما لَا يُطَاقُ جَوَازُ تَكْلِيفِهِ كَالْغَافِلِ وَعَـنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ على الْمَجْنُونِ نَصَّ عليها في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهَا مُحَقِّقُو أَصْحَابِهِ وَمِنْهُمْ من حَمَلَهَا على غَيْرِ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ كَمَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا(3)"

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (209/2).

(2) النسائي، سنن النسائي، المجتبى 156/6 باب من يقع طلاقه من الأزواج برقم 3432 قال الألباني، صحيح مكتبة مطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(3) الزركشي، البحر المحيط (281/1).

الفصل الخامس

أثر الاستطاعة في مباحث المحكوم عليه (المكلف)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

بيان معنى المحكوم عليه وشروط تكليفه

المحكوم عليه هو المكلف، وهو الذي يتوجه إليه الخطاب، فهو أحد أركان التكليف، ولا يتم توجيه الخطاب إليه إلا بشروط ذكرها العلماء، وتفصيلها كالآتي:

الشرط الأول: الحياة، فالميت غير مكلَّف، حتى عند القائلين بالتكليف بالمحال، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك،[1]. وخرَّجوا عليه بعض الفروع الفقهية:

قالوا: لو وَصَلَ عَظْمَه بنجس ومات، لم يُنْزَع منه على الصحيح؛ لأنه صار ميتا، وسقط التكليف عنه[2].

وأيضا: لو ماتت المعتدَّة المُحْرِمَة جازَ تَطْيِيبُها، نظرًا إلى أنَّ الخطابَ سقطَ عنها بالموت[3].

وقد بنى الأصوليون على هذا الشرط مسألة معروفة، وهي:

تكليف المعدوم: ويقصدون بهذه المسألة توجُّه الخطاب ، وتعلُّقه بالمعدوم حال العدم، وليس مقصودهم أنه يكلف بفهم الخطاب والامتثال في هذه الحالة؛ فذلك معلوم البطلان. قال: في إرشاد الفحول: "وليس مرادُ الأوَّلين بتكليف المعدوم أنَّ الفعل، أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه، فإن بطلان هذا معلوم بالضرورة، فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه إذا امتنع تكليف النائم،

---

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط (276/1).

(2) ينظر: الزركشي، خبايا الزوايا (ص16) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ). والبحر المحيط (276/1).

(3) الزركشي، البحر المحيط (276/1).

والغافل، امتنع تكليف المعدوم بطريق الأولى، بل مرادهم التعليق العقلي ؛ أي: توجه الحكم في الأزل إلى من علم الله وجوده، مستجمعًا شرائط التكليف"[1]. ثم إنهم اختلفوا في هذه المسألة، فمنع المعتزلة جواز توجه الأمر إلى المعدوم، وأجازه الأشاعرة.

قال: في البحر المحيط "المعدوم الذي تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ مَأْمُورٌ عِنْدَنَا بِالْأَمْرِ الْأَزَلِيِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ في هذه الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمَّا أَثْبَتُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يَزَلْ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، قِيلَ عليهم من قِبَلِ الْخُصُومِ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِهِ إنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ بِدُونِ الْمُخَاطَبِ عَبَثٌ، فَاضْطَرَبَ الْأَصْحَابُ في التَّخَلُّصِ من ذلك على فِرْقَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا قالت إنَّ الْمَعْدُومَ في الْأَزَلِ مَأْمُورٌ، على مَعْنَى تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ في الْأَزَلِ على تَقْدِيرِ الْوُجُودِ وَاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ، لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ حَالَ عَدَمِهِ؛ فإن ذلك مُسْتَحِيلٌ، بَلْ هو مَأْمُورٌ بِتَقْدِيرِ الْوُجُودِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَوْجُودًا في الْأَزَلِ، ثُمَّ إنَّ الشَّخْصَ الذي سَيُوجَدُ بَعْدَ ذلك يَصِيرُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُفَرَّعٌ على إثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ ولم يَقُلْ بِهِ إلَّا الْأَشَاعِرَةُ"[2].

وقد ذكر الزركشي أن الغزالي جعل الخلاف في المسألة لفظيًّا، لكنه اعترض عليه في ذلك، وقال: ليس الأمر كما قال؛ بل هذه المسألة متفرعة عن أصل المعتزلة في القول بخلق القرآن؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن مع الله تعالى في الأزل أحد فيأمره وينهاه، فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور، فيستحيل حصول الكلام، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن[3].

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (38/1). دار الكتاب العربي، ط: الأولى (1419هـ).

(2) الزركشي، البحر المحيط (303/1).

(3) ينظر: الزركشي، سلاسل الذهب (ص134) بتحقيق/ الدكتور محمد مختار الشنقيطي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (1423هـ).

الشرط الثاني: كون المكلف من الثقلين ؛ أي: الإنس والجن، ذكره الزركشي، قال: يخرج بذلك البهائم والجمادات، ونقل عن بعض الأصوليين الإجماع على ذلك. ثم قال: "وأما ما وقع في بعض نسخ البخاري، أن قردة رَجَمُوا مَنْ زنى بينهم، فإن صحَّ فلعلَّه مِنْ بقايا مَنْ كُلِّف"[(1)].

الشرط الثالث: البلوغ : فالصبي ليس مكلفا؛ لقصور عقله عن فهم مقتضى الخطاب الشرعي، وما يُقال من تعلُّق بعض الأحكام على الصبيان، فإن ذلك ليس من باب التكليف، بل هو من خطاب الوضع. قال في التلخيص: " إن ما نرتضيه هو انقطاع التكليف عن الصبيان، ومن العلماء من يزعم أن بعض أحكام التكليف يتعلق بهم، وهو زلل؛ فإن المعنى بالتكليف توجه الأمر وطلبات الشرع، والمكلِّف هو الله سبحانه، ونحن نعلم قطعا أن الطلبات من الله، لا تتعلق بالصبية، كما لا يتعلق بهم التوعد بالعقاب، عند تقدر المخالفة"[(2)].

وقال: في البحر المحيط "وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ تَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِ الصَّبِيِّ مُرَادُهُمْ وُجُوبُ الْأَخْذِ من مَالِهِ لَا خِطَابُ الْأَدَاءِ وَنَقَلَ ابن بَرْهَانٍ أَنَّ الصَّبِيَّ مُخَاطَبٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنَّا وَمِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَلَعَلَّ مُرَادَهُ خِطَابُ الْوَضْعِ"[(3)].

وقد ذهب المالكية إلى القول بتكليف الصبى بالمكروه ، والمندوب فقط، دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما، بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعى صبى، وقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر"[(4)].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط (277/1).

(2) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، التلخيص في أصول الفقه ، 1/ 145، تحقيق عبدالله جولم البنالي وبشر أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

(3) الزركشي، البحر المحيط (278/1).

(4) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص28). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (974/2) برقم (1336).

الشرط الرابع: العقل، فلا يجوز تكليف المجنون، لعدم وجود وظيفة العقل عنده، وقد سبق أنه من المرفوع عنهم القلم كما صح في الحديث، وعدم تكليفه إجماع بين أهل العلم؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي. ولأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم[1].

الشرط الخامس: الفهم. ويقصد به فهم الخطاب، فلا بد منه بعد توفر العقل؛ لجواز أن يكون عاقلا لا يفهم، كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه فإنهم في حكم العقلاء مطلقا، أو من بعض الوجوه، وهم لا يفهمون، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، وأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالا؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم؛ لأن من لا يفهم، لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولمن لا يبصر: أبصر[2].

الشرط السادس: الاختيار. فيمتنع تكليف الْمُلْجَأ، وقد مر تعريفه وذكر تفصيل كلام الأصوليين فيه. في الفصل السابق[3].

الشرط السابع: علم المكلف بكونه مأموراً ؛ أي: أن يعلم المكلف كونه مأمورا قبل زمن الامتثال، حتى يتصور منه قصد الامتثال؛ لأن تكليف من لا يعلم أنه مكلَّف، تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع، كما سبق، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ "[4].

---

(1) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، (ص346).
(2) انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (1178/3).
(3) انظر: ما تقدم في الصفحة (216) من هذا البحث.
(4) سورة الاسراء، الآية 15.

وقد بسط الغزالي القول في المسألة في كتابه المستصفى، فأنا أورد كلامه هنا لأهميته، قال: " ذهبت المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال، وذهب القاضي ، وجماهير أهل الحق إلى أنه يعلم ذلك وفي تفهيم حقيقة المسألة غموض ، وسبيل كشف الغطاء عنه أن نقول إنما يعلم المأمور كونه مأمورا مهما كان مأمورا ؛لأن العلم يتبع المعلوم وإنما يكون مأمورا إذا توجه الأمر عليه ولا خلاف أنه يتصور أن يقول السيد لعبده صم غدا ، وأن هذا أمر محقق ناجز في الحال وإن كان مشروطا ببقاء العبد إلى غد ولكن اتفقت المعتزلة على أن الأمر المقيد بالشرط أمر حاصل ناجز في الحال لكن يشترط أن يكون تحقق الشرط مجهولا عند الآمر والمأمور أما إذا كان معلوما فلا فإنه لو قال صم إن صعدت إلى السماء ، أو إن عشت ألف سنة فليس هذا بأمر أي هذه الصيغة ليست عبارة عن حقيقة المعنى الذي يقوم بالنفس ويسمى أمرا ولو قال صم إن كان العالم مخلوقا ، أو كان الله موجودا فهذا أمر ولكن ليس بمقيد بشرط وليس هذا من الشرط في شيء فإن الشرط هو الذي يمكن أن يوجد ولا يوجد فلما كان العلم بوجود الشرط ، أو عدمه منافيا وجود الأمر المقيد بالشرط زعموا أن الله عالم بعواقب الأمر فالشرط في أمره محال ونحن نسلم أن جهل المأمور شرط، أما جهل الآمر فليس بشرط حتى لو علم السيد بقول نبي صادق أن عبده يموت قبل رمضان فيتصور أن يأمره بصوم رمضان مهما جهل العبد ذلك وربما كان له فيه لطف يدعوه إلى الطاعات ويزجره عن المعاصي وربما كان لطفا لغير المأمور بحث ،أو زجر وربما كان امتحانا له ليشتغل بالاستعداد فيثاب على العزم على الامتثال ويعاقب على العزم على الترك والمعتزلة أحالوا ذلك وقالوا إذا شهد العبد هلال رمضان توجه عليه الأمر بحكم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥ ﴾ [1] لكن ذلك بناء على ظن البقاء ودوام القدرة فإن الحياة ، والقدرة شرط في التكليف ؛ فإذا

---

(1) سورة البقرة، الآية 185.

مات في منتصف الشهر تبينا أنه كان مأمورا بالنصف الأول ؛ وأنه لم يكن مـــأمورا بالنـــصف الثاني. ويدلك على بطلان مذهب من سلك المسلك الأول ، أن الأمة مجمعة قبل ظهور المعتزلة ، أن الصبي كما يبلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد كونه مأمورا بشرائع الإسلام منهيا عن الزنـــا ، والسرقة ، والقتل في الحال وإن لم يحضره وقت صلاة ، ولا زكاة ولا حضر من يمكـــن قتلـــه والزنا به ،ولا حضر مال تمكن سرقته ولكن يعلم نفسه مأمورا منهيا بشرط التمكن لأنه جاهـــل بعواقب أمره وعلمه بأن الله تعالى عالم بها ، لا يدفع عنه وجوب هذا الاعتقاد..[1]"

يستطيع الباحث أن يخرج من تفصيل الغزالي السابق ، بأن علم المكلف بكونه مـــأمور شرط للقدرة، والاستطاعة ،أما جهل العاقبة بكونه يبقى، أو لا يبقى حتى يتمكن ويفعل فلـــيس بشرط للقدرة ، وليس مؤثر فيها ولا مانع لها في المأمور ، بل أن جهل المأمور شـــرط، أمـــا جهل الآمر فليس بشرط ، فإذا أمر الوالد ولده بأمر مع علم الوالد أنه لا يحصل بسبب موت ولده قبل حصول المأمور به ، وانتهاء أجله قبل دخول زمن الفعل المأمور به كمن يـــأمره بـــصيام رمضان مع علمه بموته قبله وجهل المأمور به فذلك جائز على مذهب الغزالي ، ومن أنتصر له لأنه في رأيه أن الحياة والقدرة شرط في التكليف فإذا مات من أمر بصيام شهر فـــي منتـــصف الشهر تبينا أنه كان مأمور بالنصف الأول والعلم شرط للقدرة وليس جهل بقاء المأمور بمـــانع لها، أما الجهل بعواقب أمره وعلمه بأن الله تعالى عالم بها لا يدفع عنه وجوب هذا .

---

(1) الغزالي، المستصفى (ص217-218).

المبحث الثاني

أثر الاستطاعة في المحكوم عليه (المكلف)

لعلَّ ما ذُكر من أثر الاستطاعة في الفصل السابق المتعلق بالمحكوم فيه يُعطي صورة واضحة عن الأثر الذي يمكن أن تحدثه الاستطاعة في هذا المبحث؛ لأن التكليف في حقيقته لا يتعلق بذوات المكلفين (المحكوم عليهم)، وإنما يتعلق بأفعالهم، فالخطاب الشرعي لا يتعلق بالذوات، ولا بالأعيان، وإنما يتعلَّق بالفعل سواء كان إقداما أو إحجاما- بناء على أن الترك فعل- ففي البحث عن المحكوم فيه يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان، وأنه ليس وصفا للأفعال في ذواتها[1]. ولذلك اجتهد الأصوليون في تقدير ما تضاف إليه الأحكام في النصوص التي أضيفت فيها إلى الأعيان، من مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾[2]"

و "حرمت عليكم الميتة " ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴿٣﴾ ﴾[3] فإن الأول يقتضي إضمار الوطء، أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛ لأن الأمهات عبارة عن أعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان، بل لا يُعقل تعلُّقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلا، وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال، بعرف الاستعمال، وكذلك قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴿٣﴾ ﴾[4]. و ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ ﴾[5]" أي: الأكل ويقرب منه، قوله سبحانه: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾ ﴾[6]" أي

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى (ص8).
(2) سورة النساء، الآية 23 .
(3) سورة المائدة، الآية 3.
(4) سورة المائدة، الآية 3.
(5) سورة المائدة، الآية 1.
(6) سورة يوسف، الآية 82.

أهل القرية؛ لأنه لا بُدَّ من الأهل، حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الاقتضاء(1).

وبناء عليه إن الاستطاعة التي متعلَّقُها ؛ هو التكليف سيؤثر في المكلف ؛ باعتبار كونه محل الفعل، أو من يقوم بالفعل. وتظهر أثر الاستطاعة حينئذ في مدى استطاعته لتحصيل الفعل وإيجاده على الواقع، وكذلك في مدى توفُّر القدرة على فهم الخطاب لديه. "فقد اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطابُ من لا عقلَ له ولا فهمَ مُحال"(2).

إنّ أثر الاستطاعة يظهر في تعليق تحقُّق أحكام المحكوم عليهم على الشروط المذكورة سابقا. فغير العاقل مثلا وهو المجنون، لا يصح توجيه الخطاب إليه؛ لفقدانه آلة التمييز وهو العقل، لأن في مواجهته بالخطاب الشرعي التكليفي مع فقدانه لتلك الآلة ، وعدم استطاعته للتعامل الصحيح، مع الخطاب تكليفاً بما لا يطاق، وهو باطل كما تقدم.

وكذلك من لا يستطيع الفهم، ممن عنده آلة العقل لكنَّ وظيفته تعطَّلت لطارئ ما، كما هو الحال في الناسي، والسكران، والنائم، والمغمى عليه؛ فتكليف هؤلاء بالخطاب، مع عدم استطاعتهم للفهم، بسبب النسيان، أوالسكر أو النوم أو الإغماء، تكليف بما لا يطاق. وإن كان علماء الأصول قد فرقوا بين هؤلاء المذكورين في بعض الأمور المتعلقة بالحكم الوضعي. قال الطوفي في شرح المختصر: " عَدَمُ الْفَهْمِ فِي هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ مُخْتَلِفٌ، فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، لَا يُدْرِكَانِ مَعْنَى كَلَامِ الشَّرْعِ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَبِالْأَصَالَةِ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ الَّذِي يَفْهَمُ ذَلِكَ بِهِ لَمْ يَكْمُلْ بِحَيْثُ يَقْوَى عَلَى الْإِدْرَاكِ، وَأَمَّا الْمَجْنُونُ، فَبِعَارِضٍ قَوِيٍّ قَهْرِيٍّ، وَهُوَ الْجُنُونُ، وَكَذَلِكَ السَّكْرَانُ، عَدَمُ

(1) الغزالي، المستصفى (ص263).

(2) الآمدي، الإحكام في اصول الاحكام (199/1).

فَهْمِهِ لِعَارِضٍ، لَكِنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ، فَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، هَلْ هُوَ كَالصَّاحِي أَوْ كَالْمَجْنُونِ؟ وَالنَّائِمُ، عَدَمُ فَهْمِهِ لِعَارِضٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّاسِي، فَيُخَالِفُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ فِي السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، أَمَّا السَّبَبُ، فَلِأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ فَهْمِهِ عَارِضٌ ضَرُورِيٌّ خَفِيفٌ أَخَفُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ بِكَلِمَةٍ ، فَيَذَّكَّرُ، بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ . وَأَمَّا فِي الْمُسَبَّبِ – وَهُوَ عَدَمُ الْفَهْمِ– فَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي غَيْرِهِ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ، بِحَيْثُ لَوْ خُوطِبَ أَحَدُهُمْ بِخِطَابِ الشَّرْعِ لَمْ يَفْهَمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي النَّاسِي ، انْقِطَاعُ اتِّصَالِ ذِكْرِهِ لِلتَّكْلِيفِ فَقَطْ، بِحَيْثُ لَوْ سَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: صَلِّ، أَوْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَنَحْوُهُ، سَمِعَ وَفَهِمَ وَتَذَكَّرَ، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمُسْقِطَاتِ لِلتَّكْلِيفِ، وَهُوَ الْكَافِي مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَ تَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ، ذِكْرُ الْإِنْسَانِ كَوْنَهُ مُكَلَّفًا"(1).

يدخل في اشتراط القدرة على الفهم لتوجُّه الخطاب التكليفي إلى المكلف، حصول الفهم للغة الخطاب، وهي هنا اللغة العربية، وبناء عليه فإن الأمم والأجناس غير العربية يلزم إفهامها للتكليف بلغاتها بواسطة الترجمة ، أو من خلال تعلُّمها للغة العربية التي هي لغة الشرع؛ لأن هؤلاء لا يصح تكليفهم شرعا إلا إذا تعلموا اللغة العربية ، أو استطاعوا أن يفهموا نصوص التكليف بترجمتها، إلى لغاتهم، بحيث يستطيعون أن يجدوا كتبا دينية بلغاتهم تبين لهم ما يكلفهم به الإسلام، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدلته التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم وهذا مطلب شرعي وواجب ديني؛ لأن الرسولﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشهد الله أنه بلَّغ رسالته، وأمر المسلمين أن يبلغ منهم الشاهد الغائب؛ والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته، فأما إذا تُرك هذا الغائب على حاله، بحيث لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع فهم دلالئه، ولا تُرجمت آياته إلى لغته، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة (188/1-189).

بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها؛ فهو شرعا غير مكلــف؛ لأن الله لا يكلــف نفــسها إلا وسعها، وتكليفه في هذه الحالة تكليف بما لا يطاق. ولهذا قال الله تعالى في سورة إبــراهيم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴿٤﴾ ﴾ [1].. فإن فهم مراد الله ورسوله عليــه الصلاة والسلام متوقف على فهم لغة العرب، ومعرفة علومها؛ فعلى كل مسلم أن يــتعلم مــن هذه اللغة ما يقيم به دينه. وإذا كان فهم أوامر الشريعة وتكاليفها يتوقف على فهم اللغة العربيــة، وجب فهمها إما مباشرة، أو بواسطة الترجمة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [2].

والخلاصة: إن المحكوم عليه لا يُعَدُّ مكلَّفا إلا حال توفر الاستطاعة ، والقدرة على تلقّي الخطاب ومن ثَمَّ فهمه، وهذا يتحقق باشتراط الشروط المذكورة، وانتفاء العــوارض التــي تــؤثر فــي استطاعته وقدرته على التعامل مع الخطاب؛ لأن من أكبر مقاصد التكليــف وحِكَمــه حــصولُ الامتثال من المكلف، وعليه وجب توفير كل ما من شأنه المساعدة في تحقيق هذا الغرض.

---

(1) سورة إبراهيم الآية (4).

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات 125/5، الجيزاني، معالم أصول الفقه ص370.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

- استقراءات هذه الدراسة مفهوم الاستطاعة في مصادر التشريع ورصدت المفهوم الشرعي لها وأصلته.
- بيان المقصود للاستطاعة في الكتاب العزيز، والسنة النبوية؛ حيث أقتصر القرآن الكريم على ما يقابل القدرة، بينما تجاوزت السنة ذلك المعنى إلى معانٍ أخر.
- ورد لفظ الاستطاعة بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم في ثنتين وأربعين موضعاً.
- كشفت السنة النبوية عن متعلقات مختلفة للاستطاعة زادت على ما ورد في الكتاب العزيز.
- ليس المقصود بالاستطاعة الشرعية مجرد القدرة مع المشقة؛ بل المقصود الأداء مع المكنة، وبدون مشقة شديدة .
- الاستطاعة الممكنة شرط وجوب، والاستطاعة الميسرة شرط وجوب وأداء.
- السنة النبوية أوردت متعلقات للاستطاعة متنوعة لم يسبق أن ورد ذكرها في القرآن الكريم.
- فرقت السنة النبوية بين القدرة والاستطاعة بدون مشقة، والاستطاعة مع المشقة، والفعل غير المستطاع.
- للاستطاعة معايير دقيقة ، وضوابط خاصة ، حفلت بها هذه الدراسة مما لم تسبق إليه .
- الاستطاعة ليست على مرتبة واحدة بل تختلف وتتفاوت مراتبها بسبب الواجبات الشرعية وحال المكلف.
- أثرت الاستطاعة في الأحكام التكليفية عموماً فالاستطاعة إذا تحققت ترتب على ذلك وجوب أو وجود الفعل.

- تبين في هذه الدراسة أن للاستطاعة أثرٌ في أقسام الحكم التكليفي، كما أن لها أثراً في أقسام الحكم الوضعي على خلاف ما اشتهر أصولياً.
- ما لا يتم الوجوب إلا به شرط للاستطاعة، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فالاستطاعة شرط فيه.
- إذا ثبت أن الاستطاعة ليس لها أثر في تقييد الواجب المطلق، فإن المبادرة بأدائه حين التمكن من الفعل واستطاعته أولى.
- من آثار الاستطاعة في الواجب المطلق أن المكلف اذا مات ولم يفعل ولم يعزم على الفعل أنه يأثم ويستحق العقوبة على تركه الفعل والعزم عليه مع خشية الهلكة ومظنتها، وتارك الاثنتين تارك للواجب مستحق الأثم.
- أثر الاستطاعة في الواجب المقيد يتضح أن تقديمه أو تأخيره في الوقت أو بعده مع القدرة على الأداء يوجب الأثم بخلاف تعجيله أو تأخيره عن وقت حال القدرة والاستطاعة.
- الاستطاعة في الواجبات شرط وجوب وأداء، أما في المندوبات فالاستطاعة شرط أداء فقط.
- الاستطاعة لها أثر في المندوبات، والمباحات خلافاً لما يعتقد من اقتصار أثرها على الواجبات.
- ليس كل مباح مستطاع، بل كل مباح بحاجة إلى استطاعة خاصة .
- من آثار الاستطاعة في المحرم خاصة قاعدة الضرورات حيث أن القاعدة نفسها هي نتاج مراعاة عدم استطاعة المكلف على تحمل التكليف بسبب الضرورة فهي معتمد الترخيص ولو لم تراع الاستطاعة عن المكلف هنا لما وجدت الرخصة.
- أثر الاستطاعة في المحرم من حيث تجويز الإقدام عليه في حالات الضرورة والحاجة الشديدة.

- أثر الاستطاعة في المكروه كراهة تنزيهية: لاحرج على المكلف مطلقا في فعله عند انتفاء القدرة والاستطاعة على الإمتثال بمقتضاه.
- استحقاق الفعل الشرعي لوصف الكراهة من عدمه مرتبط باستطاعة المكلف وجود أو عدما.
- ليس كل مباح مستطاع بل كل مباح بحاجة للاستطاعة خاصة، فالمباح حقيقة يتأثر بنوعي الاستطاعة، وعند التحقيق وجد أن هناك كثيراً من المباحات مقيدة بشرط الاستطاعة.
- أثر الاستطاعة في الشروط يظهر في الشرط الذي يتعلق بالسبب كالعمد في القتل الموجب للقصاص لأنه داخل في مقدور المكلف.
- يقال في أثر الاستطاعة في الشرط الشرعي الذي في مقدور المكلف ما يقال فيه الحكم التكليفي.
- الشرط الشرعي الذي ليس في مقدور المكلف يكون شرطاً وضعيا يقال في ما يقال في أثر الاستطاعة في الحكم الوضعي، أما الشرط الجعلي فلا أثر للاستطاعة فيه إلا عند العجز ويبقى في الذمة.
- الحكم الوضعي لا يشترط له الاستطاعة ابتداء إلا أن تتعلق تلك الاسباب والشروط والموانع بالمكلف على نحو ما، وتأثر المكلف بها في الجهة المتعلقة بالأداء، يجعل حضور الاستطاعة في أقسامها ملموسا، وذلك من حيث أن فعل بعض الشروط والأسباب أو تعمد تركها راجع إليه أما ما لا يدخل في استطاعته فلا ...
- أثر الاستطاعة يتجلّى في أوضح صورة في أقسام الحكم التكليفي وفي ركن المحكوم فيه؛ لأن التكليف لا يكون إلا بفعل، ولأن الاستطاعة شرط صحة التكليف بأي فعل من الأفعال.
- يوصي الباحث بتفعيل أثر الاستطاعة في توسيع حدودها الزمنية والمكانية في مناسك الحج وما يسهل على المسلمين أداء مناسكهم في مختلف التكاليف.

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء	7
﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	آل عمران	13
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾	النساء	14، 16
﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾	الكهف	14 ، 15
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء	15
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	البقرة	17
﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾	النساء	18
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾	البقرة	20
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	الانفال	22، 23
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴿٦٠﴾ ﴾	آل عمران	24
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾	البقرة	40، 210

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا ١٩١ ﴾	آل عمران	43، 108، 216
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾	البقرة	43، 107
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾	الحج	44
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ١٨٤ ﴾	البقرة	46
﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	آل عمران	53، 54
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ١٦ ﴾	التغابن	54، 61
﴿ ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ١٠١ ﴾	الكهف	54
﴿ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ ٤٢ ﴾	التوبة	67
﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢ ﴾	التوبة	67
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ ٦٦ ﴾	الانفال	94، 95
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ ٦٥ ﴾	الانفال	94
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ٤٩ ﴾	المائدة	98
﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ٩١ ﴾	التوبة	121
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧ ﴾	آل عمران	122
﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥ ﴾	الحج	150
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾	المائدة	155
﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ١١٩ ﴾	الانعام	155
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾	الحج	158
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾	الاسراء	170، 222
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ٣ ﴾	النساء	171
﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾	آل عمران	214

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يَكُونُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَۘ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ ٢٠﴾	هود	214
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ١٨٥﴾	البقرة	225
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ٢٣﴾	النساء	227
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ٣﴾	المائدة	227
﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ١﴾	المائدة	227
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٨٢﴾	يوسف	227
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ٤﴾	ابراهيم	230
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾	الاسراء	170، 222، 224

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
"إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه، قال: نعم".	30
"أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها"	229
"الزاد والراحلة"	31
"على كل مسلم صدقة »، قيل أرأيت إن لم يجد قال:« يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ». قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال:« يعين ذا الحاجة الملهوف »قال: قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال:« يأمر بالمعروف أو الخير » قال أرأيت إن لم يفعل قال « يمسك عن الشر فإنها صدقة".	34
" قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس" يصبح على كل سلامي على أحدكم صدقة	35
"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".	36
" ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه"؟ أن يعرّضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك،	38
"حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره	39
"من كره فقد برئ"	40
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه	41

الحديث	رقم الصفحة
بالصوم فإن له وجاء".	
"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب".	42
"أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صـــلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا".	44
"إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم".	46
" إن الناس قد شق عليهم الصيام"	47
"كنا نغزو مع رسول الله في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فــلا يجــد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فــصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فإن ذلك حسن".	47
" إن شئت صم وإن شئت فأفطر"	47
أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت. قال: ولم؟. قال: وقعت علـــى أهلـــي فـــي رمضان. قال: فأعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتـــابعين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل؟. قال: ها أنا ذا. قال: تصدق بهذا. قـــال: علـــى أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحـــوج منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فأنتم إذاً	49
" فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره"	76
جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهور	77
" كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكـــان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " فإن قبضه نقله مـــن المكـــان الذي بيع فيه وتحويله عنه وحوزه إلى رحله ، وذلك لحديث : " فبعث مـــن	78

الحديث	رقم الصفحة
يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه	
"فلم أره يسبح في السفر"	137
"فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من شـــعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك"	
"المسلمون على شروطهم"	193
" إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَـمِ، فَقَـالَ إِنَّ قَـوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ". قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ " فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ". قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ " فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ"	203
لا تواصلوا، قالوا: يا رسول الله! فإنك تواصل، قال: إني لست كمثلكم، إنـــي أبيت يطعمني ربي ويسقيني، قال: فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لــزدتكم، كالمنكل لهم. وقال "لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقي	206
"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه أو قـال المجنـون حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب"	220
وقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : نعم ولك أجر	223

فهارس الأعلام

- إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكوراني، برهان الدين، مجتهد، من فقهاء الشافعية. عالم بالحديث. قيل إن كتبه تنيف عن ثمانين، منها: (اتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف) و(جلاء الانظار بتحرير الجبر والاختيار) و(التعريف بتحقيق التأليف) وغيرها، توفي سنة (1101هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (35/1) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (27/3).

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي: أصولي، ومحدث ، وفقيه ، ولغوي ، ومفسر من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له العديد من المصنفات منها: (الإفادات والإنشادات) و(أصول النحو) و(الإعتصام) و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) و(الموافقات) وغيرها، توفي سنة (790هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (75/1) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (77/1).

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، المعروف بـ" شيخ الإسلام" أشهر من نار على علم ؛ علماً وتقى وزهداً وجهاداً . من شيوخه: والده عبد الحليم، وأحمد بن عبد الدائم المقدسي. ومن تلاميذه: الإمام ابن القيم ، والحافظ الذهبي. له الكثير من المؤلفات منها: (درء تعارض العقل والنقل) و(بيان تلبيس الجهمية) و(منهاج السنة النبوية) توفي سنة(728هـ). انظر: اب العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (80/8) تحقيق: الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (1406هـ) و الذهبي، تذكرة الحفاظ(1496/4).

- أبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبـــو ثـــور الكلبي، البغدادي، فقيه شافعي قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا سمع من ابن عيينة وإسماعيل بن علية وغيرهما وعنه: أبو داود وابن ماجه وغيرهما، قال عنه النسائي: ثقة مأمون. توفي سنة : 240 للهجرة.

- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، أخذ عن: أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي الحسن الدار قطني، وعنه: أبو الحسن الماوردي، وسُليم الرازي، من كتبه: مختصر في

الفقه سماه(الرونق)، و(تعليقة في شرح مختصر المزني) في نحو خمسين مجلداً، توفي سنة(406هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (195/17) ، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (61/4) ، وتاريخ بغداد(368/4).

- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المشهور بابن حجر، الكناني العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل.المحدث الحافظُ، وأمير المؤمنين في الحديث، والمؤرخ، شارح الصحيح، وصاحب التصانيف المشهورة، أخذ العلم عن جلة من العلماء، منهم: السراج البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وغيرهم. له المصنفات العديدة، منها (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) و (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف) و (ألقاب الرواة) وغيرها. توفي سنة: (852) للهجرة. انظر في ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (36/2–40) وابن العماد، شذرات الذهب (395/9–399)

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب، أصله من قزوين قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، له العديد من المؤلفات، منها (جامع التأويل) و (الفصيح) و(ذم الخطأ في الشعر) وغيرها، توفي سنة (395هـ) بالري. انظر: ترجمته في: الزركلي خير الدين، الأعلام (193/1) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة (2002م) وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان (118/1) طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى (بدون).

- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصري المنشأ، فقيه وأصولي حنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، له مصنفات منها: (الدر النفيس في بيان نسب الامام محمد بن ادريس الشافعي) و(الدر المنظوم في فضل الروم) و(النغمات المسكية في صناعة الفروسية) وغيرها، توفي سنة (1098هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (239/1) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (259/1)

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره و أحد كبار الحفاظ. أخذ عن:ابن المبارك، والفضل بن موسى والفضيل بن عياض وغيرهم. وعنه: الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. توفي سنة (238هـ)

- إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره و أحد كبار الحفاظ. أخذ عن: ابن المبارك، والفضل بن موسى والفضيل بن عياض وغيرهم. وعنه: الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. توفي سنة (238هـ) انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (358/11وما بعدها) وابن خلكان، وفيات الأعيان (199/1-201).

- إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، أبو نصر، عالم باللغة والنحو، والعروض، قيل: بأنه أول من حاول (الطيران)، له كتاب في العروض ومقدمة في النحو، بالإضافة إلى كتابه المشهور (الصحاح) أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وغيرهما، توفي سنة (393هـ).انظر: ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء (80/17 وما بعدها) و عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (362/1).

- إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة، قال عنه أحمد بن حنبل "ثقة" في الحديث، توفي سنة (127هـ).انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (264/5 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (317/1).

- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ ومؤرخ وفقيه، درس على ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الآمدي، وغيرهم، له تصانيف كثيرة في أكثر من فن منها: (البداية والنهاية) في التاريخ، و(اختصار علوم الحديث) و(جامع المسانيد) وغيرها. توفي سنة (774هـ). انظر: العسقلاني ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (445/1) تحقيق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند. طبعة سنة (1392هـ) والأدنروي، محمد بن أحمد، طبقات المفسرين (ص260).

- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، الفقيه المالكي، واسمه (مسكين) وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، قال الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب" توفي بمصر سنة (204هـ).انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص307) تحقيق: الدكتور"محمد أبو النور" دار التراث، القاهرة، سنة الطبع (بدون).

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي الآمدي أبو الحسن سيف الدين، أصولي متكلم..ولد سنة 515هـ بآمِد–مدينة في ديار بكر_ كان حنبليا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وصف بأنه كان من الأذكياء، له : "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المنتهى" في أصول الفقه، و"أبكار الأفكار" في أصول الدين توفي سنة 631هـ. انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان (293/3) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(306/8).

- البصري : الحسن بن يسار ، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وأحد أكبر الفقهاء في عصره، وكان فصيحا حكيما، ولد بالمدينة وسكن البصرة، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف مشهودة، توفي سنة (110هـ). انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (190/12-191) والذهبي، سير أعلام النبلاء (563/4 وما بعدها).

- الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالادب، وشاعر، كنيته أشهر من اسمه، درس على أبي أحمد العسكري، واشتغل بالتجارة، ولم يمنعه ذلك عن الاشتغال بالتأليف، له مؤلفات عديدة، منها: (جمهرة الأمثال) و (الحث على طلب العلم) و (كتاب الصناعتين) وغيرها. توفي بعد سنة (395هـ) انظر: القفطي، جمال الدين، إنباه الرواة على أنباء النحاة (191/4) منشورات: مكتبة عنصريه، بيروت. بدون سنة طبع. والزركلي، الأعلام (196/2).

- الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: لغوي ، وأديب، من أهل أصبهان، سكن بغداد، وعاش بها، وله تصانيف كثيرة منها (غرة التنزيل) و (محاضرات الأدباء) و (جامع التفاسير) وغيرها. توفي سنة (502هـ). انظر: الفيروز آبادي، محمد يعقوب، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة (ص19) طبعة جمعية إحياء التراث بالكويت، الطبعة الأولى (1407هـ) و الزركلي، الأعلام (255/2)

- الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، نسبة إلى مدينة (بغا) من أعمال خراسان، فقيه ومحدث ومفسر، حدث عن القاضي حسين، وأبي عمر المليحي، وغيرهما، كان ذا تعبد ونسك، له تصانيف مفيدة، منها: (مصابح السنة) و(التهذيب في فروع الشافعية) و(شمائل النبي المختار). توفي سنة

(510ه). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (37/4-38) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (644/1).

- حَمَد (ويقال أحمد) بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، وعالم باللغة، من أهل بست (من بلاد كابل) قال السمعاني : كان حجة صدوقا له مؤلفات، منها: (بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) و(معالم السنن) وغيرها.توفي سنة (388هـ). انظر: السيوطي، بغية الوعاة (456/1) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا لبنان، والزركلي، الأعلام (273/2)

- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الازدي، أبو عبد الرحمن، العالم اللغوي والنحوي المعروف، درس على: أيوب السختياني، وعاصم الاحول، والعوام بن حوشب، وغيرهم، ألف في اللغة كتبا منها (معاني الحروف) و (النقط والشكل) وهو أول من وضع علم العروض. توفي سنة (170هـ). انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (431/7 وما بعدها) مؤسسة الرسالة، تحقيق الأرناؤوط، الطبعة/ التاسعة (1413هـ) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (678/1). طبعة مؤسسة الرسالة، سنة (1376هـ)

- الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراساني، المروزي، بصري، سمع الحديث من مالك بن أنس، والحسن البصري، وأبي العالية، وغيرهم، روى عنه: سليمان التيمي، والاعمش، والحسين بن واقد، وغيرهم، كان عالم مرو في زمانه، توفي سنة (139هـ). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (271/3-272) مطبعة الجمعية العلمية بحيدر آباد، سنة (1360هـ) والذهبي، سير أعلام النبلاء (169/6-170).

- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي قال عنه الحافظ في التقريب: " ثقة ثبت" روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما- مراسيل، وروى عن أبيه أبي بردة.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان عالما ورعا متقنا في الحفظ. روى الحديث عن أبيه وزيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم، له مصنفات منها: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(الفرائض)، توفي سنة (161هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (151/1 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (104/3-105)

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن شيخ السنة في عصره ومحدث البصرة وأحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله. كان عابدا ناسكا ولد سنة 202هـ سمع من القعنبي وسليمان بن حرب، غيرهما، وحدث عنه ابنه أبوبكر وأبو عيسى الترمذي وأبوبكر الخلال وخلق كثير..قال إبراهيم الحربي: " أُلِينَ لأبي داود الحديثُ كَمَا أُلِينَ لِدَاوُدَ–عليه السلامُ– الحديدُ.." له مصنفات منها: (المراسيل) و (كتاب الزهد) توفي سنة(275ه). انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (203/13–221) وابن خلكان، فيات الأعيان (404/2–405).

- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه وأصولي حنبلي، دخل بغداد سنة 691 هـ ورحل إلى دمشق سنة 704 هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، له العديد من المؤلفات منها: (بغية السائل في أمهات المسائل) و(الإكسير في قواعد التكسير) و(الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية) وغيرها، توفي في بلد الخليل سنة (716هـ). انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة (404/4 وما بعدها) تحقيق الدكتور: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة (1425هـ) والزركلي، الأعلام (127/3–128).

- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى أيام الحجاج، فأعفي، كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، عمر طويلا ومات بالكوفية سنة (78هـ). انظر: والذهبي، سير أعلام النبلاء (100/4وما بعدها) والزركلي، الأعلام (161/3).

- الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي، أبـــــُو سعيد:–رضي الله عنه– كان من ملازمي النبي –ﷺ– وحُفَّاظ حديثه المكثرين من روايته. غزا اثنتي عشرة غزوة،. توفي في المدينة. سنة (74هـ). انظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة (451/2–452) و ابن حجر، الإصابة (293/4–297).

- الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، كان مع علي في (صفين) وسكن الشام، فتوفي في أرض حمص. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له أحاديث في الصحيحين، توفي سنة (81هـ).

- الصحابي الجليل عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس–..ابن صخر الدوسي أسلم سنة سبع من الهجرة وتوفي سنة(95) للهجرة. يُعَدُّ أكثر الصحابة رواية للحديث.

- الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي كنيته: أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة. روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة (65هـ). انظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة (192/4 وما بعدها) والزركلي الأعلام (111/4).

- الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله، حبر الأمة، وفقيه العصر، ترجمان القرآن، له في الصحيحين وغيرهما «1660» حديثا، توفي ط بالطائف سنة: (68 هـ). انظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، معرفة الصحابة (1699/3) دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى سنة (1419)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (331/3).

- الصحابي الجليل: عـــبـــــــد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، رضي الله عنه وعن أبيه، أحد المكثرين من رواية الحديث، روى عن: جمع من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، ومسروق، وجمع، توفي سنة: 72 وقيل 73للهجرة. رضي الله عنه وأرضاه.

- الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحبر فقيه الأمة، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان يوم اليرموك على النقل. توفي ط بالمدينة سنة: (32هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (461/1)، والزركلي، الأعلام (137/4).

- الصحابي الجليل: نس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، الانصاري الخزرجي النجاري المدني أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، من أكثر الصحابة رواية للحديث، كما روى عن النبي ﷺ علما جما، وروى عنه من كبار التابعين : الحسن، وابن سيرين، والشعبي. توفي سنة (93هـ). انظر: ابن حجر، الإصابة (126/1 وما بعدها) وابن الأثير، أسد الغابة (294/1 وما بعدها).

- الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر وقيل: أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، كان فقيها وفارسا شجاعا، قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة (73هـ).انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة (241/3 وما بعدها) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وابن حجر، الإصابة (89/4 وما بعدها).

- صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، عالم محقق، وحبر مدقق ، أخذ عن جده صدر الشريعة الأكبر، وعن شمس الأئمة السرخسي، من كتبه: (التنقيح في أصول الفقه) ، وشرحه المسمى (بالتوضيح) ، و(شرح الوقاية) وغيرها. توفي سنة(747هـ). انظر: الغزي، تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية(429/4)، وابن قطلوبغا، تاج التراجم في تراجم الحنفية ص(403).

- الضحاك، الضحاك بن قيس الشيباني: زعيم حروري، من الشجعان الدهاة. قال الجاحظ في وصفه: من علماء الخوارج، توفي سنة (129هـ).انظر ترجمته في: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (12/5 وما بعدها) بتحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، طبعة سنة (1415هـ) زالزركلي، الأعلام (215/3)

- عباس وابن عمر، وروى عن أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، كان عابدا زاهدا ورعا، قتله الحجاج بن يوسف بمدينة واسط سنة (95هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (321/4 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (93/3).

- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ وفقيه ومؤرخ وأديب، ألف الكثير من الكتب، في أكثر من فن، منها: (الأشباه والنظائر) في العربية و(والأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(الألفية) في مصطلح الحديث، و(تاريخ الخلفاء) وغيرها، توفي سنة (911هـ). انظر ترجمته في الزركلي، الأعلام (301/3-302) وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (82/2).

- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) له العديد من المصنفات، منها (القواعد والأصول الجامعة) في أصول الفقه، و(التوضيح والبيان لشجرة الإيمان) و(توضيح الكافية الشافية لابن القيم) وغيرها.

توفي سنة (1376هـ). انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (340/3) وعبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص256 وما بعدها) الناشر: دار اليمامة للبحث والنشر والترجمة، الطبعة الأولى (1392هـ).

- عبد الرحيم بن الحسن – وقيل: ابن الحسين– بن علي، أبو محمد جمال الدين،أصولي فقيه عالم بالعربية.. ولد سنة 704هـ بإسنا (صعيد مصر) أخذ عن الدبوسي وعبد المحسن الصابوني وغيرهما، له في الأصول (التمهيد) و (نهاية السول) وفي الفقه (شرح المنهاج للنووي) و(الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) وفي الطبقات (طبقات الشافعية)، توفي سنة (772هـ).انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (354/2–356) وكمال الحوت، مقدمة طبقات الشافعية (6/1).

- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الاصول. من أهل بخارى. تفقه على الإمام محمد المايمرغي، من مؤلفاته (شرح أصول البزدوي) و(شرح المنتخب الحسامي) و(كشف الأسرار) توفي سنة (730هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص118) تحقيق: محمد رمضان يوسف، منشورات: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى (1413هـ).والزركلي، الأعلام (13/4).

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي–رضي الله عنه– القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، سمع من أبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح، وأحمد بن الحسن العطار، وأحمد بن حسنويه وغيرهم، وعنه: الحافظ المنذري ومحمود الطاووسي وغيرهما. له العديد من المصنفات منها(التدوين في ذكر أخبار قزوين) و (الإيجاز في أخطار الحجاز) و (فتح العزيز في شرح الوجيز) وغيرها، توفي سنة (623هـ) بقزوين. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (252/22 وما بعدها) و ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (281/8 وما بعدها)

- عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم ، من عيون المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الكعبية، تفرد بآراء في العقيدة والأصول، أخذ عن: أبي الحسين الخياط ، وعنه أخذ الاعتزال، وعنه: علي بن محمد الخشابي، من كتبه: (التفسير الكبير) و(التهذيب في الجدل) توفي سنة(319هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان(45/3)، و الذهبي، سير أعلام النبلاء(313/14).

- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن، حافظ فقيه، أفنى عمره في الاسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الجديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، له كتاب في (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، و(الرقائق)، توفي سنة (181هـ) انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة (134/4 وما بعدها) بتحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1399هـ) والزركلي، الأعلام (115/4).

- عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، أبو الخير، ناصر الدين، كان إماماً عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، وَلِيَ قضاء شيراز. من مؤلفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير) و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) و(شرح الكافية في النحو)، توفي : سنة (685 هـ). انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (157/8)، وابن العماد، شذرات الذهب (685/7-686).

- عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، درس على هبة الله الدقاق وأبي زرعة بن طاهر، وغيرهما، كان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، من مؤلفاته: (المقنع) و(لمعة الاعتقاد) و(فضائل الصحابة)، وغيرها، رحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (620هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (166/22 وما بعدها) الزركلي، الأعلام (67/4)

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي،أصولي متكلم.. ولد في " جُوَيْن" (من قرى نيسابور) سنة: 419هـ سمع من والده، ومن أبي حسان المزكي، وسمع منه: إسماعيل المؤذن، وأبو عبد الله الفراوي، له: (غياث الأمم والتياث الظلم) و (الإرشاد) و (الورقات) توفي سنة: 478هـ، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (468/18) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (475/5)

- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي المالكي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كما كان عالما بالتاريخ والادب، له تصانيف قيل بأنها تزيد على الألف، منها: (الفرائض) و(حروب الإسلام) و(مصابيح الهدى) وغيرها. توفي سنة (238هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (8/2 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (157/4)

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.والأصولي الفقيه الشافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، كان ذا بلاغة وطلاقة، جيد البديهة حسن النظم والنثر، كريما مهابا سمع من: يحيى ابن المصرى وعبد المحسن الصابونى وابن سيد الناس، وعنه: الجمال الكناني والأذرعي وغيرهما.من مؤلفاته: "معيد النعم ومبيد النقم"، و"منع الموانع"، و"توشيح التصحيح"، و"الأشباه والنظائر" و"جلب حلب" وغيرها. توفي بالطاعون سنة: (771هـ). انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (378/8-380) والشوكاني، البدر الطالع (ص450).

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام العلَم و شيخُ الحرم، أبو خالد، وقيل: أبو الوليد، القرشيُّ الأمويُّ المكيّ، قيل: هو أول من صنَّف التَّصانيف في الحديث. حدَّثَ عن جماعة من ألأئمة منهم: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافع ، والزهري، وحدث عنه: الأوزاعي، والليث، والسفيانان، وابن وهب، ويحيى القطان، وجمع..قال عبد الرزاق: "كان ابن جريج حسن الصلاة". توفي سنة: (150) للهجرة. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (325/6-336) والصفدي، الوافي بالوفيات (119/19-120).

- عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، مفسر عالم بالمغازي، روى عنه زهاء ثلاث مئة رجل، كانت وفاته في المدينة هو وكثير عزة الشاعر المعروف في يوم واحد سنة (105هـ) فقيل: مات في ذلك اليوم أعلم الناس وأشعر الناس.انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء (12/5 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (244/4).

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أبو محمد، إمام فقيه أصولي منطقي، كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر. من شيوخه: أحمد بن محمد الجسور، ويحيى بن مسعود، له مؤلفات منها: (الفِصَل في الملل والأهواء والنِحل)، و(الإحكام في أصول الأحكام) وغيرها. توفي : سنة (456 هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (184/18-185)، وله تذكرة الحفاظ (3/ 1146-1154)، و ابن خلكان، وفيات الأعيان (325/3-330).

- علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف وعالم بالعربية والأصول، له نحو خمسين مصنفا في فنون شتى، منها: (حاشية على شرح التنقيح) و (شرح التذكرة النصيرية) و (حاشية على تفسير البيضاوي) و(شرح السراجية في

الفرائض) وغيرها، توفي بمدينة طوس سنة (816هــ). انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين(515/2)، والزركلي، الأعلام (7/5-8).

- عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، سمي بالخرقي، نسبة إلى بيع الخرق، له تصانيف احترقت، وبقي منها: (المختصر) في الفقه الحنبلي. توفي سنة (334هــ).

- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الصحابي الجليل، أسلم هو وأبو هريرة في وقت واحد سنة سبع للهجرة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء البصرة، حدث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبو رجاء العطاردي، وغيرهما، توفي سنة (انظر: ابن حجر، الإصابة (705/4 وما بعدها) والذهبي، سير أعلام النبلاء (505/2 وما بعدها).

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكان عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء وغيرهم، ينسب إليه كتاب في التفسير، توفي سنة (104هــ) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (450/4 وما بعدها) والزركلي، الأعلام (278/5).

- محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: فقيه وأصولي، ومفسر أصله من شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (1367) واستقر في المدينة المنورة ثم الرياض. له العديد من المؤلفات، منها: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و(منع جواز المجاز) و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) وغيرها، توفي سنة (1393هــ). انظر: الزركلي، الأعلام (45/6).

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه وأصولي ومفسر ونحوي، وأحد أكبر العلماء، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وأكثر عنه، تفقه في المذاهب عامة والحنبلي خاصة فأفتى وعلم وصنف الكثير من الكتب المفيدة منها :(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(إعلام الموقعين) و(كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) وغيرها. توفي سنة (751هــ). انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (195/2-197) والزركلي، الأعلام (56/6)

- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، وعن الحسن بن محمد البكري، وغيرهما، له العديد من المصنفات منها: (قمع الحرص بالزهد والقناعة) و(التذكار في أفضل الأذكار) و(التقريب لكتاب التمهيد) وغيرها، توفي سنة (671هـ). انظر: الأدنروي، محمد بن أحمد، طبقات المفسرين (ص246–247) منشورات: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (1997م). (الزركلي، الأعلام (322/5)

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي فقيه مالكي وعالم بالعربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له العديد من المصنفات منها: (الحدود الفقهية) و(حاشية على السعد التفتازاني) و(حاشية على مغني اللبيب) وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (1230هـ). انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (17/6) وكحالة، معجم المؤلفين (83/3).

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: فيلسوف وفقيه مالكي، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. له مؤلفات عديدة منها: (فلسفة ابن رشد) و(الضروري) و(منهاج الآدلة) وغيرها. توفي سنة (595هـ). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (257/2) والزركلي، الأعلام (318/5).

- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي المطلبي، أبو عبد الله، الإمام العالم العَلَم، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الفقهي المعروف، ولد بغزة سنة (150هـ) وأخذ العلم عن جماعة منهم: الإمام مالك بن أنس، ومطرف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم،: برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة (المسند) و(أحكام القرآن) و(اختلاف الحديث) وغيرها، توفي سنة (204هـ).

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه (لفظة بخارية معناها الزراع) صاحب الصحيح، ولد في شوال:194للهجرة، و سمع ببخارى من محمد بن سلام البيكندي، وببلخ من مكي بن إبراهيم، وعبدان بن عثمان، وصدقة بن الفضل، وعيرهم. وحدث عنه: أبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ومحمد بن يوسف الفربري، ومسلم –في غير الصحيح– وغيرهم من تصانيفه: "التاريخ الكبير" و " السنن

في الفقه" و "الأسماء والكنى" و "خلق أفعال العباد" وغيرها. توفي بقرية "خرتنك" (على فرسخين من سمرقند) سنة: (256) للهجرة.

- محمد بن بهادر بن عبد الله –وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر– الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم أصولي شافعي،تركي الأصل، ولد بمصر سنة: 745هـ أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وأبي الفداء إسماعيل بن كثير، وغيرهم..وأخذ عنه: شمس الدين البرماوي، وعبد الرحيم بن إبراهيم الأميوطي، ومحمد بن أحمد الكتاني،وآخرون..له العديد من المصنفات، منها: "لقطة العجلان" ، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"، و "المنثور في القواعد"، و "ربيع الغزلان" في الأدب.. توفي بالقرافة الصغرى سنة: (794هـ). انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة (397/3) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (174/3)

- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام، عاش في بغداد وعرض عليه القضاء فامتنع، سمع من: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسحاق بن إسرائيل، وأبي كريب، وغيرهم، كان عالما بكتاب الله فقيها بالأحكام، وعارفا بأحوال الصحابة والتابعين.له مصنفات منها: (اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) و(القرآت) وغيرها. توفي سنة (310هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (201/2 وما بعدها) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ) والزركلي، الأعلام (69/6)

- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، عاش في صنعاء وولي القضاء بها، ومات حاكما بها، كان يرى حرمة التقليد، له أكثر من مئة مصنف، منها (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و(فتح القدير) في التفسير، و(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) وغيرها. توفي سنة (1250هـ).انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (298/6) وترجم لنفسه في كتابه(البدر الطالع) (ص768وما بعدها) تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى (1427هـ).

- محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله، وقيل: أبو الفضل، فخر الدين، أصولي فقيه متكلم مفسِّر، ولد سنة 543هـ كان يحسن الفارسية..أخذ عن

والده ضياء الدين عمر، وأخذ عنه الكمال السمناني، والمجد الجيلي.. له في أصول الفقه: (المحصول) و(المعالم) وفي أصول الدين: (نهاية العقول) وفي التفسير: (مفاتيح الغيب) توفي سنة (606هـ). انظر ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان (248/4) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(81/8).

- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي- نسبة إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة - الطوسي أبو حامد، أصولي فقيه جدلي شافعي، درس على أبي نصر الإسماعيلي وأبي المعالي الجويني، ودرس عليه خلق كثير، له: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(شفاء العليل)، ورسالة(أيها الولد) وغيرها، توفي سنة (505هـ) بطوس. انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء (322/19)، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (191/6)

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الانصاري الرويفعى الافريقى، لغوي وأديب مشهور، درس على: ابن المقيَّر ومرتضى بن حاتم، وعبد الرحيم ابن الطفيل، وغيرهم، ولد في مصر وعاش فيها، له مؤلفات عديدة منها: (مختار الأغاني) و (سرور النفس بمدارك الحواس الخمس) و (نثار الأزهار في الليل والنهار) وغيرها، توفي سنة (711هـ) بمصر.انظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام (108/7) وابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة (15/6) دائرة المعارف العثمانية، طبعة سنة (1392هـ).

- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل، كاتب وعالم بالحديث والتفسير، والتاريخ، والأدب. نظم الشعر وكتب في الصحف، ولازم شيخه محمد عبده، وأصدر مجلة المنار. له عدة مؤلفات، منها: (الوحي المحمدي) و(نداء للجنس اللطيف) و(شبهات النصارى وحجج الإسلام) وغيرها. توفي سنة (1354هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (126/6) وعبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص288 وما بعدها).

- معتمر بن سليمان التيمي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وغيرهم كثير، له مصنفات منها: (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) ولد سنة 164هـ وتوفي سنة (241هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (177/11 وما بعدها) و ابن الجوزي، صفة الصفوة (336/2 وما بعدها) نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1399هـ).

- المناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي، الحدادي ثم المناوي القاهري، مشارك في كثير من العلوم كالحديث والفقه واللغة، له نحو ثمانين مصنفا، منا: (كنوز الحقائق) و(التيسير) و(فيض القدير) وغيرها. توفي سنة (1031هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (204/6). وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (411/3).

- ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفى الحنفي: عالم بالاصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة) في الكلام و (التمهيد لقواعد التوحيد) و (العمدة في أصول الدين) و (العالم والمتعلم) وغيرها، توفي سنة (508هـ) . انظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم، تاج التراجم (308/1) منشورات: درار القلم دمشق، الطبعة الأولى (1413هـ) والزركلي، الأعلام (341/7).

- نجم الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. ولد سنة(645هـ). سُئل عنه شيخ الإسلام، فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. له كتب منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي ، والمطلب العالي. توفي -رحمه- الله سنة(710هـ).

- النعمان بن ثابت بن زُوطَى- بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، قال الصفدي: اسم نبطيٌّ-، الفقيهُ العَلَمُ إمامُ الحنفية، وأحدُ أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة:80 للهجرة، وأخذ عن: عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر والشعبي وحماد بن سليمان وغيرهم. من مؤلفاته: (الفقه الأكبر) و(المسند في الحديث) و (الرد على القدرية). روي عن الشافعي-رحمه الله- أنه قال :" الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". توفي-رحمه الله- ببغداد سنة: (150) للهجرة.انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء(390/6-403) والصفدي، الوافي بالوفيات (89/26-94).

- أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ورُوَّاد السنة اشتُهر بالفضل والعلم والورع، وابتلي في فتنة القول بخلق القرآن فثبت على الحق، وصبر على الأذى، سمع عن جمع من أهل العلم، منهم: هشيم بن بشير و عباد بن عباد المهلبي.

- الفيروز آبادي هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي: من أئمة اللغة والادب، برع في اللغة وهو شاب، وسمع من جماعة، منهم صلاح الدين العلائي، والشرف عبد الله بن بكتاش، وغيرهما، من مؤلفاته: (المغانم المطابة في معالم طابة) و(بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز) و(نزهة الاذهان في تاريخ أصبهان) وغيرها. توفي سنة (817هـ) والفيروز آبادي نسبة فيروز آباد بكسر أوله ثم تحتانية ساكنة بعدها راء مضمومة ثم واو ساكنة ثم زاي بعدها ألف وآخره معجمة بلدة بفارس.

- يحيى بن شرف بن مروي بن حسن الحوراني النووي–نسبة إلى نوى من قرى حوران– أبو زكريا محيي الدين، عالم وفقيه شافعي ومحدث، روى عن: عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين الصيرفي وغيرهم..وروى عنه: ابن أبي الفتح، والمزي، وابن العطار. له العديد من التصانيف، منها: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)، و(حلية الأبرار) ، وغيرها. توفي سنة (676) للهجرة. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1470/4–1474) وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (395/8–400).

المراجع

القرآن الكريم.

الحديث النبوي الشريف

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (590هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1425-2004م.

2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، باب العين، القاهرة – مصر، دار الدعوة ، د. ت.

3. ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية**، الطبعة1، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.

4. ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (795ه)، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

5. ابن قدامة، المقدسي أبو محمد، عبد الله بن أحمد (1200هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت، 1405.

6. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751ه)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية.

7. ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين، (751ه)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

8. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (751ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ/ 1991م.

9. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (751ه)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1403هـ/ 1983م.

10. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (476ه)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط1، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق- سوريا، 1403

11. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (476ه)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ت

12. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (1201ه)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة – مصر، د.ت.

13. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، (1201ه)، **الشرح الكبير**، دار الفكر.

14. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (324هـ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 1411هـ/1990م.

15. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، وهو شرح المزني، ط1، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419هـ/1999م.

16. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، – دار الفكر، بيروت، لبنان.

17. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684ه)، **الذخيرة** ، ط1، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، 1994م.

18. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (684ه)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

19. ابن جزي الكلبي، ابو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية** ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1425.

20. السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن أحمد المروزي بن عبد الجبار التميمي (489)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ/1999م.

21. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478ه)، **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء – المنصورة – مصر، 1418،

22. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (474)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، مطبعة السعادة ، مصر، تصوير الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت. 1332هـ

23. ابن راشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، **المقدمات الممهدات**، ط1، تحقيق محمد حجي ، دار العرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/ 1988م.

24. ابن راشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **الضروري في أصول الفقه**، ط1، تحقيق جمال الدين العلوي، ومحمد علال سيناصر، دار المغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1994م.

25. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (666هـ) ، **أحكام القرآن الكريم** ، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

26. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية ، 1400، -1986م

27. الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن بن محمد (587ه)، **المفتاح في الصرف**، ط1، تحقيق علي الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1407هـ/1987م.

28. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (406ه) **الإجماع**، مكتبة الفرقان، عمان –الأردن، د.ت.

29. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن صلامه بن عبدالملك بن سلمة الأزدي (321)، **شرح معاني الآثار**، ط1 ، تحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب، لبنان ، 1414هـ،1994م.

30. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف (676ه)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1412هـ/1991م.

31. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (1980م)، **زهرة التفاسير**، ، بيروت – لبنان، دار الفكر العربي.

32. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (388) ، **معالم السنن**، ط1 ، شرح سنن أبي داؤد، المطبعة العلمية ، حلب سوريا، 1335هـ/1932م.

33. الزرعي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1412 - 1992.

34. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، بيروت – لبنان، 1414هـ /1994م.

35. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (666هـ)، ط3، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ،1418هـ/1997م

36. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (463هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، الرباط ، 1387هـ

37. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (456ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الأوقاف الجديد ، بيروت- لبنان.

38. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي(456ه)، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، ط1 ، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة و بيروت – لبنان، 1900 م.

39. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (456ه)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر.

40. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (456ه)، **المحلى بالأثار**، دار الفكر، بيروت – لبنان.

41. الحنفي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، (1027)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان.

42. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (855ه)، **البناية شرح الهداية** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 2000/1420م .

43. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين ، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

44. الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل**، تحقيق عبدالغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

45. الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور الشاه ولي الدين، **حجة الله البالغة**، ط1، تحقيق: سيد سابق ، دار الجيل ، بيروت– لبنان.

46. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **شرح صحيح البخاري** ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1379هـ

47. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، 1997م

48. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل **حاشية الطحاوي علـــى مراقـــي الفـــلاح**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، 1318هـ

49. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر **الزواجر عن اقتراف الكبـــائر**، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان ،1987/1407م.

50. الحموي، أحمد محمد مكي أبو العباس ، شهاب الـــدين الحـــسيني، **غمـــز عيـــون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت- لبنـــان، 1405هـ /1985م،.

51. الأسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شـــرح منهـــاج الوصـــول**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1420هـ- 1999م،.

52. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، **موطأ الإمام مالك**، الطبعة الأولى، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، 1413 هـ - 1991م،

53. الألباني، محمد بن ناصر الدين، **مصابيح التنوير على صحيح الجـــامع الـــصغير**، (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمامِ عبد الرؤوف المناوي)، إعـــداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح.

54. بادشاه، أمين محمد (المتوفى ـ 972 هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر.

55. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى، (سنة ولادة المؤلـــف: 823 سنة وفاة المؤلف: 926)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**.

56. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى، **الحـــدود الأنيقـــة والتعريفـــات الدقيقة**، تحقيق : مازن المبارك، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصـــر – بيـــروت ،1411.

57. الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد، **المواقف**، تحقيق عبدالرحمن عميـــرة، ط1، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1997م.

58. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، الطبعة الاولى، دار الخراز، 1423هـ-2002م.

59. الزركشي ، بدر الدين المنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،2000/1421م .

60. البعلي ، علي بن محمد بن علي، أبوالحسن، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز ، جـدة – السعودية،1400هـ،

61. البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد ــ (سنة الوفاة 1030هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق : محمد أحمد سـراح و علـي جمعة محمد.

62. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، محيي السنة، (المتوفى : 510هـ)، **معـالم التنزيل**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ – 1997 م،.

63. الراغب، الأصفهاني أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق : صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمـشق، بيـروت 1412 هـ.

64. ابن تيمية، شيخ الإسلام، **منهاج السنة النبوية**، المحقق : محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة.

65. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، آل تيمية بدأ بتـصنيفها الجـدّ (ت: 652هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، وأضاف إليهـا الأب، عبـد الحلـيم بـن تيميـة (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد.

66. ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم ، المعـروف بـن نجـيم (المتـوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

67. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى : 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، المحقق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416 هـ – 1996 م.

68. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية** ، تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

69. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات – الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405،.

70. الجندي، خليل بن إسحاق، (المتوفى : 776هـ)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، المحقق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة 1426هـ،2005م.

71. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ/1978م.

72. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415.

73. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى: 879هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

74. ابن تيمية، الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، (المتوفى : 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، الطبعة الثالثة ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، 1426 هـ - 2005 م،

75. العطار، حسن بن محمد بن محمود **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

76. حسان، حسين حامد **الحكم الشرعي عند الأصوليين**، (1972م)، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية.

77. الزبيدي، الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

78. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (المتوفى : 1088هـ)، فقه حنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر، بيروت. 1386،

79. الشعبي، حمود ، العباد ، سالم ، عبد المحسن عطية محمد **تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول**، (المدينة المنورة – السعودية)، مطابع الجامعة الإسلامية.

80. الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى : 795هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م، مكتبة الكليات الأزهرية.

81. الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **جامع العلوم والحكم**، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، 1408هـ.

82. المرداوي، الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (817 هـ/ سنة الوفاة 885 هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. 1421هـ - 2000م.

83. البغدادي، الحنبلي، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ (658 ــ 739هـ)، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس ــ سابقاً ــ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية (وهي الأولى لدار ابن الجوزي)

84. الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، (سنة الوفاة 1231هـ)، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر: 1318هـ.

85. الخفاجي الحنفي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين المصري، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي(الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، دار صادر ــ بيروت، لبنان.

86. الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود ، (1426 هـ - 2005 م)، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

87. ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد (المتوفى : 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، الطبعة الثانية، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، 1414.

88. البزدوي الحنفي، علي بن محمد ، **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

89. الخادمي ، نور الدين، نظرية الاستطاعة، **بحث مقدم لندوة تطوير العلوم الفقهية المقامة بعُمان** في الفترة15-18جمادى الأولى 1433هـ الموافق7-10أبريل 2012م، برعاية وزارة الأوقاف واشؤون الدينية –سلطنة عُمان.

90. خلاف، عبدالوهاب، **أصول الفقه** ، القاهرة – مصر، مكتبة الدعوة .

91. المالكي، ابن موسى خليل بن إسحاق، و المصري، ضياء الدين الجندي، **مختصر خليل**، تحقيق جاد ، ط1، القاهرة - مصر ، دار الحديث، 1426هـ /2005م.

92. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي [700 -774 هـ]، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثانية، المحقق: سامي بن محمد سلامة، 1420هـ - 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة- السعودية.

93. الرازى، الإمام: محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، **مفاتيح الغيب** ـ نسخة محققة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

94. رضا، محمد رشيد بن علي، (المتوفى : 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

95. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ،

96. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد **الغرر البهية في شـرح البهجـة الورديـة**، المطبعة الميمنية، القاهرة – مصر.

97. السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلـى علم الأصول للبيضاوي**، الطبعة الأولى، تحقيق : جماعة من العلمـاء، 1404، دار الكتب العلمية – بيروت.

98. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبـسوط**، دار المعرفـة ، بيـروت – لبنان، 1414هـ/1993م.

99. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيـروت – لبنان.

100. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى : 1376هـ)، **تيسير الكـريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحـق، الطبعـة الأولى، 1420هـ –2000م، مؤسسة الرسالة.

101. ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبـي القاسـم بـن الحـسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، تحقيق نزيه حماد، عثمـان جمعـة ضـمرية، دار القلـم ، دمـشق ، 1421هـ/2000م

102. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى ، [سنن الترمذي]، **الجامع الـصحيح سـنن الترمذي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخـرون، دار إحيـاء التـراث العربـي – بيروت.

103. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم، **شـرح مختـصر الروضـة**، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ /1987م.

104. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الدر المنثـور فـي التفـسير بالمأثور**، تحقيق: مركز هجر للبحـوث، دار هجـر – مـصر، سـنة النـشر : [1424هـ ـ 2003م]

105. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1403هـ/1983م

106. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، (سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204)، **الأم**، (1393)، دار المعرفة، بيروت.

107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

108. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، أبو إسحاق، (1403)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق : محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق،

109. الأزهري، صالح عبدالسميع الأبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك**، ط1، راجعه الطبيب المندر الهوزالي، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ،2000/1421م

110. ابن أبي العز الأذرعي، الصالحي الدمشقي، **صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي**، ط1، تحقيق جماعة من العلماء تخريج ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 1426هـ / 2005م.

111. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

112. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1986،.

113. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، فقه شافعي، **اللباب في الفقه الشافعي**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، الطبعة الأولى،المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

114. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(224 – 310)، **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، الطبعة الأولى، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر.

115. ابن حزم الظاهري أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي – القاهرة.

116. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى : 456هـ)، **المحلى بالآثار**، القسم : شروح الحديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

117. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، **فتح العزيز بشرح الوجيز** (الشرح الكبير)، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، 3/245-246،

118. الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد ، **التلخيص في أصول الفقه** ، 1/ 145، تحقيق عبدالله جولم البنالي وبشر أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

119. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق ، الحنبلي، **تيسير الوصول إلى معاقد**، ط4، **الفصول**، شرح عبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي، السعودية، 1431هـ.

120. باديس، عبدالحميد بن محمد **مبادئ الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م

121. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، **الدر المنثور**، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

122. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، 1411هـ /1990م.

123. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت– لبنان.

124. القشيري، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك، **لطائف الإشارات** ، **تفسير القشيري**، تحقيق إبراهيم البسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، مصر.

125. زيدان، عبدالكريم، **الوجيز أصول الفقه** ، ط6 ، صنعاء- اليمن، مؤسسة قرطبة ،.

126. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح (2006م)، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ط 10، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، الأمارات ، مكتبة الصحابة ، 1426 هـ -

127. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد **البرهان في أصول الفقه**، ط1، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.

128. السبكي تاج الدين، عبدالوهاب بن علي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1434هـ / 2003م.

129. الكردي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب **جامع الأمهات**، ط2، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمام للنشر والتوزيع ، 1421هـ/2000م.

130. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى : 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ.

131. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، (1379) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت.

132. حسب الله، علي، (1997م)، **أصول التشريع**، القاهرة – مصر، دار الفكر العربي.

133. السلمي، عياض بن نامي، (1997م) **مقاصد الشريعة** ، الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.

134. الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (المتوفى سنة 505 ه رحمه الله تعالى)، **المنخول**، الطبعة الثالثة، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور

محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان دار الفكر دمشق – سورية. 1419 ه - 1998 م.

135. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310هـ) **الفتاوي الهندية** ، ط2، دار الفكر، بيروت- لبنان،.

136. الدريني، فتحي،(1416هـ/1996م)، **النظريات الفقهية**، ط4، جامعة دمشق - سوريا.

137. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي ، **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تعريب حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(1421هـ/1997م).

138. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

139. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي**، الطبعة الثانية ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة. 1384هـ - 1964 م.

140. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الطبعة الثانية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م،

141. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

142. بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، المحقق : محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

143. ابن باديس القسنطيني، إملاء الشيخ: عبد الحميد (1988)، **مبادئ الأصول**، الطبعة الثانية، تحقيق عمّار الطالبي،.

144. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419هـ – 1998م.

145. الماوردى، العلامة أبو الحسن، **الحاوى الكبير**، عدد الأجزاء : 18، دار الفكر بيروت.

146. **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة** تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. وقد صدرت في 13 عددا ، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات ، كما يلي: العدد 1 : مجلد واحد ، العدد 2 : مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12 : كل منها 4 مجلدات2420 عدد 5، ، جدة – السعودية.

147. **مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ** الأعداد (81 – 102) 232/2

148. عليش، محمد أحمد بن محمد (1409هـ ، 1989م) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت– لبنان، دار الفكر.

149. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (1426هـ) ، **شرح مراقي السعود نثر الورود**، تحقيق علي بن محمد العمران، نشرة مجمع الفقه الإسلامي، جده – السعودية.

150. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(1426هـ) ، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، ط1، نشر دار عالم الفوائد، جدة – السعودية.

151. أمير باد شاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت– لبنان.

152. الشربيني، محمد بن أحمد شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (منهاج الطالبين للنووي) 1415-1994م

153. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة**، ط1 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة- مصر، 1367هـ .

154. الدسوقي، محمد بن أحمد بن غرفه المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان .

155. البخاري، محمد بن أسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري** ، ط1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، دمشق – سوريا، 1422هـ.

156. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، 1988/1408م.

157. ابن بدران، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان.

158. الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن،(1416هـ/1996م) **معالم أصول أهل السنة والجماعة**، الرياض – السعودية، دار ابن الجوزي.

159. ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد، **شرح الاربعين النووية**، دار الثريا للنشر الرياض- السعودية.

160. الباجوري، محمد بن عفيفي الشيخ الخضري ، **أصول الفقه** ، المكتبة التجارية، القاهرة – مصر، وأصول التشريع بدران أبو العينين، مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر.

161. المعتزلي ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري **المعتمد في أصول الفقه** ، ط1، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ.

162. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان.

163. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله **نيل الأوطار**، ط1، تحقيق صام الدين الصبابطي، دار الحديث ، القاهرة – مصر، 1413,1993

164. بولوز ، محمد، (1387هـ)، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد** ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المملكة المغربية.

165. قلعجي، محمد رواس قنيبي وحامد صادق،(1408هـ/1988م) **معجم لغة الفقهاء** ، ط2، بيروت – لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

166. مدكور ، محمد سلام **مباحث الحكم عند الأصوليين**، 1960م، القاهرة –مصر، دار النهضة العربية.

167. البورنو، أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة ،.

168. البكري الصديقي الشافعي ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم ، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

169. الرضواني، محمود عبد الرزاق(1426هـ/ 2005م) **أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب والسنة**، ط1، القاهرة – مصر، مكتبة سلسبيل.

170. المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

171. الحطاب المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب. طبعة خاصة 1423هـ - 2003م،

172. ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (المتوفي سنة 682 هـ)، **الشرح الكبير**.

173. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الثانية، 1399، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

174. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415 هـ،1994 م.

175. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر

176. المنيع ، ناصر بن محمد، (2013/1434م) **أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية** ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض– السعودية ،

177. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، أدلتها ، مهمتها، تطبيقاتها**، ط4، دار القلم ، دمشق – سوريا، 1418هـ.

178. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى : 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المحقق : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

179. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.

180. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392.

181. النووي، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف، (المتوفى سنة 676 هـ) **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

182. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

183. السعيدان، وليد بن راشد **إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء** ، بدون طبعة وبدون دار نشر

184. السعيدان،وليد بن راشد **تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب** ، دون طبعة و دون دار نشر.

185. السعيدان، وليد بن راشد **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، مراجعة وتعليق سلمان العودة ، دون طبعة وبدون دار نشر.

186. السعيدان، وليد بن راشد **قواعد البيوع وفوائد الفروع** ، دون طبعة ودون دار نشر.

IMPACT OF CAPACITY ON ISSUES REGARDING LEGISLATIVE RULING ACCORDING TO SCHOLARS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

By

Khalaf .s. alblowi

Supervisor

Dr. Abdelrahman Alkilani, prof.

ABSTRACT

The wise people are known by their good estimation for things, upon that the verses and narrations in Islam weren't random but for rational reasons whether they were musts, prohibitions, permitios or other jurisprudents. The potential and the capacity of believers with the lifting of embarrassment for them there is no mandate over the energy nor obedience except in accordance with possible there is no sin with the need; and because the possible focus of commissioning, and the spirit of the legislation, and the methodology of the application in the All costs are against the jurisprudence of reality that requires the capacity of the machine to download the verdict is in order. So it was possible the balance of Sharia between idealism required and realism imposed, was the search by tracking the jurisprudential impact on the Islamic rulings commissioned originally laid underlying idea of this study; it turned out to be related to the capability on the categories of rulings, they also have an impact on sections of positive judgment, contrary to what best known for jurisprudentials. Perhaps the possible impact is reflected in the clearest picture in the corner of the convicted; because the mandate is not only a result, and because the health condition commissioning charged with any act of acts it is possible. This study was to demonstrate the impact of capability for detail in light of the legitimate rulings and its types.